



قانون الاستثمار

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولى

يُعمل في شأن الاستثمار في جمهورية مصر العربية بأحكام القانون المرافق.

وتسرى أحكامه على الاستثمار المحلى والأجنبي أيًا كان حجمه، ويكون الاستثمار وفقًا لأحكام هذا القانون، إما بنظام الاستثمار الداخلي، أو بنظام المناطق الاستثمارية أو بنظام المناطق التكنولوجية، أو بنظام المناطق الحرة.

المادة الثانية

لا تخل أحكام القانون المرافق بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقًا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها .

ولا تخل أحكام القانون المرافق بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧.



كما لا تخل أحكام القانون المرافق بالشروط الموضوعية المقررة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص المنصوص عليها في أى قوانين أخرى.

المادة الثالثة

تستبدل عبارة (قانون الاستثمار) بعبارة (قانون ضمانات وحوافز الاستثمار)، أينما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.

المادة الرابعة

تستثنى شركات المساهمة الخاضعة لأحكام هذا القانون من تطبيق أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

كما لا تخضع شركات المساهمة لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة، ويبين نظام الشركة طريقة اشتراك العاملين فى إدارتها.

المادة الخامسة

تستثنى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والقانون المرافق له، من الخضوع لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها.

المادة السادسة

تحال التظلمات والطلبات المنظورة أمام لجنى فض منازعات الاستثمار وتسوية منازعات عقود الاستثمار القائمتين، إلى اللجنتين المنصوص عليهما فى المادتين ٨٥، ٨٨ من القانون المرافق فور تشكيلهما دون الحاجة إلى أى إجراء آخر.

المادة السابعة

يستمر العاملون المخاطبون بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ في التمتع بذات الأوضاع المقررة لهم، ولا تخل هذه الأحكام بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان ذلك أفضل لهم.

المادة الثامنة

يلغى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له.

المادة التاسعة

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق، بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية في تاريخ العمل به فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة العاشرة

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها.
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٣٨هـ (الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠١٧ م).

عبد الفتاح السيسى



قانون الاستثمار

الباب الأول: الأحكام العامة

الفصل الأول

تعريفات

مادة ١

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها :

الاستثمار : استخدام المال لإنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد.

المستثمر: كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصرياً كان أو أجنبياً، أياً كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المشروع الاستثماري: مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا.

ويجوز للوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزارة أو الوزارات المعنية إضافة قطاعات أخرى وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط ونطاق وضوابط مزاولة هذه الأنشطة.

الخوافز الخاصة: الخوافز المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من هذا القانون.^١

الأموال: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أياً كان نوعها ، وتكون لها قيمة مادية، سواء كانت نقدية أو عينية أو معنوية، وتشمل على الأخص:

١ الفقرة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

١- الأموال الثابتة والمنقولة، وكذلك أى حقوق عينية أصلية أو تبعية أخرى.

٢- الأسهم وحصص تأسيس الشركات، السندات غير الحكومية.

٣- حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية التى تستخدم فى إنشاء المشروعات أو التوسع فيها، كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا الشأن.

٤- الامتيازات أو العقود التى تمنح بمقتضى قوانين التزامات المرافق العامة والقوانين ذات الطبيعة المماثلة لها، وكذلك جميع الحقوق المماثلة الأخرى التى تعطى بناء على القانون.

المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للاستثمار.

الوزير المختص: الوزير المختص بشئون الاستثمار.

الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون الاستثمار.

الهيئة : الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

الاستثمار الداخلى: أحد نظم الاستثمار يتم من خلاله إقامة أو إنشاء أو تشغيل مشروع استثمارى وفقاً لأحكام هذا القانون، فى غير المناطق الحرة.

المنطقة الحرة: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.

المنطقة الاستثمارية: منطقة جغرافية محددة المساحة والحدود، تخصص لإقامة نشاط معين أو أكثر من الأنشطة الاستثمارية المتخصصة وغيرها من الأنشطة المكملة لها، يقوم على تنميتها ووضع بنيتها الأساسية مطور لتلك المنطقة.

المطور: كل شخص اعتبارى يرخص له إنشاء منطقة استثمارية أو إدارتها أو تطويرها أو تنميتها وفقاً لأحكام هذا القانون.



الجهات المختصة: الجهات الإدارية أو شركات المرافق العامة المختصة بإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

مركز خدمات المستثمرين: وحدة إدارية منشأة بالهيئة أو أحد فروعها تتولى تطبيق نظام لتيسير وتبسيط إجراءات حصول المستثمر على جميع الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لمشروعه الاستثماري خلال المدد القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، وإتاحة ما يلزم لذلك من بيانات ومعلومات.

مثل الجهة المختصة: المسئول المنتدب من الجهات الإدارية المختصة أو المكلف من شركات المرافق العامة، للعمل في نظام مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها، والذي تنتقل إليه بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذي تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة في مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتبسيط عمل المستثمر وتيسيره، وتشجيع الاستثمار وتنميته.

السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس الهيئة أو المصلحة أو مجلس إدارتها أو رئيس مجلس إدارة شركة المرافق العامة أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال.

مكاتب الاعتماد: المكاتب المرخص لها من الهيئة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص، بالعمل في مجال فحص الإجراءات والمستندات الخاصة بالمشروعات الاستثمارية وتقديم شهادات الاعتماد.

الفصل الثاني

أهداف الاستثمار ومبادئه

مادة ٢

يهدف الاستثمار في جمهورية مصر العربية إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي للبلاد، وزيادة معدلات الإنتاج المحلي، وتوفير فرص العمل، وتشجيع التصدير، وزيادة التنافسية، بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

وتعمل جميع أجهزة الدولة المختصة على جذب وتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية.

ويحكم الاستثمار المبادئ الآتية :

١- المساواة في الفرص الاستثمارية ومراعاة تكافؤ الفرص بغض النظر عن حجم المشروع ومكانه ودون تمييز بسبب الجنس.

٢- دعم الدولة للشركات الناشئة وريادة الأعمال والمشروعات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة لتمكين الشباب وصغار المستثمرين.

٣- مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

٤- حرية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وحماية المستهلك

٥- اتباع مبادئ الحوكمة والشفافية والإدارة الرشيدة وعدم تضارب المصالح.

٦ - العمل على استقرار السياسات الاستثمارية وثابتها.

٧ - سرعة إنجاز معاملات المستثمرين والتيسير عليهم بما يحقق مصالحهم المشروعة.

٨ - حق الدولة في الحفاظ على الأمن القومي والمصلحة العامة.

وتسرى مبادئ الاستثمار المشار إليها على المستثمر والدولة كل فيما يخصه .

الباب الثاني

ضمانات الاستثمار وحوافزه

الفصل الأول

ضمانات الاستثمار

مادة ٣

تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة .
وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة ماثلة لتلك التى تمنحها للمستثمر الوطنى. ويجوز استثناءً بقرار من مجلس الوزراء تقرير معاملة تفضيلية للمستثمرين الأجانب تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

ولا تخضع الأموال المستثمرة لأى إجراءات تعسفية أو قرارات تتسم بالتمييز .

وتمنح الدولة المستثمرين غير المصريين إقامة فى جمهورية مصر العربية طوال مدة المشروع، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لذلك وعلى النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتلتزم الدولة باحترام وانفاذ العقود التى تبرمها. ولا يتمتع المشروع الاستثمارى المقام بناءً على غش أو تدليس أو فساد بالحماية أو الضمانات أو المزايا أو الإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون، ويكون إثبات ذلك كله بموجب حكم قضائى باتّ صادر من القضاء المختص أو بحكم تحكيم .

وفى مجال تطبيق أحكام هذا القانون، تكون جميع القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٤

لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية .

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الاقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق على صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد .

ولا يجوز بالطريق الإداري فرض الحراسة على تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائي، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون .

ولا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً على أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع أنواعه، مع عدم الإخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر .

ولا يجوز لأي جهة إدارية إصدار قرارات تنظيمية عامة تضيف أعباء مالية أو إجرائية، تتعلق بإنشاء أو تشغيل مشروعات تخضع لأحكام هذا القانون أو فرض رسوم أو مقابل خدمات عليها أو تعديلها، إلا بعد أخذ رأى مجلس إدارة الهيئة وموافقة كل من مجلس الوزراء والمجلس الأعلى .

مادة ٥

لا يجوز للجهات الإدارية إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثماري أو وقفها أو سحب العقارات التي تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره ، وإعطائه مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة .

وفى جميع الأحوال، يجب أخذ رأى الهيئة قبل إصدار القرارات المشار إليها فى الفقرة الأولى، وتبدى الهيئة رأيها خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها مستوفياً جميع الإجراءات القانونية المقررة .

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .

وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تطبيق أحكام هذه المادة وضوابطها .

مادة ٦

للمستثمر الحق فى إنشاء وإقامة المشروع الاستثمارى وتوسيعه، وتمويله من الخارج دون قيود وبالعملة الأجنبية، كما يكون من حقه تملكه، وإدارته، واستخدامه، والتصرف فيه، وجنى أرباحه وتحويلها إلى الخارج، وتصفية المشروع، وتحويل ناتج هذه التصفية كله أو بعضه إلى الخارج، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير .

وتسمح الدولة بإتاحة جميع عمليات التحويل النقدى المتصل بالاستثمار الأجنبى بحرية ودون إبطاء إلى أراضيها وإلى خارجها، بعملة قابلة للتحويل الحر كما تسمح الدولة بتحويل العملة المحلية إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية دون تأخير .

وفى حالة التصفية تلتزم الجهات الإدارية المختصة بإخطار الهيئة والشركة تحت التصفية ببيان ما عليها من التزامات خلال مدة أقصاها مائة وعشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم المصفى طلباً بذلك مرفقاً به المستندات اللازمة ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبرام لزمة الشركة تحت التصفية وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية للمسؤول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب فى فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب .

وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٧

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد، يحق للمشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير، ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها، دون حاجة لقيدتها في سجل المستوردين.

كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالواسطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدتها في سجل المصدريين .

وتلتزم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بالاستيراد أو التصدير وفقا لأحكام هذه المادة سواء بنفسها أو عن طريق الغير بإخطار الهيئة بتقرير ربع سنوى عن الكميات والأنواع المستوردة أو المصدرة بحسب الأحوال.

مادة ٨

للمشروع الاستثمارى الحق فى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وتجاوز زيادة هذه النسبة إلى ما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة ، وذلك وفقا للضوابط والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز فى بعض المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة التى يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى الاستثناء من النسب المشار إليها بشرط مراعاة تدريب العمالة الوطنية .

وللعاملين الأجانب فى المشروع الاستثمارى الحق فى تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج.

الفصل الثاني حواجز الاستثمار

أولاً: الحواجز العامة

هادة ٤^٢

تتمتع جميع المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، سواء المقامة قبل العمل بأحكامه أو بعده، أيّاً كان النظام القانوني الخاضعة له، بالحواجز العامة الواردة في هذا الفصل، وذلك فيما عدا المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة .

هادة ١٠

تعفى من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

كما تعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت .

وتسرى على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون أحكام المادة (٤) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ الخاصة بتحصيل ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها (٢٪) اثنان بالمائة من القيمة ، وذلك على جميع ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها .

كما تسرى هذه الفئة الموحدة على جميع ما تستورده الشركات والمنشآت التي تعمل في مشروعات المرافق العامة ، من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها أو استكمالها.

ومع عدم الإخلال بأحكام الإفراج المؤقت المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، يكون للمشروعات الاستثمارية ذات الطبيعة الصناعية

٢ المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

الخاضعة لأحكام هذا القانون استيراد القوالب والأسطوانات وغيرها من مستلزمات الإنتاج ذات الطبيعة المماثلة دون رسوم جمركية وذلك لاستخدامها فترة مؤقتة في تصنيع منتجاتها، وإعادة تصديرها إلى الخارج.

ويكون الإفراج وإعادة إلى الخارج بموجب مستندات الوصول، على أن تسجل مستندات الدخول وإعادة الشحن في سجلات تعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية

ثانياً: الحوافز الخاصة

مادة ١١:

تمنح المشروعات الاستثمارية التي تقام بعد العمل بهذا القانون وفقاً للخريطة الاستثمارية، حافزاً استثمارياً خصماً من صافي الأرباح الخاضعة للضريبة، على النحو الآتي :

١ - نسبة (٥٠٪) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (أ):

ويشمل المناطق الجغرافية الأكثر احتياجاً للتنمية طبقاً للخريطة الاستثمارية وبناء على البيانات والإحصاءات الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، المعتمدة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ووفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار بها على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٢ - نسبة (٣٠٪) خصماً من التكاليف الاستثمارية للقطاع (ب):

ويشمل باقى أنحاء الجمهورية وفقاً لتوزيع أنشطة الاستثمار، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

« المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

« المشروعات المتوسطة والصغيرة.



- « المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها.
 - « المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى.
 - « المشروعات السياحية التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى.
 - « مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية.
 - « المشروعات التي يصدر إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
 - « صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
 - « الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
 - « صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
 - « الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
 - « الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.
- وفي جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز الحافز الاستثماري (٨٠٪) من رأس المال المدفوع حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، وذلك وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- كما يجب ألا تزيد مدة الخصم على سبع سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .
- ويصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص ووزير المالية والوزير المعني، بتحديد توزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالقطاعات (أ)، و(ب) المشار إليهما.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون مفهوم التكلفة الاستثمارية، والنطاق الجغرافي للقطاعات (أ) و (ب)، وشروط منح الحوافز الخاصة وضوابطه، وتدرج بها أنشطة الاستثمار الفرعية

التي يتضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فور صدوره .
وتجوز إضافة أنشطة جديدة للتمتع بالحوافز الخاصة بقرار من المجلس الأعلى .

مادة ١١١ مكرراً ٤

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل، تمنح المشروعات الاستثمارية التي تزاوّل أحد الأنشطة الصناعية التي يتم تحديدها وفقاً لهذه المادة، وتوسعاتها وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من هذا القانون، حافزاً استثمارياً نقدياً لا يقل عن نسبة (٣٥٪) ولا يجاوز نسبة (٥٥٪) من قيمة الضريبة المسددة مع الإقرار الضريبي على الدخل المتحقق من مباشرة النشاط في المشروع الاستثماري ، أو توسعاته بحسب الأحوال، وتلتزم وزارة المالية بصرف الحافز خلال خمسة وأربعين يوماً من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، وإلا استحق عليها مقابل تأخير يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على تاريخ استحقاق الحافز مع استبعاد كسور الشهر والجنه، ولا يعد هذا الحافز دخلاً خاضعاً للضريبة .

ويشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في هذه المادة أن يعتمد المشروع ، أو توسعاته ، بحسب الأحوال ، في تمويله حتى تاريخ بدء مزاولة النشاط، على النقد الأجنبي من الخارج بنسبة (٥٠٪) على الأقل من أمواله، وأن يبدأ مزاولة النشاط خلال ست سنوات من تاريخ العمل بهذه المادة، ويجوز مد هذه المدة بحد أقصى ست سنوات بقرار من مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية .

ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الصناعة ووزير المالية، قراراً يتضمن الصناعات والمناطق التي تتمتع بالحافز المنصوص عليه في هذه المادة، ومدد منح الحافز لكل منها بما لا يجاوز عشر سنوات، وكذا شروط وقواعد وفئات منح الحافز وآليات صرفه



يشترط لتمتع المشروعات الاستثمارية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، توافر الشروط الآتية :

- ١- أن يتم تأسيس شركة أو منشأة جديدة لإقامة المشروع الاستثماري.
- ٢- أن تؤسس الشركة أو المنشأة خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، مد هذه المدة لمدد أخرى لا يتجاوز مجموعها تسع سنوات .
- ٣- أن تمسك الشركة أو المنشأة حسابات منتظمة، وإذا كانت الشركة أو المنشأة تعمل في أكثر من منطقة فلها أن تستفيد بالنسبة المقررة لكل منطقة بشرط أن يكون لكل منطقة حسابات مستقلة.
- ٤- ألا يكون أى من المساهمين أو الشركاء أو أصحاب المنشآت قد قدم أو ساهم أو استخدم في إنشاء أو تأسيس أو إقامة المشروع الاستثماري المتمتع بالحافز أيًا من الأصول المادية لشركة أو منشأة قائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون أو قام بتصفية تلك الشركة أو المنشأة خلال المدة المبينة بالبند (٢) من هذه المادة بغرض إنشاء مشروع استثماري جديد يتمتع بالحوافز الخاصة المشار إليها، ويترتب على مخالفة ذلك سقوط التمتع بالحافز المشار إليه والتزام الشركة أو المنشأة بسداد جميع المستحقات الضريبية.

ويجوز أن تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١)، (١٣) من هذا القانون، ويقصد بالتوسعات في حكم هذه المادة زيادة رأس المال المستخدم بإضافة أصول جديدة تؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع، وذلك كله طبقاً للقواعد والشروط التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء.

٥ الفقرة الأخيرة مضافة بقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٩ - البند ٢ من الفقرة الأولى مستبدل بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣.

ثالثاً: الحوافز الإضافية

مادة ١٣^٦

مع عدم الإخلال بالحوافز والمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح حوافز إضافية للمشروعات المنصوص عليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من هذا القانون، وذلك على النحو الآتي :

١- السماح بإنشاء منافذ جمركية خاصة لصادرات المشروع الاستثماري أو وارداته بالاتفاق مع وزير المالية .

٢- تحمل الدولة قيمة ما يتكلفه المستثمر لتوصيل المرافق إلى العقار المخصص للمشروع الاستثماري أو جزءاً منها ، وذلك بعد تشغيل المشروع .

٣- تحمل الدولة جزءاً من تكلفة التدريب الفني للعاملين .

٤- رد نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروعات الصناعية في حالة بدء الإنتاج خلال عامين من تاريخ تسليم الأرض .

٥- تخصيص أراضٍ بالمجان لبعض الأنشطة الاستراتيجية وفقاً للضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن .

٦- الإعفاء من مقابل الانتفاع بالأراضي المخصصة لإقامة المشروع لمدة عشر سنوات كحد أقصى تبدأ من بداية التشغيل، وذلك بناءً على عرض الوزير المختص .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، إعفاء المشروعات المشار إليها في المادتين (١١ و ١١ مكرراً) من المساهمة في تكاليف إنشاء البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة بنسبة لا تتجاوز (٥٠٪) منها ، وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدتها قرار من المجلس الأعلى .

ويجوز أن تتحمل الخزنة العامة نسبة لا تزيد على (٥٠٪) من مقابل استهلاك المشروع

للمرافق الأساسية لمدة عشر سنوات كحد أقصى، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديددها قرار من المجلس الأعلى . كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص استحداث حوافز أخرى غير ضريبية كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد منح الحوافز الإضافية المقررة في هذه المادة وضوابطه وشروطه .

مادة ١٤

يختص الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادة اللازمة للتمتع بالحوافز المنصوص عليها في المواد (١٠ ، ١١ ، ١١ مكرراً ، ١٣) من هذا القانون للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكامه .

وتعتبر هذه الشهادة نهائية و نافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .

الفصل الثالث

المسئولية المجتمعية للمستثمر

مادة ١٥

يجوز للمستثمر تحقيقاً لأهداف التنمية الشاملة والمستدامة تخصيص نسبة من أرباحه السنوية لاستخدامها في إنشاء نظام للتنمية المجتمعية، خارج مشروعه الاستثماري، من خلال مشاركته في كل المجالات الآتية أو بعضها :

- ١ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة وتحسينها .
- ٢ - تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية أو في إحدى مجالات التنمية الأخرى .
- ٣ - دعم التعليم الفني أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير الإنتاج وتحسينه بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي.
- ٤ - التدريب والبحث العلمي .

وبعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز نسبة (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) (بند ٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ويجوز للوزير المختص بالتنسيق مع الوزارات المعنية إنشاء قائمة لأفضل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بأنشطة تنمية مجتمعية سواء من الناحية الجغرافية أو القطاعية أو غيرها ويعلن عنه للرأى العام .

وفي جميع الأحوال يحظر استخدام المشروعات أو البرامج أو الخدمات المقدمة بنظام المسئولية المجتمعية لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية أو دينية أو تنطوى على تمييز بين المواطنين .

وتبين اللائحة التنفيذية للقانون ما يلزم من ضوابط وقواعد أخرى لتطبيق نظام المسئولية المجتمعية.



الباب الثالث: نظم الاستثمار

الفصل الأول

نظام الاستثمار الداخلي الأحكام العامة

أولاً: خطة الاستثمار وسياساته

مادة ١٦

تقترح الوزارة المختصة الخطة الاستثمارية، وتتضمن هذه الخطة وضع السياسات الاستثمارية موضع التطبيق، وأولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظم الاستثمار المطبقة. ويتم إقرارها من المجلس الأعلى.

ثانياً: الخريطة الاستثمارية

مادة ١٧^٨

تتضمن الخطة الاستثمارية وضع خريطة استثمارية تحدد نوعية، ونظام الاستثمار ، وتعد الهيئة مشروع هذه الخريطة بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية.

ويجب أن تشمل الخريطة الاستثمارية على جميع البيانات والمعلومات اللازمة ، وعلى الأخص طبيعة العقار وموقعه الجغرافي، النشاط، القطاع، التسعير ، نظام التصرف ، المرافق، المزايا والحوافز الممنوحة للنشاط، الضمانات، حجم السوق المستهدف، حوافز التصدير، الموافقات والتصاريح والتراخيص المطلوبة لمزاولة النشاط ، الجهات المختصة بنشاط المشروع، المدد المقررة لاستخراجها ، الرسوم ومقابل الخدمات المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وتقديم الخدمات، وتلتزم جميع جهات الولاية

٨ المادة مستبدلة بموجب القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣

والجهات المعنية بنشاط المشروع ، كل في نطاق اختصاصه ، بتزويد الهيئة بجميع البيانات اللازمة لإعداد هذه الخريطة .

ويجب مراجعة كل من الخطة والخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، وكلما دعت الحاجة لذلك بناءً على اقتراح الهيئة .

هادة ١٨

تكون الإجراءات والمدد المنصوص عليها في هذا القانون واجبة التطبيق عند الحصول على خدمات الاستثمار، دون أن يخل ذلك بتطبيق أى قوانين أو إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القانون ولائحة التنفيذ .

هادة ١٩

تصدر الهيئة خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، دليلاً يتضمن الشروط والإجراءات والمواعيد المقررة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون، ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات .

وتلتزم الهيئة بمراجعة هذا الدليل وتحديثه دورياً، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة .

كما تلتزم الجهات المختلفة بموافاة الهيئة خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون بجميع البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لإعداد هذا الدليل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة في هذا الشأن.

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون، يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح الشركات ، أياً كان شكلها القانوني ، القائمة أو التي تؤسس لإقامة مشروعات استثمارية جديدة أو مشروعات استراتيجية أو قومية تسهم في تحقيق التنمية في المجالات وبالمعايير التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ، موافقة واحدة على إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر .

ويجوز أن تتضمن هذه الموافقة سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بهذا القانون على المشروع .

وتتولى الهيئة بمشاركة الجهات المختصة متابعة التزام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة باشتراطات وضوابط إقامة المشروع وتشغيله وإدارته وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض، وفي حالة مخالفة الشركة للاشتراطات والضوابط المشار إليها، وجب إنذارها بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليها ، وسماع أوجه دفاعها ، وإعطائها مهلة مناسبة لإزالة أسباب المخالفة أو تصحيحها ، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام الشركة بإزالتها أو تصحيحها ، يجوز وقف تنفيذ أعمال المشروع أو نشاطه ، أو وقف تمتعه بحافز أو أكثر من الحوافز المقررة له ، وذلك بحسب جسامة المخالفة لمدة محددة لا تتجاوز سنة ، فإن استمرت ذات المخالفة ، يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني إلغاء الموافقة الواحدة الصادرة للشركة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

ثالثاً - مركز خدمات المستثمرين

مادة ٢١

تُنشأ بالهيئة وفروعها، لتبسيط إجراءات الاستثمار وتيسيرها، وحدة إدارية تسمى (مركز خدمات المستثمرين) .

ويتولى المركز تقديم خدمات تأسيس الشركات وإنشاء فروعها واعتماد محاضر مجالس الإدارة والجمعيات العامة وزيادة رأس المال وتغيير النشاط وأعمال التصفية وغيرها من المسائل المتصلة بالشركات .

كما يتولى المركز تلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات والتصاريح وتخصيص العقارات والتراخيص اللازمة بأنواعها لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو إدارتها، والبت فيها طبقاً للقوانين واللوائح خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .

وتقدم تدريجياً وفي أسرع وقت ممكن خدمات المركز بطريقة مميكنة وآلية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل الفنية اللازمة .

ويضم المركز ممثلين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الهيئة خلال فترة وجودهم بمركز خدمات المستثمرين ويلتزمون بالقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم عمل المركز .

واستثناء من أحكام أى قانون آخر، تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ودليل إجراءات الاستثمار الذى تصدره الهيئة، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى مجال تخصيص العقارات وإعطاء الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لعمل المستثمر والاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة التى يتكون منها مركز خدمات المستثمرين، ويقوم الرئيس التنفيذى للهيئة بالتنسيق مع تلك الجهات لتحديد



العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في المركز ودرجاتهم الوظيفية التي تسمح لهم بأداء واجباتهم في مركز خدمات المستثمرين، كما تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالمركز .

وفي غير حالات تقديم شهادات الاعتماد المنصوص عليها في المواد التالية، يجب على ممثلي الجهات بمركز خدمات المستثمرين والموظفين المسؤولين بالجهات الإدارية طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال يومى عمل من تاريخ تقديمها إليهم، وإلا اعتبرت مستوفاة، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المستثمر بعد مرور تلك المدة .

وفي جميع الأحوال، يكون من حق المستثمر أن يقوم باستيفاء الاشتراطات الفنية وغيرها من الاشتراطات والإجراءات اللازمة للاستثمار عن طريق مكاتب الاعتماد، أو باللجوء مباشرة إلى الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها بمركز خدمات المستثمرين .

رابعاً: مكاتب الاعتماد

هادة ٢٢

يجوز لطالب الاستثمار أو من ينوب عنه، أن يعهد إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها من الهيئة بفحص المستندات الخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لإنشاء المشروع الاستثمارى وتشغيله والتوسع فيه، لتحديد مدى استيفائه الاشتراطات الفنية والمالية اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين المنظمة لمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .

وتلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسؤولية المهنية التى تحددها اللائحة التنفيذية، وعلى الأخص القواعد الآتية :

« الالتزام بأحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

« بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد .

« تجنب تعارض المصالح .

« الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات المتعلقة بطالبي الاعتماد .

ويجوز أن تعمل مكاتب الاعتماد منفردة أو بالاشتراك مع مجموعة من مكاتب الاعتماد المتخصصة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشكل القانوني لمكاتب الاعتماد .

ويُصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد التي يتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما في ذلك الالتزام بإبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة وأسس تحديد مقابل الخدمات التي تقوم بتقديمها .

ويُنشأ بالهيئة سجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها توافي به الجهات الإدارية المختصة .

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يتجاوز عشرين ألف جنيه تحدد فقائه اللائحة التنفيذية، ويجدد الترخيص سنوياً، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح التراخيص.

وتصدر مكاتب الاعتماد للمستثمر وعلى مسئوليتها شهادة اعتماد صالحة لمدة عام، تتضمن بيان مدى استيفاء المشروع الاستثمارى كل شروطه أو بعضها طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة إلى الجهة المختصة بالطريقة التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يُعتد بالشهادات التي تقدم بعد مضى عام من تاريخ صدورها .

وتكون هذه الشهادة مقبولة لدى الجهة المختصة ومثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات الإدارية، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو مثلها اعتراضاً مسبباً على الشهادة المشار إليها، في موعد غايته عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها، وفي حالة انقضاء



هذه المدة دون رد، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة (٢٥) من هذا القانون .

وتعتبر هذه الشهادة محرراً رسمياً في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ومع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجنائية بحسب الأحوال، يترتب على إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة أو بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها، وشطب المكتب الصادرة عنه من سجل القيد لدى الهيئة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الهيئة، وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يكون الشطب نهائياً من السجل .

وذلك كله على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٢٣

يؤدى المستثمر للهيئة جميع الرسوم وغيرها من المبالغ التى تفرضها القوانين، لحساب الجهات التى تقدم خدمات الاستثمار .

وتستحق الهيئة مقابلاً لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

هادة ٢٤

مع عدم الإخلال بالمدد المقررة للبث فى الطلب المرفق به شهادة من أحد مكاتب الاعتماد، تتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى هذا القانون، ويجب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته، وفى حالة انقضاء هذه المدة دون قرار منها، اعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذي للهيئة وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، يجب إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر فى طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

ولذى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من هذا القانون.

مادة ٢٥

يتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار الموافقات المنصوص عليها فى المادتين (٢٢، ٢٤) من هذا القانون على النموذجين المعدين لهذا الغرض، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٦

فى إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أو لأغراض استكمال الخريطة الاستثمارية، يجوز للهيئة استخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة النشاط على قطع الأرضى المخصصة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين، وفى هذه الحالة تحصل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمر عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض، ويتعين على هذه الجهات الالتزام بتيسير إجراءات منح تلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص وفقاً للإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢٧

يلتزم العاملون القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون، فى جميع الجهات المختصة ذات الصلة، بمراعاة الأهداف والمبادئ والإجراءات والمواعيد الواردة به وبلائحته التنفيذية .

ويكون تيسير الإجراءات على المستثمرين وسرعة وإنجاز مصالحهم المشروعة، من المؤشرات الأساسية لقياس أداء هؤلاء العاملين وأحد سبل تحديد مسؤوليتهم الوظيفية .



الفصل الثاخي

نظام الاستثمار فى المناطق الاستثمارية

مادة ٢٨

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وعرض الوزير المختص والوزير المعنى إنشاء مناطق استثمارية متخصصة فى مختلف مجالات الاستثمار بما فيها المناطق اللوجيستية والزراعية والصناعية، على أن يتضمن قرار إنشاء المنطقة موقعها وإحداثياتها، وطبيعة الأنشطة التى تُزاول فيها، والمدة التى يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء المنطقة خلالها، بالإضافة إلى أى شروط عامة ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة .

وعلى المطور الذى يتولى أمر المنطقة الاستثمارية اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إنشائها وفقاً للبرنامج الزمنى للتنفيذ المحدد بالترخيص وإلا اعتبر الترخيص كأن لم يكن .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه منح المرخص له مهلة إضافية فى ضوء المبررات المقدمة منه بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

وتسرى على المشروعات العاملة داخل المناطق الاستثمارية، أحكام البابين الأول والثانى من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بأحكام هذا النظام .

كما تسرى عليها القواعد الخاصة بالسماح الجمركى المؤقت والدروبك الواردة بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

وتجوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة ٢٩

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة، يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بحسب نوع وتخصص المنطقة .

ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع خطة عمل المنطقة والضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات الاستثمارية داخل حدود المنطقة، كما يلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الهيئة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية، ويرسل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة لاعتمادها من الهيئة .

وللمجلس إدارة المنطقة أن يرخص لشركات من القطاع الخاص بتنمية تلك المناطق وإدارتها أو الترويج للاستثمار بها .

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

هــة ٣٠

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى من العاملين بالهيئة يصدر بهم قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويتولى المكتب تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ومتابعة تنفيذها، وإصدار تراخيص البناء للمشروعات داخل حدود المنطقة .

ويؤدى المستثمر للهيئة مقابلاً عن كل خدمة فعلية يقدمها المكتب التنفيذى بما لا يجاوز واحداً فى الألف من التكاليف الاستثمارية عن جميع الخدمات المقدمة، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هـة ٣١

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة، فضلاً عما هو منوط به، بالتراخيص للمشروعات داخل حدود المنطقة الاستثمارية بمزاولة نشاطها .



ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن أن يتظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون .

ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة للقيّد بالسجل الصناعى، مالم يطلب المستثمر غير ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر، ولا يجوز لأى جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية أو المشروعات العاملة داخلها إلا بعد موافقة الهيئة .

ولا يتمتع المرخص له بالضمانات والحوافز والمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص .

الفصل الثالث

نظام الاستثمار في المناطق التكنولوجية

مادة ٣٢

لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبطلب من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيات المعلومات، الترخيص بإنشاء مناطق تكنولوجية، في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي، وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكمل لها، وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحوز إضافة أنشطة أخرى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ولا تخضع جميع الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات المتواجدة داخل المناطق التكنولوجية بجميع أنواعها للضرائب والرسوم الجمركية، وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وتتمتع المشروعات المقامة في المناطق التكنولوجية بالحوافز الخاصة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون بحسب القطاع المقامة به .

ويكون لكل منطقة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص، ويختص مجلس إدارة المنطقة بوضع الضوابط والمعايير اللازمة لممارسة النشاط، كما يختص بالموافقة على إقامة المشروعات داخل حدود المنطقة .

ويلتزم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم هذا الإفصاح ومراجعته سنوياً من جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلي أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .



وتسرى على الاستثمار بنظام المناطق التكنولوجية أحكام البابين الأول والثاني من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اشتراطات وضوابط العمل فيها وأسلوب إدارتها .

الفصل الرابع

نظام الاستثمار في المناطق الحرة

مادة ٣٣

يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون .

ولمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، إنشاء مناطق حرة عامة لإقامة المشروعات التي يرخص بها، أيًا كان شكلها القانوني، تهدف بالأساس إلى التصدير خارج البلاد، ويجب أن يتضمن القرار الصادر بإنشاء المنطقة الحرة بياناً بموقعها وحدودها .

ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة باعتماد من الوزير المختص، ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يقدم ويراجع هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يرفع بذلك تقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص .

ويختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة على الأخص باقتراح اللوائح والنظم اللازمة لإدارة المنطقة الحرة، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة، وتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة .

كما يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص الموافقة على إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر في أنشطة مماثلة متى اقتضت طبيعتها ذلك، وتنظم اللائحة التنفيذية سائر أوضاع العمل بالمناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها وحوكمتها.

مادة ٣٤

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة ، ومع مراعاة المراكز القانونية للشركات المرخص لها بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة القائمة وقت العمل بهذا القانون، يجوز بعد موافقة المجلس الأعلى للطاقة الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال تصنيع البترول، وصناعات الأسمدة، والحديد والصلب، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي والصناعات كثيفة استخدام الطاقة .

ولا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الخمور والمواد الكحولية، وصناعات الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها مما يرتبط بالأمن القومي .

مادة ٣٥

مع عدم الإخلال بنص الفقرة الأولى من المادة (١٠) من هذا القانون، تخضع جميع المشروعات التي تستثمر بنظام المناطق الحرة للرقابة الجمركية والضريبية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والضرائب المصرية.

ويلتزم مجلس إدارة المنطقة الحرة بإخطار الجهات التي يحددها الوزير المعنى بشئون الصناعة بجميع البيانات المتعلقة بالمشروعات الإنتاجية الصناعية التي تقام بالمناطق الحرة، ويكون للوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بشئون الصناعة وضع ضوابط مباشرة المشروعات الإنتاجية الصناعية لأنشطتها، وعلى الأخص ما تلتزم به هذه المشروعات من نسب تصديرية .

مادة ٣٦

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يختص مجلس

إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات داخل المنطقة، أو في المنطقة الحرة الخاصة التي تقع في نطاقها الجغرافي، ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها .

ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه ومقدار ونوع الضمان المالي الذي يؤديه المرخص له بما لا يجاوز اثنان بالمائة (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً للنسب التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً، إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة .

ولا يتمتع المشروع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها في هذا القانون إلا في حدود الأغراض المبينة في الترخيص، ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة، للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع، دون حاجة للقيد بالسجل الصناعي، ما لم يتطلب المشروع ذلك، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من هذا الترخيص لأغراض الحصر والإحصاء .

مادة ٣٧

يكون تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات للعمل بنظام المناطق الحرة العامة بنظام الترخيص بالانتفاع وفقاً للقواعد والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وعلى المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض لتنفيذ المشروع والتوقيع على عقد الانتفاع وسداد القيمة المقررة .

وتسقط الموافقة على المشروع إذا لم يقيم المستثمر باتخاذ إجراءات جديدة في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ إخطاره باستلام الأرض وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الانتفاع، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام .

مادة ٣٨

يلتزم المستثمر بتسليم الأرض المخصصة له إلى إدارة المنطقة عند إلغاء المشروع أو سقوط الموافقة الصادرة له خالية من الإشغالات، وفي حالة وجود مبان أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة المنطقة بما لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

فيذا لم يتم بالإخلاء خلال هذه المدة، يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً باسترداد الأرض بالطريق الإداري بما عليها من مبان وإنشاءات، وتقوم إدارة المنطقة والجمارك في حالة وجود موجودات بالموقع بجردها وحصرها وتسليمها إلى إدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر، بعد خصم مستحقات الهيئة ثم الديون الحكومية، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتعتبر مستحقات الهيئة في تطبيق أحكام هذه المادة من الديون الممتازة التالية للمصروفات القضائية ومستحقات الخزنة العامة .

مادة ٣٩

مع مراعاة الأحكام التي تقررها القوانين واللوائح بشأن منع تداول بعض البضائع والمواد، لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات، كما لا تخضع للضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم.

ويكون تصدير مستلزمات الإنتاج من السوق المحلي إلى المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المعنى بشئون التجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزير المختص ووزير المالية .

وفيما عدا سيارات الركوب، تعفى من الضرائب الجمركية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب والرسوم؛ جميع الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل الضرورية بجميع أنواعها واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات الموجودة داخل المناطق الحرة بجميع أنواعها ولو اقتضت طبيعة مزاولة هذا النشاط وضرورتها خروجها مؤقتاً من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد وإعادة تأهيلها إليها وذلك بالنسبة إلى الأدوات والمهمات والآلات وفي الحالات وبالضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ووزير المالية .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات نقل البضائع وتأمينها من بدء تفريغها حتى وصولها إلى المناطق الحرة وبالعكس .

وللهيئة السماح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة مؤقتاً لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادة تأهيلها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتحصل الضريبة الجمركية على قيمة الإصلاح وفقاً لأحكام القوانين الجمركية .

مادة ٤٠

يكون الاستيراد من المناطق الحرة إلى داخل البلاد طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج.

واستثناءً من ذلك، يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانوني البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وتنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ .



وتطبق أحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليه في شأن حظر استيراد المخلفات الخطرة من الخارج، ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج في حكم تطبيق هذه الفقرة .

أما المنتجات المستوردة من مشروعات المناطق الحرة والتي تشتمل على مكونات محلية وأخرى أجنبية، فيكون وعاء الضريبة الجمركية بالنسبة لها هو قيمة المكونات الأجنبية بالسعر السائد وقت خروجها من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد، بشرط ألا تزيد الضريبة الجمركية المستحقة على المكونات الأجنبية على الضريبة المستحقة على المنتج النهائي المستورد من الخارج .

وتتمثل المكونات الأجنبية في الأجزاء والمواد الأجنبية المستوردة حسب حالتها عند الدخول إلى المنطقة الحرة دون حساب تكاليف التشغيل بتلك المنطقة وتعتبر المنطقة الحرة فيما يتعلق بحساب النولون بلد المنشأ بالنسبة للمنتجات المصنعة فيها .

مادة ٤١

لا تخضع المشروعات داخل المناطق الحرة والأرباح التي توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية في مصر .

ومع ذلك تخضع هذه المشروعات للمعاملة الآتية :

أولاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة:

١- لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من قيمة السلع عند الدخول (سيف) بالنسبة لمشروعات التخزين ولرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من قيمة السلع عند الخروج (فوب) بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وتعفى من الرسم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

٢- لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال سلع أو إخراجها، وذلك من واقع القوائم المالية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين .

ثانياً: تخضع المشروعات فى المناطق الحرة الخاصة:

١ - لرسم مقداره واحد بالمائة (١٪) من إجمالى الإيرادات التى تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد، واثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد، وتعفى من الرسوم تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة .

٢ - لرسم مقداره اثنان بالمائة (٢٪) من إجمالى الإيرادات التى تحققها؛ وذلك فيما يتعلق بغير ذلك من المشروعات الواردة بالبند السابق .

وتقول حصيلة الرسوم الواردة بالبند (أولاً) من هذه المادة إلى الهيئة، وتوزع حصيلة الرسوم الواردة بالبند (ثانياً) من هذه المادة مناصفةً بين وزارة المالية والهيئة .

وفى جميع الأحوال تلتزم المشروعات المقامة فى المناطق الحرة العامة والخاصة بأداء مقابل سنوى للخدمات للهيئة لا يجاوز مقداره (واحدًا فى الألف) (٠,٠٠١٪) من رأس المال بحد أقصى مائة ألف جنيه وفقاً للنسب التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز أداء ما يعادل قيمتها بالعملة التى يحددها الوزير المختص .

كما تلتزم هذه المشروعات بتقديم القوائم المالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين إلى كل من وزارتى المالية والاستثمار .

هادة ٤٢

تُعفى مشروعات النقل البحرى التى تنشأ فى المناطق الحرة من الشروط الخاصة بجنسية مالك السفينة والعاملين عليها المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية، وقانون التجارة البحرية الصادرة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

كما تستثنى السفن المملوكة لهذه المشروعات من أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .



مادة ٤٣

يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التي تنشأ من مزاولة النشاط المرخص به .

ولمجلس إدارة المنطقة إصدار قرار بإزالة منشآت المشروع في حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده، ويجب أن يكون القرار مسبباً ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة تقصير هذا الميعاد للضرورة.

وعلى المستثمر تنفيذ قرار الإزالة على نفقته وخلال الموعد الذي تحدده إدارة المنطقة .

ويكون لمجلس إدارة المنطقة في حالة امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغاؤه، بحسب جسامه المخالفة .

مادة ٤٤

في جميع الأحوال التي ترد فيها الرسائل من الخارج ويُفرج عنها من الجمارك يرسم المناطق الحرة، يتم معاينتها بواسطة لجنة ثلاثية من المنطقة والجمرك المختص وصاحب الشأن أو من ينيبه داخل مقر المشروع، ويحرر بيان بتوقيعهم موضحاً به نتيجة المعاينة بعد المطابقة على الفواتير أو بيان العبوة، وتسلم الرسالة إلى صاحب الشأن وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتلتزم مصلحة الجمارك بتقدير قيمة هذه الرسالة وإبلاغ إدارة المنطقة بها .

وعلى مدير جمرك المنطقة إخطار رئيس المنطقة بحالات النقص أو الزيادة غير المبررة عما أدرج في قائمة الشحن سواء في عدد الطرود أو محتوياتها أو البضائع المحفوظة أو المنقرطة (الصب) .

ويصدر بتنظيم المسؤولية عن الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وبنسب التسامح فيها، قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٤٥

لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة .

وتطبق أحكام قانون العمل على علاقات العمل والسلامة والصحة المهنية بهذه المناطق، وتعد هذه الأحكام فيما تضمنته من حقوق للعمال حداً أدنى لما يجوز الاتفاق عليه في عقود العمل الفردية أو الجماعية، التي تبرم مع العاملين في المشروعات المرخص لها بالعمل في هذه المناطق .

وتتضع المشروعات في المناطق الحرة لائحة داخلية بنظام العمل بها تكون ملزمة لها، وتقدمها للرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه للتصديق عليها، وتكون هذه اللائحة مكملة لعقود العمل الفردية أو الجماعية .

وللرئيس التنفيذي للهيئة الاعتراض على ما تضمنته اللائحة الداخلية من أحكام تخالف النظام العام أو إذا تضمنت مزايا أقل من المقررة في قانون العمل .

وتسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالمشروعات التي تمارس نشاطها في المناطق الحرة، وكذا قانون التأمين على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٤٦

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة أو حرفة في المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من رئيس مجلس إدارة المنطقة طبقاً للشروط والأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد سداد رسم سنوى لا يجاوز خمسة آلاف جنيه .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه كل من يخالف حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا تُرفع الدعوى الجنائية في هذه الحالة إلا بإذن الوزير المختص، وفي جميع الأحوال تُحظر إقامة مشروعات تتزاول المهن الحرة والاستشارات في المناطق الحرة، ويكون دخول المناطق الحرة وفقاً للشروط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .



مادة ٤٧

تسرى على الاستثمار بنظام المناطق الحرة الأهداف، والمبادئ، والضمانات، والمادة (١١) من هذا القانون فيما لا يتعارض مع طبيعة العمل بهذا النظام .

ويجوز للمشروعات العاملة بهذا النظام التحول للعمل بنظام الاستثمار الداخلى، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التحول وضوابطه والمعاملة الجمركية للمعدات والآلات وأجهزة الإنتاج وخطوطه وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط المرخص لها به .

الفصل الخامس

أحكام تأسيس الشركات والمنشآت وخدمات ما بعد التأسيس

مادة ٤٨^{١٢}

مع مراعاة حكم المادة (٧١) من هذا القانون، تلتزم الهيئة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس ومركز خدمات المستثمرين للشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، وميكنتها وتوحيد إجراءاتها، وتسرى إجراءات التأسيس الإلكتروني دون غيرها فور تفعيلها بالهيئة، ولا تنقيد الهيئة في ذلك بأى إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحكام المنظمة لنشر النظام الأساسى للشركة وإجراءات تعديله وضوابط العمل بنظام التأسيس الإلكتروني والخدمات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه.

وفي جميع الأحوال يتعين التصديق على توقعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أياً كان نظام الاستثمار الخاضعة له مقابل رسم تصديق مقداره ربع في المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره عشرة آلاف جنيه أو ما يعادله من النقد الأجنبي، بحسب الأحوال، سواء تم التصديق في مصر أو لدى السلطات المصرية في الخارج، وتسري هذه الأحكام على كل تعديل في نظام الشركة.

مادة ٤٩

يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج عقد لكل نوع من أنواع الشركات ونظامها الأساسى بحسب الأحوال .



ويسدد طالب التأسيس، دفعة واحدة، للهيئة جميع ما تفرضه التشريعات من الرسوم المقررة وغيرها من المبالغ للجهات التي تقدم الخدمات المتصلة بالتأسيس وما بعد التأسيس، وتحصل الهيئة هذه الرسوم لحساب تلك الجهات .

وتستحق الهيئة مقابلًا لما تؤديه للمستثمرين من خدمات فعلية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بتحديد فئات هذا المقابل والقواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتحصيله .

مادة ٥٠

تلتزم الجهات المختصة بتوفير أوضاعها لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية لدى الهيئة، وذلك بموافقتها بجميع المستندات والنماذج والبيانات وربط أنظمة العمل وقواعد البيانات لدى تلك الجهات بنظام الخدمات الإلكترونية بالهيئة وقاعدة بياناتها، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

كما تلتزم الجهات المختصة بالاعتداد بالتوقيعات الإلكترونية والمستندات والنماذج المعدة بإحدى الوسائل التكنولوجية، وقبول السداد الإلكتروني لجميع مدفوعاتها، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥١

تلتزم الهيئة بالبت فى طلب التأسيس خلال يوم عمل كامل على الأكثر بعد تقديمه مستوفيًا، وتكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بمجرد قيدها فى السجل التجارى، ويصدر لها شهادة بالتأسيس، يحدد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذى .

وعلى جميع الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة كافة الاعتداد بهذه الشهادة كمستند رسمى فى تعاملاتها فور إصدارها .

وتلتزم الشركات التى يتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون بتقديم شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزى .

وتقوم الهيئة بوضع نظام يتيح إصدار شهادة للمشروع الاستثمارى، يصدر بتنظيمها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة .

كما يكون لكل منشأة أو شركة، أياً كان شكلها القانوني، رقم قومي موحد معتمد لجميع معاملات المستثمر مع أجهزة وجهات الدولة المختلفة كافة فور تفعيله .
وذلك كله وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٥٢

يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى عملة قابلة للتحويل وإعداد قوائمها المالية ونشرها بهذه العملة بشرط أن يكون الاكتتاب فى رأسمالها بذات العملة، وبالنسبة لشركات الأموال يتم سداد النسبة المحددة من رأس المال المدفوع وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

كما يجوز تحويل مسمى رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الجنيه المصرى إلى أى عملة قابلة للتحويل، وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ التحويل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط المنظمة فى هذا الشأن.

مادة ٥٣

استثناءً من أحكام المادة (٤٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم لشركات الأموال الخاضعة لأحكام هذا القانون، خلال السنتين الماليتين الأوليين للشركة بموافقة الوزير المختص.

تلتزم الهيئة بإصدار القرارات التي تيسر على المستثمرين وتحقيق سرعة تقديم الخدمات لهم في كل ما تختص به من إجراءات، ويكون لها في سبيل تحقيق ذلك، ودون التقيد بأي إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى، وضع الضوابط التي تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات، بما لا يخل بمبادئ الشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة والمسئولية، وذلك من خلال الآتي :

١- تيسير جميع الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارات الشركات والتصديق على محاضرها، بما في ذلك استخدام سبل التكنولوجيا الحديثة، بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفاة .

٢- الاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تتماشى مع التطور التكنولوجي .

٣- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالي، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديرًا صحيحًا، وذلك دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية .

وذلك كله وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل السادس

تخصيص العقارات اللازمة لإقامة المشروعات الاستثمارية

مادة ٥٥

للمستثمر الحق في الحصول على العقارات اللازمة لمباشرة نشاطه أو التوسع فيه، أيًا كانت نسبة مشاركته أو مساهمته في رأس المال، وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة ببعض العقارات الواقعة في المناطق الجغرافية التي تنظمها قوانين خاصة، وذلك إما من خلال الجهة صاحبة الولاية على العقارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في قوانينها ولوائحها بعد الإعلان عنها، أو من خلال الهيئة وفقًا لأحكام التصرف المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ٥٦

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع جميع الجهات المختصة والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خلال تسعين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محدداً عليها جميع العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع والمساحة والارتفاعات المقررة والسعر التقديرى والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها، كما تلتزم هذه الجهات بتحديث تلك البيانات دورياً كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك .

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء قراراً بنقل الملكية أو الولاية أو الإشراف على بعض العقارات، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقًا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥٧

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بمراعاة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثمارى وطبيعة نشاطه، وقيمة الأموال المستثمرة فيه .



ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨، إلا فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

وعلى المستثمر الالتزام بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري المعتمد من الجهة المختصة، ما دامت تلك الجهة قد أوفت بالتزاماتها تجاه المستثمر .

ولا يجوز للمستثمر إدخال تعديلات على المشروع الاستثماري بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابةً على ذلك سواء كان ذلك مباشرةً أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين .

مادة ٥٨

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من هذا القانون، يجوز التصرف في العقارات اللازمة للمشروعات الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الصور الآتية: البيع، الإيجار، الإيجار المنتهى بالتملك، الترخيص بالانتفاع .

ويكون ذلك إما بناءً على طلب المستثمر، أو دعوة أو إعلان من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية على العقارات أن تشترك في المشروعات الاستثمارية بتلك العقارات كحصة عينية أو بالمشاركة في الأحوال التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات وكيفية اشتراك تلك الجهات بالعقارات في المشروع الاستثماري .

مادة ٥٩

في الأحوال التي يطلب فيها المستثمر توفير عقارات من أملاك الدولة الخاصة لإقامة مشروع استثماري، يتعين أن يبين في طلبه الغرض والمساحة والمكان الذي يرغب في إقامة المشروع عليه. وتتولى الهيئة عرض العقارات المتوفرة لديها أو لدى الجهات الإدارية صاحبة الولاية

التي تلائم النشاط الاستثماري لطالب الاستثمار وبيان طبيعة العقار، والاشتراطات المتعلقة بها، وبيان ما إذا كانت مزودة بالمرافق وصور التصرف فيها، ومقابل ذلك، وغيرها من الاشتراطات والبيانات اللازمة .

مادة ٦٠

يجوز لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية، في المناطق التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، التصرف دون مقابل في العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من مجلس الوزراء، ويسرى ذلك على صور التصرف المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذا القانون .

وفي جميع أحوال التصرف في العقارات دون مقابل، يجب على المستثمر تقديم ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة التصرف بما لا يزيد على خمسة بالمائة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، على أن يسترد ذلك الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك من المشروعات، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف .

مادة ٦١

في الحالات التي يكون فيها التصرف في العقارات بنظام الترخيص بالانتفاع بمقابل، يكون الترخيص مدة لا تزيد على خمسين عاماً قابلة للتجديد، بالشروط المتفق عليها ما دام المشروع مستمراً في نشاطه، ودون أن يخل ذلك بحق الجهة صاحبة الولاية في تعديل قيمة مقابل الانتفاع عند التجديد .

ويكون الترخيص للمستثمرين الذين تتوفر فيهم الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على أحوال التصرف بالتأجير .

هادة ٦٢

في الحالات التي يكون التصرف في العقارات بالبيع، يجوز لكل مستثمر لأغراض إقامة المشروعات الاستثمارية أو توسيعها أن يقدم طلباً بالتعاقد عليها، بشرط أن تتوفر فيه الشروط الفنية والمالية التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية .

ولا تنتقل ملكية العقارات إلى المستثمر في هذه الحالات إلا بعد سداد كامل الثمن وبدء الإنتاج الفعلي للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو الانتهاء من تنفيذ المشروعات العقارية أو السياحية، أو بدء مزاولة النشاط لغير ذلك، ويجب أن يتضمن العقد المبرم مع المستثمر نصاً بذلك .

ويجوز للهيئة بناءً على طلب المستثمر بعد موافقة الجهة الإدارية صاحبة الولاية، الاتفاق على تأجيل سداد كامل الثمن أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات إلى ما بعد التشغيل الفعلي للمشروع، ويحدد العقد ما يلزم لذلك من ضمانات وإجراءات .

وتسرى ذات الأحكام السابقة على نظام الإيجار المنتهى بالتملك.

هادة ٦٣

عند تزام طلبات المستثمرين في التعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى منهم الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً لأسس مفاضلة من بينها قيمة العرض المقدم من المستثمر أو المواصفات الفنية أو المالية الأخرى .

وإذا تعذرت المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط جاز إجراؤها وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحوال التزاحم، وضوابط إجراء تلك المفاضلة والأسس التي تتم بناءً عليها .

مادة ٦٤

في تطبيق أحكام هذا الفصل، يكون تقدير ثمن البيع أو القيمة التجارية أو مقابل الانتفاع عن طريق إحدى الجهات الآتية: الهيئة العامة للخدمات الحكومية، اللجنة العليا لتثمين أراضى الدولة بوزارة الزراعة، هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، الهيئة العامة للتنمية السياحية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وذلك وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف إقامته .

وتلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة فى عضوية لجان التقدير، وإنهاء عملية التقدير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب التقدير إليها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والضوابط والإجراءات اللازمة لمباشرة عملية التقدير، ومدة صلاحيته، والأتعاب التى يتم سدادها لجهة التسعير من الجهة صاحبة الولاية عند إتمام التخصيص.

مادة ٦٥

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة وباعتماد من الوزير المختص لجنة أو أكثر تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد، للبت فى طلبات التصرف فى العقارات للمستثمرين فى الأحوال المختلفة وفقاً لأحكام هذا الفصل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود رأى الفنى فى طلب المستثمر من جهة الولاية والذى يجب أن تقدمه جهة الولاية خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب، وتعتمد قراراتها منه، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بهذا القرار.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات عمل اللجان المشار إليها، وكيفية الإخطار وطرق سداد الثمن أو القيمة التجارية أو مقابل الانتفاع بحسب الأحوال، وأيلولة المستحقات إلى الجهات المختصة كاملة، كما تبين اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد وتحرير العقود فى كل حالة وفق نماذج العقود المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة .

هادة ٦٦

في جميع الأحوال التي يتم فيها التصرف في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، يتعين على المشروع الاستثماري الالتزام بالغرض الذي تم التصرف في العقار على أساسه، ولا يجوز تغيير هذا الغرض إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير وبشرط سداد المبالغ التي تبين اللائحة التنفيذية معايير تحديد قيمتها .

وتلتزم هذه الجهة بالرد على طلب تغيير الغرض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبر عدم الرد رفضاً للطلب .

ويحق للمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال، لا يقبل طلب تغيير الغرض قبل انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاوله النشاط .

هادة ٦٧

يكون للجهة الإدارية صاحبة الولاية، بناءً على ما يقدم إليها من تقارير المتابعة التي يعدها موظفو الجهات الإدارية صاحبة الولاية بشأن متابعة مراحل تنفيذ البرنامج الزمني لإقامة منشآت المشروع الاستثماري، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، فسخ عقد البيع أو الإيجار أو الإيجار المنتهى بالتملك أو الترخيص بالانتفاع وسحب العقارات في أحد الأحوال الآتية:

- ١- الامتناع عن استلام العقار مدة تسعين يوماً من تاريخ إخطاره بالاستلام .
- ٢- عدم البدء في تنفيذ المشروع خلال تسعين يوماً من تاريخ استلامه العقار خالياً من الموانع والعوائق بغير عذر مقبول واستمرار تقاعسه بعد إنذاره كتابةً مدة مماثلة .
- ٣- مخالفة شروط سداد المستحقات المالية ومواعيده .

٤- تغيير غرض استخدام العقار الذى خصص له أو القيام برهنه أو ترتيب أى حق عيني عليه بغير الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة الإدارية صاحبة الولاية أو قبل انتقال الملكية إليه وفقاً لأحكام هذا القانون .

٥- مخالفة شروط العقد أو الترخيص بالانتفاع مخالفة جوهريّة، فى أى مرحلة من مراحل المشروع، وعدم إزالة أسباب المخالفة بعد إنذار المستثمر كتابةً بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية المخالفات الجوهريّة المشار إليها وإجراءات استرداد العقارات فى حالة ثبوت امتناع المستثمر أو تقاعسه عن إتمام تنفيذ المشروع ويجوز فى هذه الحالة إعادة التصرف فى العقار .

الباب الرابع

الجهات القائمة على شئون الاستثمار

الفصل الأول

المجلس الأعلى للاستثمار

مادة ٦٨

ينشأ مجلس أعلى للاستثمار برئاسة رئيس الجمهورية، يختص فضلاً عما هو مقرر له في هذا القانون بالآتي :

- ١- اتخاذ كل ما يلزم لتهيئة مناخ أفضل للاستثمار والتوجيه بما يتطلبه ذلك .
- ٢- وضع الإطار العام للإصلاح التشريعي والإداري لبيئة الاستثمار .
- ٣- إقرار السياسات والخطة الاستثمارية التي تحدد أولويات مشروعات الاستثمار المستهدفة، بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونظم الاستثمار المطبقة.
- ٤- متابعة تنفيذ أجهزة الدولة للخطط والبرامج المتعلقة بالاستثمار، وتطور العمل بالمشروعات الاقتصادية الكبرى، وموقف مشروعات المشاركة مع القطاع الخاص .
- ٥- متابعة تحديث الخريطة الاستثمارية وتنفيذها على مستوى القطاعات المتخصصة والمناطق الجغرافية المختلفة، في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة .
- ٦- استعراض الفرص الاستثمارية المتاحة في كل قطاع وبحث محاور المشاكل المتعلقة بها .
- ٧- متابعة تطور تصنيف مصر وترتيبها في التقارير والمؤشرات الدولية الخاصة بالاستثمار.
- ٨- متابعة آليات تسوية منازعات الاستثمار وموقف قضايا التحكيم الدولي .
- ٩- دراسة ووضع حلول لمعوقات الاستثمار وإزالة عقبات تنفيذ أحكام هذا القانون .

١٠- تفعيل المسؤولية التضامنية لجميع الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة بالاستثمار ، وتحقيق التناغم في أدائها .

١١- حل الخلافات والتشابكات التي قد تنور بين أجهزة الدولة في مجال الاستثمار .

ويصدر بتشكيل هذا المجلس ، وبنظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية .

وتلتزم جميع أجهزة الدولة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس .

الفصل الثاني

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

مادة ٦٩

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، هيئة عامة اقتصادية ، لها شخصية اعتبارية عامة تتبع الوزير المختص ، وتقوم على تنظيم الاستثمار في البلاد وتشجيعه ، وتنمية وإدارة شئونه والترويج له ، على النحو الذى يحقق خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

ويكون مقر الهيئة الرئيس محافظة القاهرة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ضمن بعثات التمثيل التجارى .

مادة ٧٠

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ فى شأن التأجير التمويلي وقانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، تكون الهيئة هى الجهة الإدارية المختصة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ولا تتقيد الهيئة فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية ، وللهيئة فى سبيل إنجاز مهامها الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والعالمية ، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، ويصدر بتنظيم هذه المسائل قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها التعاقد وإجراء التصرفات والأعمال ، ويجوز تخصيص عقارات من أملاك الدولة الخاصة أو إعادة تخصيصها للهيئة بغرض استخدامها فى شئونها الإدارية.

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ، فضلاً عما هو منصوص عليه في هذا القانون ، مباشرة الاختصاصات الآتية :

١- إعداد مشروع الخطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون مع جميع أجهزة الدولة المختصة تتضمن نوعية الاستثمار ونظامه ، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته ، والعقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار ، ونظام التصرف فيها وطريقته بحسب نوع النظام الاستثماري .

٢- وضع الخطط والدراسات والنظم الكفيلة بجذب وتشجيع رءوس الأموال الوطنية والأجنبية للاستثمار في مختلف المجالات وفق الخطة الاستثمارية للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٣- إعداد قاعدة بيانات وخريطة للفرص الاستثمارية المتاحة والمشروعات والأنشطة الاستثمارية المستهدفة ، ومتابعة تحديثها ، وتوفير هذه المعلومات والبيانات للمستثمرين .

٤- إصدار الشهادة اللازمة لتمتع المستثمر بالحوافز والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون .

٥- وضع خطة للترويج للاستثمار واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لذلك بجميع الوسائل ونشرها في الداخل والخارج.

٦- توحيد جميع النماذج الرسمية الخاصة بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المختصة وتوفيرها للاستخدام من خلال الشبكة الدولية للمعلومات وغيرها من الوسائل .

٧- وضع نظام لإدارة المناطق الحرة والاستثمارية بما يخدم الاقتصاد القومي .

٨- دراسة التشريعات المتعلقة بالاستثمار واقتراح ما يلزم في شأنها ومراجعتها بشكل دوري .

٩ - إقامة المؤتمرات والندوات وورش التدريب والعمل والمعارض المتصلة بشئون الاستثمار وتنظيمها داخليًا وخارجيًا .

١٠ - التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والأجنبية العاملة في مجال الاستثمار والترويج له.

١١ - إجراء الرقابة والتفتيش على الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقوانين الأخرى .

هادة ٧٢

يجوز للهيئة لأغراض تنفيذ خطتها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليًا وخارجيًا، أن تعهد بهذه المهمة إلى شركات متخصصة يتم التعاقد معها لهذا الغرض ، دون التقيد بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وذلك وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٧٣

يكون للهيئة مجلس إدارة ، يتولى وضع السياسة العامة لها والإشراف على تنفيذها ، يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، على النحو الآتي :

١ - الوزير المختص رئيسًا .

٢ - الرئيس التنفيذي للهيئة .

٣ - نواب الرئيس التنفيذي للهيئة .

٤ - ثلاثة من ممثلي الجهات والأجهزة ذات الصلة .

٥ - اثنان من ذوي الخبرة أحدهما في مجال الاستثمار بالقطاع الخاص والثاني في مجال القانون.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويجتمع المجلس مرة على الأقل شهرياً ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، وله أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها بمهمة محددة ، ولرئيسه دعوة من يراه من الخبراء لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام عمل المجلس .

ويقوم أعضاء مجلس الإدارة بالإفصاح عن جميع أموالهم، على أن يتم تقديم ومراجعة هذا الإفصاح سنوياً من قبل جهة مستقلة للتحقق من عدم وجود مخالفة أو تضارب فعلى أو محتمل للمصالح، على أن يُرفع هذا التقرير إلى المجلس الأعلى عن طريق الوزير المختص.

مادة ٧٤ ١٣

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها، وعليه أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت الهيئة من أجلها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، ويتولى على الأخص ما يلى :

- ١- وضع خطط نشاط الهيئة وبرامجها فى إطار السياسة الاستثمارية للدولة .
- ٢- وضع آليات تفعيل منظومة مركز خدمات المستثمرين، ومتابعة تنفيذها.
- ٣- تحديد مقابل الخدمات التى تقدمها الهيئة .
- ٤- إقرار اللوائح الداخلية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة، ووضع هيكلها التنظيمى .
- ٥- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحساباتها الختامية .
- ٦- وضع ضوابط تشكيل واختصاصات ونظم عمل مجالس إدارات المناطق الحرة والاستثمارية، على أن يصدر بالتشكيل والاختصاصات قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة.



٧- إقرار اللوائح والنظم واعتماد النماذج اللازمة لإقامة المناطق الحرة والاستثمارية وتنميتها وإدارتها، وتحديد ضوابط وآليات إلغاء المشروعات المقامة وفقاً لأنظمة الاستثمار المختلفة، والمدد اللازمة لسقوط الموافقات الصادرة بشأنها .

٨- اعتماد شروط منح التراخيص وشغل العقارات واستردادها بما عليها من مبان وإنشاءات وما بداخلها وعلى الأخص ما يتعلق بالمناطق الاستثمارية وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩- اعتماد ضوابط قواعد دخول البضائع وخروجها وأحكام قيدها ومقابل شغل الأماكن التي تودع بها، وفحص المستندات والمراجعة والنظام الخاص برقابة المناطق الحرة وحراستها وتحصيل الرسوم المستحقة، وذلك بالتنسيق مع مصلحة الجمارك .

١٠- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة لتفعيل مركز خدمات المستثمرين المنصوص عليه في هذا القانون وتقديم خدمات الاستثمار .

١١- وضع نظام لميكنة خدمات الاستثمار التي تقدم من خلال الهيئة .

١٢- وضع النظم والقواعد التي تكفل تطبيق مبادئ الحوكمة وأعمال قواعد التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٣- وضع نظام يكفل توفير الإحصاءات والبيانات والمعلومات اللازمة لمزاولة المشروع الاستثماري لنشاطه، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات أو بحماية حقوق الغير، ويجب على جميع الجهات المختصة إمداد الهيئة بما يتطلبه وضع هذا النظام.

١٤- طلب المعلومات والبيانات اللازمة لحساب وصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من الجهات العامة والخاصة للأغراض الإحصائية، وفقاً للممارسات الدولية

المعمول بها، وذلك دون الإخلال باعتبارات الأمن القومي أو الحق في الخصوصية وسرية المعلومات وحماية حقوق الغير، ويكون للهيئة في سبيل ذلك إعداد نماذج واستبيانات لاستيفاء تلك المعلومات والبيانات وتطبيقها بجميع الوسائل بما فيها الوسائل الإلكترونية، على أن يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتلتزم الجهات المشار إليها بموافاة الهيئة بهذه البيانات خلال الأجل الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة ٧٥

تتكون موارد الهيئة مما يأتي:

- ١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .
- ٢- الرسوم ومقابل الخدمات التي تحصلها الهيئة عدا تلك التي تحصلها لحساب الجهات الأخرى.
- ٣- الهبات والمنح والقروض المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ٤- مقابل شغل العقارات المملوكة أو المخصصة للهيئة .
- ٥- أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٧٦

يكون للهيئة موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية للهيئة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها، وتخضع حساباتها وأرصدها وأموالها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وتودع جميع موارد الهيئة فى حساب خاص تحت حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى، ويُرحل فائض الموازنة من سنة إلى أخرى إلى الحساب الخاص، ويُصرف من الحساب بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧٧

يصدر بتعيين الرئيس التنفيذي للهيئة ونوابه وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ولا يجوز أن يزيد عدد نواب رئيس الهيئة على خمسة نواب، وتحدد اختصاصات نواب الرئيس التنفيذي بقرار من الوزير المختص .

ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تمثيلها أمام القضاء والغير، كما يتولى تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها، وله في سبيل ذلك اتخاذ مايلزم لتيسير إجراءات الخدمات التي تقدمها الهيئة للمستثمرين، وكذا اتخاذ مايلزم لتفعيل نظام الرقابة والشفافية والحوكمة والإدارة الرشيدة.

ويجوز للرئيس التنفيذي تفويض أحد نوابه في بعض اختصاصاته دون أن يتضمن التفويض تمثيل الهيئة أمام القضاء أو الغير .

وتبين اللائحة التنفيذية الاختصاصات والمهام الأخرى للرئيس التنفيذي .

مادة ٧٨

على الرئيس التنفيذي إعداد خطة سنوية، واستراتيجية مستدامة للهيئة كل خمس سنوات، وتقدير نصف سنوى يتضمن بياناً بنتائج أعمالها وما أنجزته في سبيل تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له، للعرض على مجلس إدارة الهيئة .

ويقدم الوزير المختص إلى كل من المجلس الأعلى ومجلس الوزراء الخطة السنوية للهيئة والتقارير المشار إليه، وما يتضمنه من نتائج، في ضوء خطة الهيئة السنوية أو استراتيجيتها الخمسية وما أنجزته في مجال تيسير إجراءات الاستثمار والترويج له وأبرز معوقات الاستثمار، وما تقترحه الوزارة المختصة من سياسات وإجراءات وتعديلات تشريعية لتحسين مناخ الاستثمار في الدولة.

ويجوز للرئيس التنفيذي عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة، على أن تقول



إليها قيمة ما أنفقتة خصماً من مقابل الانتفاع الذى يُحصّل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الاستكمال أو التطوير المشار إليهما، وأسس تحديد قيمة ماتم إنفاقه وطرق استرداده .

هادة ٧٩

تقوم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات التى تستفيد من الحوافز المنصوص عليها فى هذا القانون فى تقرير تنشره على موقعها الإلكتروني يتضمن طبيعة النشاط وموقعه وطبيعة الحوافز وأسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكى الشركة .

كما تلتزم الهيئة سنويا بنشر قائمة الشركات المستفيدة من أراضى الدولة بموجب أحكام هذا القانون، فى تقرير يتضمن غرض استخدام الأرض وطبيعتها وأبعادها وموقعها بدقة، وتقييم الخبراء، وأسماء الشركاء والمساهمين أو أصحاب الشركة .

وتلتزم الشركات بتقديم بيان بحجم استثماراتها والقوائم المالية السنوية وبيان بعدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وغير ذلك من بيانات تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

هادة ٨٠

يكون لموظفى الهيئة ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المنفذة لهما، ولهم فى سبيل ذلك دخول المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون للاطلاع على مستنداتها وسجلاتها، وذلك بقرار من الرئيس التنفيذى على أن يعرض عليه تقرير بنتائج أعمالهم، وعلى المشروعات الاستثمارية المعنية تسهيل مهمتهم .



في حالة مخالفة الشركات أو المنشآت لأحكام هذا القانون، تقوم الهيئة بإنذار الشركات أو المنشآت فوراً لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإنذار .

ويتضمن الإنذار المدة المحددة لإزالة أسباب المخالفة، فإذا انقضت هذه المدة دون ذلك كان للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة إصدار قرار بإيقاف نشاط الشركة أو المنشأة مدة لا تتجاوز تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو الاستمرار فيها أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى جاز اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

أ . إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

ب . تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة .

ج . إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة، مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركات والمنشآت .

د . إلغاء ترخيص مزاولة النشاط .

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط مدة تسعين يوماً، فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص .

الباب الخامس

تسوية منازعات الاستثمار

مادة ٨٢

مع عدم الإخلال بالحق في التقاضى، تجوز تسوية أى نزاع ينشأ بين المستثمر وأى جهة أو أكثر من الجهات الحكومية يتعلق برأسمال المستثمر أو بتفسير أحكام هذا القانون أو تطبيقه ودياً دون تأخير من خلال المفاوضات بين الأطراف المتنازعة .

الفصل الأول

لجنة التظلمات

مادة ٨٣

تنشأ بالهيئة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئة أو الجهات المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص .
وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة .
ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص .

مادة ٨٤

تقدم التظلمات إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه ويترتب على تقديم التظلم انقطاع مواعيد الطعن، وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المختصة لطلب تقديم الإيضاحات والمستندات والإجابة على الاستفسارات التى تراها لازمة، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية .



وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وملزماً لجميع الجهات المختصة، وذلك دون إخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء .

وتبين اللائحة التنفيذية مكان انعقاد اللجنة وكيفية الإخطار بقراراتها.

الفصل الثاني

اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار

مادة ٨٥

تنشأ لجنة وزارية تسمى «اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار»، تختص بالنظر فيما يقدم أو يحال إليها من طلبات أو شكاوى أو منازعات قد تنشأ بين المستثمرين والدولة أو تكون إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ويجوز للوزراء من أعضاء اللجنة في حالة الضرورة إنابة من يمثلهم لحضور اجتماع اللجنة والتصويت على قراراتها فيه .

ويكون للجنة أمانة فنية، يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير المختص .

مادة ٨٦

يشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف أعضائها الأصليين على الأقل، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتلتزم الجهة الإدارية المختصة بتقديم المذكرات الشارحة والمستندات اللازمة بمجرد طلبها، وإذا كانت هذه الجهة من الجهات المشتركة في عضوية اللجنة فلا يكون لها صوت محدود في المداولات بالنسبة للموضوع المتعلق بها .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم .

هادة ٨٧

مع عدم الإخلال بحق المستثمر في اللجوء إلى القضاء، تكون قرارات اللجنة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذي، ويترتب على الامتناع عن تنفيذ قراراتها تطبيق أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وتوقيع العقوبة المقررة بها . ولا يترتب على تقديم التظلم في قرارات اللجنة وقف تنفيذها .

الفصل الثالث

اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار

هادة ٨٨

تنشأ بمجلس الوزراء لجنة وزارية، تسمى «اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار»، تختص بتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار التي تكون الدولة أو إحدى الجهات أو الهيئات أو الشركات التابعة لها طرفاً فيها .

وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويشارك في عضويتها أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة، وتعتمد قراراتها من مجلس الوزراء، ولا تجوز الإنابة في حضور جلساتها .

ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور رئيسها ونصف عدد أعضائها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء .



هادة ١٩

تتولى اللجنة بحث الخلافات الناشئة بين أطراف عقود الاستثمار ودراساتها، ويكون لها في سبيل ذلك وبرضاء أطراف التعاقد إجراء التسوية اللازمة لمعالجة اختلال توازن تلك العقود، ومد الآجال أو المدد أو المهل المنصوص عليها فيها .

كما تتولى متى لزم الأمر، إعادة جدولة المستحقات المالية أو تصحيح الإجراءات السابقة على إبرام العقود، وذلك كله على نحو يحقق قدر الإمكان التوازن العقدى ويضمن الوصول إلى أفضل وضع اقتصادى للحفاظ على المال العام وحقوق المستثمر فى ضوء ظروف كل حالة .

وتعرض اللجنة تقريراً بما تتوصل إليه بشأن حالة التسوية على مجلس الوزراء يبين جميع عناصرها، وتكون تلك التسوية بعد اعتمادها من مجلس الوزراء واجبة النفاذ وملزمة للجهات الإدارية المختصة ولها قوة السند التنفيذى .

الفصل الرابع

الوسائل الودية لتسوية المنازعات ومركز التحكيم والوساطة

هادة ٢٠

تجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون بالطريقة التى يتفق عليها مع المستثمر أو وفقاً لأحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

كما يجوز للطرفين، فى أى وقت من الأوقات خلال النزاع، الاتفاق على التماس سبل التسوية بمختلف أنواعها طبقاً للقواعد المعمول بها لتسوية المنازعات، بما فى ذلك اللجوء إلى التحكيم غير المؤسسى (الحر)، أو التحكيم المؤسسى .

ينشأ مركز مستقل للتحكيم والوساطة يسمى (المركز المصرى للتحكيم والوساطة) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتخذ من محافظة القاهرة مقراً له .

ويتولى المركز تسوية منازعات الاستثمار التى قد تنشأ بين المستثمرين، أو بينهم وبين الدولة أو إحدى الجهات التابعة لها عامة أو خاصة، إذا ما اتفقوا فى أى مرحلة على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو الوساطة أمام هذا المركز، وذلك كله مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات .

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة، يتكون من خمسة أعضاء من ذوى الخبرة والتخصص والكفاءة والسمعة الطيبة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتكون مدة مجلس الإدارة خمس سنوات يجوز تجديدها مرة واحدة، ولا يجوز عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة طوال هذه المدة إلا إذا فقد الصلاحية الطبية لممارسة مهام عمله، أو فقد الثقة والاعتبار، أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات عمله وفقاً للنظام الأساسى للمركز.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم رئيساً للمجلس، ويكون للمركز مدير تنفيذى، يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس الإدارة .

ويصدر بالنظام الأساسى لهذا المركز ونظام العمل فيه والقواعد المهنية والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التى يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم، قرار من مجلس إدارة المركز، وينشر النظام الأساسى للمركز فى الوقائع المصرية .

وتتكون موارد المركز المالية من مقابل الخدمات التى يقدمها وفقاً لما يحدده النظام الأساسى له .

وتوفر فى الثلاث سنوات الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون موارد مالية كافية للمركز من الخزانة العامة للدولة، ولا يجوز للمركز بخلاف ما تقدم الحصول على أى أموال من الدولة أو إحدى أجهزتها.

هادة ٩١ (مكرراً) ١٤

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري على مخالفة حكم البند رقم (١٤) من المادة (٧٤) من هذا القانون بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف جنيه، إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

هادة ٩٢

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة باسم الشخص الاعتباري الخاص وحسابه، لا يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية إلا إذا ثبت علمه بالجريمة واتجهت إرادته لارتكابها تحقيقاً لمصلحة نفسه أو غيره، وذلك دون الإخلال بأحكام المسؤولية المدنية .

وفي الحالة التي لا تثبت فيها مسؤولية الشخص الطبيعي على النحو المحدد في الفقرة السابقة، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تقل عن أربعة أمثال الغرامة المقررة قانوناً للجريمة ولا تتجاوز عشرة أمثالها، وفي حالة العود يحكم بإلغاء الترخيص أو حل الشخص الاعتباري بحسب الأحوال، وينشر الحكم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الشخص الاعتباري .

هادة ٩٣

في غير حالة التلبس، يكون طلب رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦، بعد أخذ رأى الوزير المختص إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة تابعاً لأحد المشروعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون .

ويتعين على الوزير المختص إبداء الرأى في هذا الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ ورود كتاب استطلاع الرأى إليه، وإلا جاز رفع الدعوى طبقاً للقواعد المقررة في القوانين المشار إليها .

مادة ٩٤

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٣١) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، والمادة السادسة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق قبل المستثمر فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، إلا بعد أخذ رأى الوزير المختص على النحو المنصوص عليه فى المادة (٩٣) من هذا القانون وبالقواعد ذاتها .







اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧





قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الاستثمار الصادر بالقانون
رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإداري؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين في وظائف شركات المساهمة والمؤسسات

العامة؛

وعلى القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات

الأجنبية؛



وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية؛
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة؛
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١؛
وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية؛
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛
وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤؛
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي؛
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ في شأن قواعد التصرف بالجمان في الأراضي الصحراوية
المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات
استثمارية عليها أو للتوسع فيها؛



وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء؛

وعلى القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ فى شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠؛

وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص لمشروعات تكرير البترول بالعمل بنظام المناطق الحرة؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قانون الصكوك الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم بعض إجراءات الطعن على عقود الدولة؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛



وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦؛
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛
وبناء على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛
قرر:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن أملاك الدولة الخاصة، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ في شأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء، وقانون تيسير

إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، يعمل
بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المرفقة
لهذا القرار.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون
رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢، تسرى أحكام اللائحة المرفقة على المشروعات الاستثمارية المقامة
بنظام الاستثمار الداخلى فى تلك المناطق.

المادة الثالثة

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة
المرفقة.

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل



الباب الأول الأحكام العامة

الفصل الأول

الأنشطة والمجالات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار

مادة ١

تعد الأنشطة الاستثمارية التالية بيانها من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك دون الإخلال بالضوابط المنصوص عليها في القوانين واللوائح المنظمة لهذه الأنشطة: أولاً: قطاع الصناعة، ويشمل الآتي:

١- الأنشطة الصناعية التي من شأنها تحويل المواد والخامات وتغيير هيئتها بمزجها أو خلطها أو معالجتها أو تشكيلها أو تعبئتها، وتجميع الأجزاء والمكونات وتركيبها لإنتاج منتجات وسيطة أو نهائية، ولا يشمل ذلك صناعة الدخان والتبأك والتبغ والمعسل والسعوط (النشوق)، والمشروبات الكحولية والخمور بأنواعها.

٢- تصميم أو تصنيع الآلات والمعدات الصناعية وخطوط الإنتاج وإدارة التنفيذ أو إعادة الهيكلة للمصانع، ويشمل ذلك:

أ. أعمال التصميمات الهندسية للمعدات وخطوط الإنتاج والمصانع.

ب. إعداد النماذج والقوالب للآلات والمنتجات وتصنيعها والترويج لها.

ج. إنتاج المعدات وخطوط الإنتاج.

د. أعمال إدارة التنفيذ للمشروعات الصناعية مشروعات الخدمات والمرافق على اختلاف أنشطتها وإعادة الهيكلة الفنية والإدارية للمصانع.

٣- نشاط صناعة السينما ومنها إقامة أو استئجار استوديوهات أو معامل الإنتاج السينمائي أو دور العرض أو تشغيلها، بما في ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع.

٤ - التنمية الصناعية المتكاملة للمناطق الصناعية أو استكمال التنمية أو تسويق أو إدارة المناطق الصناعية، ويشمل ذلك ما يأتي:

- أ. إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية للمنطقة الصناعية.
 - ب. إعداد الدراسات الاقتصادية والهندسية والتكنولوجية للمشروعات.
 - ج. إنشاء البنية الأساسية ومصادر البنية الأساسية الخارجية للمنطقة الصناعية.
 - د. التسويق والترويج لأراضى المنطقة الصناعية لجذب رؤوس الأموال والمشروعات الصناعية للمناطق الصناعية.
 - هـ. إنشاء مباني مصانع بالمنطقة الصناعية تقدم جاهزة للمشروعات.
 - و. إدارة المنطقة الصناعية وصيانة المرافق والمنشآت بداخلها.
- ويجوز مزاوله هذه الأنشطة مجتمعة أو منفصلة.

ثانياً: قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى، ويشمل الآتى:

- ١ - استصلاح واستزراع الأراضى البور أو الصحراوية، ومنه:
 - أ. استصلاح وتجهيز الأراضى بالمرافق الأساسية التى تجعلها قابلة للاستزراع.
 - ب. استزراع الأراضى المستصلحة.
- ويشترط فى الحالتين أن تكون الأراضى مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع، وأن تستخدم طرق الرى الحديثة فى الاستزراع وليس الرى بطريق الغمر.
- ٢ - الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى ومنه.
 - أ. تربية جميع أنواع الحيوانات، سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو الألبان أو التسمين أو اللحوم.

ب. تربية جميع أنواع الدواجن والطيور سواء كان ذلك لإنتاج السلالات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم.

ج. تربية الخيول.

د. المزارع السمكية.

٣- الهندسة الوراثية في المجالات النباتية والحيوانية.

ثالثاً: قطاع التجارة، ويشمل الآتي:

المشروعات التي تستثمر في مجال تنمية التجارة الداخلية والتي تعمل على تحفيز وتشجيع الاستثمار في الأنشطة التجارية، والمتمثلة في: المراكز التجارية - تجارة الجملة - تجارة التجزئة - سلاسل الإمداد، بشرط أن تتخذ أيًا منها شكل شركة مساهمة مصرية، ويستثنى من هذا الشرط الشركات والمنشآت العاملة في المناطق النائية والمجتمعات العمرانية الجديدة.

رابعاً: قطاع التعليم أيًا كان نوعه أو مستواه، ويشمل الآتي:

١- إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس.

٢- إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفني.

٣- إنشاء الجامعات.

خامساً: قطاع الصحة ويشمل الآتي:

إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، ويشمل الآتي:

١- المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العامة، وما تضمه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية.

٢- المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية.

بشروط أن تقدم (١٠٪) سنوياً بالمجان من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى أو من الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز.

سادساً: قطاع النقل، ويشمل الآتي:

١- النقل الجماعي داخل ومن وإلى المدن والمجتمعات العمرانية، بالضوابط الآتية:

- « ألا يقل الحد الأدنى للطاقة النقلية عن (٣٠٠) مقعد للمشروع.
- « أن تكون السيارات المستخدمة جديدة، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها.
- « أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض.
- « توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة.
- « أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمراني الجديد.
- « التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة.
- « وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير.
- « الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى.
- « الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث.

٢- النقل النهري والبحري والساحلي للسفن التي تعمل تحت العلم المصري، ولأعلى البحار، ويشمل الآتي:

أ. النقل النهري، ويشمل نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة.

ب. النقل البحرى والساحلى، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التى تعمل تحت العلم المصرى.

ج. النقل البحرى لأعالى البحار، ويشمل نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرى المختلفة كالنقلات والبواخر والعبارات.

٣- النقل الجوى والخدمات المرتبطة به بطريق مباشر:

أ. النقل الجوى للركاب والبضائع، سواء كان منتظماً أو عارضاً.

ب. إنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو جزء منها، وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات القائمة وأراضى النزول بها، وغير ذلك مما يرتبط مباشرة بالنقل الجوى من خدمات كالصيانة والإصلاح والتموين والتدريب.

٤- النقل البرى للبضائع بما فى ذلك النقل العابر للحدود والنقل عن طريق السكك الحديدية.

٥- النقل المبرد للبضائع والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية، والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية ومحطات الحاويات وصوامع الغلال، ويشمل ذلك تملك واستئجار النقل المبرد أو المجدد للبضائع، والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وتبريدها أو تجميدها، ومحطات الحاويات، وصوامع حفظ وتخزين الغلال، ويدخل ضمن جميع الأنشطة المشار إليها خدمات الشحن والتفريغ اللازمة لمباشرة أى منها.

سابعاً: قطاع السياحة، ويشمل الآتى:

١- الفنادق ويخوت السفارى والموتيلات والشقق الفندقية والقرى والمخيمات السياحية والنقل السياحى ويشمل الآتى:

أ. الفنادق، الثابتة والعائمة ويخوت السفاري، والموتيلات، والشقق والأجنحة الفندقية، والقرى السياحية، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمة أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها، على ألا يقل مستوى الفنادق والموتيلات والشقق والأجنحة الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المبيعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع.

ب. المخيمات السياحية على ألا يقل مستواها عن ثلاثة نجوم ويستثنى من شرط الثلاثة النجوم بالبنتين أ. ، ب. المشار إليهما المشروعات السياحية المقامة فى محافظة الوادى الجديد والمناطق الواعدة خارج نطاق الوادى القديم التى يصدر بتحديدوها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ج. جميع الوسائل المخصصة لنقل السياح من برية أو نيلية أو بحرية أو جوية.

د. مشروعات التنمية السياحية المتكاملة، على أن تكون فى شكل شركة مساهمة مصرية.

٢- الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية.

٣- إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها، بشرط الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة، وألا تقل الطاقة الاستيعابية لكل منها عن عدد (٢٤) فندقاً عائماً.

٤- إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملاعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها.

٥- السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية، وغيرها مما يصدر بتحديدده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة.



٦- السياحة البيئية، وذلك بإقامة وإدارة النزل البيئية، ومواقع مشاهدة الطيور والشعاب المرجانية وغيرها من النظم البيئية المتميزة.

٧- شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط.

ثامناً: قطاع الإسكان والتشييد والبناء، ويشمل الآتي:

١- مشروعات الإسكان التي يتم تأجير وحداتها بالكامل لأغراض السكن غير الإداري، بشرط ألا يقل عدد تلك الوحدات عن خمسين وحدة سكنية، سواء أقيمت في شكل بناء واحد أو عدة أبنية.

٢- مشروعات الإسكان الاجتماعي ومشروعات الإسكان الموجهة لمحدودي الدخل.

٣- الاستثمار العقاري بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة، والمناطق النائية، والمناطق خارج الوادى القديم.

٤- البنية الأساسية من مياه شرب وصرف صحى وكهرباء وطرق واتصالات والجراجات متعددة الطوابق وعدادات تنظيم انتظار السيارات وخطوط مترو الأنفاق وخطوط المترو السطحية وأنفاق السيارات ومحطات تلمبات الري، والتي تشمل:

أ. إقامة أو تشغيل وإدارة وصيانة محطات الصرف الصحى أو الصرف الصناعى والتنقية وتوصيلاتها.

ب. إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها.

ج. تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق أو أجزاء منها.

د. تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط المترو السطحية داخل المدن أو بين المدن.

هـ. تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل أنفاق السيارات.

و. إقامة أو إدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام الإنشاء والتشغيل وإعادة التسليم (B.O.T.) سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوقها وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T.).

ز. إعداد الدراسات والبحوث الفنية والاقتصادية ودراسات الجدوى للمشروعات الاستثمارية في مجال البنية الأساسية.

ح. تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية وخطوط المترو بالداخل أو الخارج.

ط. تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحرك بالداخل والخارج.

ي. إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات طلبات مياه الري وشبكات توزيعها وخطوط نقلها للأراضي المخصصة للاستصلاح والاستزراع.

٥- تخطيط وإقامة وتنمية المناطق العمرانية (المناطق الصناعية والمجمعات العمرانية والمناطق النائية والمناطق خارج الوادي القديم).

تاسعاً: قطاع الرياضة

ويشمل جميع الخدمات التي تقدم من خلال المجال الرياضي، سواء كان ذلك في صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، ويجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة.

عاشراً: قطاع الكهرباء والطاقة

ويشمل ذلك تصميم أو إنشاء أو إنتاج أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء والطاقة على اختلاف مصادرها وشبكات توزيعها وبيعها.



حادى عشر: قطاع البترول والثروات الطبيعية، ويشمل الآتي:

١- الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف، وتشمل:

- أ. الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولي.
- ب. صيانة آبار البترول وتنشيطها.
- ج. صيانة معدات الحفر والمضخات البترولية.
- د. حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول.
- هـ. الأعمال المدنية المكملة لأعمال الحفر والصيانة.
- و. معالجة الأسطح من الترسبات.
- ز. الخدمات المتعلقة بإنزال مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج.

٢- إقامة أو إدارة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تغييزه أو إعدادة للتوزيع أو مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب، ولا يشمل ذلك نقل البترول.

٣- الأنشطة المرتبطة بالملاحات الطبيعية أو الصناعية أو الملح الصخري.

ثانى عشر: قطاع المياه

ويشمل إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات تحلية المياه وتكريرها وشبكات توزيعها وخطوط نقلها ومعالجتها وتدويرها، وفقاً للمعايير الفنية والعلمية المقررة فى هذا الشأن.

ثالث عشر: قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

ويشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية، وذلك كله على النحو الآتى:

١ - صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات، ومراكز البيانات، وأنشطة التعهيد، وتطوير البرمجيات، والتعليم التكنولوجي.

٢ - تصميم وإنتاج البرامج.

أ. أعمال التوصيف والتحليل والتصميم للبرمجيات وقواعد البيانات والتطبيقات بمختلف أنواعها.

ب. أعمال تصميم وإنتاج البرامج والتطبيقات وإنشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

ج. إنتاج المحتوى الإلكتروني بصوره المختلفة من صوت وصورة وبيانات.

د. إدخال البيانات على الحاسبات وبالوسائل الإلكترونية.

٣ - تصميم وإنتاج معدات الحاسبات الآلية:

أ. أعمال التوصيف والتصميم والتطوير لنظم الحاسبات بمختلف أنواعها.

ب. إنتاج وتطوير النظم المدججة وتشغيلها والتدريب عليها.

٤ - تصميم وتنفيذ وإدارة مشروعات البنية الأساسية للمعلومات والاتصالات:

أ. أعمال التوصيف والتصميم لشبكات ونقل وتداول البيانات.

ب. تنفيذ وإدارة شبكات نقل وتداول البيانات.

٥ - الاتصالات وخدمات الإنترنت.

٦ - المشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.



- ٧- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والبيانات وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، ويشمل ذلك شبكات الهاتف المحمول.
- ٨- إقامة أو إدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية ولا يشمل ذلك الإذاعة والتلفزيون.
- ٩- مشروعات البحث والتطوير العلمى من أجل التنمية، والمشروعات التى تدعم علوم الفضاء والاستشعار عن بعد ومشروعات التكنولوجيا الحديثة.
- ١٠- إنشاء وإدارة مراكز التدريب لإعداد الباحثين ومراكز نقل تكنولوجيا المعلومات.
- ١١- إنشاء وإدارة مراكز الاستشارات والدراسات المتخصصة فى مجالات المعلومات والاتصالات وتطويرها.
- ١٢- حاضنات الأعمال التكنولوجية ودعم ريادة الأعمال.
- ١٣- الأنشطة المتعلقة بتحويل المحتوى التقليدى من صوت وصورة وبيانات إلى محتوى رقمى بما فى ذلك رقمنة المحتوى العلمى والثقافى والفنى.

الفصل الثاني

المسؤولية المجتمعية للمستثمر

مادة ٢

للمستثمر تخصيص نسبة من أرباحه للمشاركة في التنمية المجتمعية خارج مشروعه الاستثماري من خلال مشاركته في كل أو بعض المجالات الآتية:

١ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتحسين البيئة، أو تحسين الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

« إيجاد آليات لإعادة تدوير المخلفات.

« استخدام محطات معالجة لإعادة استخدام المياه.

« استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.

« التخلص من النفايات بطريقة آمنة.

« خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري وأي مشروعات للتكيف مع آثار التغيرات المناخية.

٢ - تقديم خدمات أو برامج في مجالات الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي من مجالات التنمية الأخرى، من خلال أي من:

أ. توفير فرص عمل لذوى الاحتياجات الخاصة.

ب. رعاية الأنشطة الشبابية والرياضية.

ب. رعاية الموهوبين والمبتكرين (علمياً/ فنياً/ رياضياً).

د. المشاركة في برامج رعاية الأسر الفقيرة، وتحسين معيشة المواطنين.

هـ. تمويل حملات التوعية التي تستهدف الترويج لسبل الهجرة الآمنة أو الحد من الهجرة غير الشرعية، وبرامج التأهيل والتدريب في مجال توفير البدائل الإيجابية للهجرة غير الشرعية مثل برامج ريادة الأعمال أو التدريب من أجل التوظيف بالقطاعات الصناعية والخدمية المختلفة داخل مصر أو خارجها، وخاصة في المحافظات المستهدفة المنتشر بها تلك الظاهرة بالتعاون مع وزارات الشباب والرياضة، القوى العاملة، والدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج.

٣- دعم التعليم الفنى أو تمويل البحوث والدراسات وحملات التوعية التي تستهدف تطوير وتحسين الإنتاج بالاتفاق مع إحدى الجامعات أو مؤسسات البحث العلمي، داخلياً أو خارجياً.

٤- التدريب والبحث العلمي، بما يكفل تحديث التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج، وإعداد الدراسات الهادفة لتحسين البيئة وتجنب الأثر البيئى الضار.

ويعد ما ينفقه المستثمر من مبالغ في إحدى المجالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم وفقاً لنص المادة (٢٣) بند (٨) من قانون الضريبة على الدخل.

مادة ٣

يلتزم المستثمر الذى يخصص جزءاً من أرباحه لإنشاء نظام للتنمية المجتمعية بأن يتقدم إلى الهيئة بتقرير سنوى مدعم بالمستندات المؤيدة لذلك والتي تحددها الهيئة.

الباب الثاني

التيسيرات والحوافز المتعلقة بالمستثمر

الفصل الأول

تنظيم إقامة المستثمرين غير المصريين واستخدام العاملين الأجانب

مادة ٤

مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للإقامة في جمهورية مصر العربية، يشترط لمنح الإقامة للمستثمرين غير المصريين الآتي:

١- أن يكون مؤسساً أو مساهماً أو شريكاً في شركة أو صاحب منشأة.

٢- ألا تقل مدة الإقامة عن سنة، ولا تزيد على مدة المشروع.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة شروط أخرى بعد موافقة وزارة الداخلية.

وتلغى الإقامة حال تخارج المستثمر من الشركة أو محو قيد الشركة بناء على التصفية أو محو المنشأة من القيد في السجل التجاري.

مادة ٥

يقدم طلب الإقامة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض، وتمنح الإقامة وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة وزارة الداخلية فى ضوء الفئات والأوزان النسبية لكل من غرض الشركة، رأس المال، عدد العمالة، موقع ممارسة النشاط.

وتكون مدة الإقامة عند بداية التأسيس سنة تجدد لمدة أخرى ماثلة حال إثبات الجدية نحو البدء فى تنفيذ المشروع، ثم تجدد لمدد أخرى لا تزيد كل منها على خمس سنوات، وفى جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإقامة على مدة المشروع.

للمشروع الاستثمارى استخدام عاملين أجانب فى حدود نسبة (١٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، ويجوز زيادة هذه النسبة بما لا يزيد على (٢٠٪) من إجمالى عدد العاملين بالمشروع، وذلك فى حالة عدم إمكانية استخدام عمالة وطنية تملك المؤهلات اللازمة.

وتشكل بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة لجنة تضم فى عضويتها عناصر فنية وقانونية وممثلين عن الجهات المختصة، تختص بالبت فى طلبات زيادة النسبة المقررة لاستخدام العمالة الأجنبية، وتعتمد قراراتها من الرئيس التنفيذى للهيئة، وتراعى اللجنة عند بحث الطلبات المقدمة القواعد الآتية:

١- دراسة المؤهلات والخبرات العلمية الحاصل عليها العامل الأجنبي، ومدى تناسبها مع المهن المرخص له بالعمل فيها.

٢- رأى الجهة المعنية بالإشراف على النشاط الاقتصادى الذى تمارسه الشركة أو المنشأة، وكذا رأى الجهات الأمنية مراعاة لمقتضيات الأمن القومي.

٣- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل فى الدولة التى يحمل الأجنبي جنسيتها إن وجد.

٤- حاجة ومصلحة البلاد الاقتصادية للخبرة الأجنبية.

٥- احتياجات الشركة أو المنشأة لأخصائيين أو مستشارين وظروف العمل بها، وأثر الموافقة أو الرفض على الإنتاج أو الاستثمار.

٦- مدى إمكانية توفير الشركة أو المنشأة فرص عمل للعمالة المصرية.

٧- مدى جدية الشركة أو المنشأة فى الوفاء بتعهداتها السابقة ومدى التزامها بأحكام القانون.

٨- أن تكون الأفضلية للأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة فى البلاد، فى حالة وجود أكثر من عامل أجنبي بذات التخصص.

٩- التزام الشركة أو المنشأة التي يصرح لها باستخدام خبراء أو فنيين أجانب بتكليف العاملين المصريين ممن تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات الخبراء والفنيين الأجانب للعمل كمساعدين لهم، على أن يلتزم الأجنبي بتدريبهم وإعداد تقارير دورية عن مدى تقدمهم.

وللعاملين الأجانب في المشروع الاستثماري تحويل مستحقاتهم المالية كلها أو بعضها إلى الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك المركزي المصري.

الفصل الثاخي

الضمانات

مادة ٧

يجب أن تكون القرارات المتعلقة بشئون المشروع الاستثمارى الصادرة من الهيئة أو غيرها من الجهات مسببة، ويخطر ذوو الشأن بها فور صدورهما بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق الوسائل الأخرى التى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني أو الفاكس وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة ٨

لا يجوز للجهات الإدارية المختصة إلغاء التراخيص الصادرة للمشروع الاستثمارى أو وقفها أو سحب العقارات التى تم تخصيصها للمشروع إلا بعد إنذار المستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع وجهة نظره، وإعطائه مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إنذاره لإزالتها، فإذا انقضت هذه المهلة دون قيام المستثمر بإزالتها، وجب على الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار قرارها فى هذا الشأن أخذ رأى الهيئة بموجب كتاب يتضمن كافة الإجراءات القانونية التى اتخذت قبل المستثمر، ويتعين على الهيئة إبداء رأبها خلال سبعة أيام من تاريخ وروده.

وللمستثمر التظلم من قرار إلغاء التراخيص أو وقفها أو سحب العقارات أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

مادة ٩

فى نطاق تطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الاستثمار المشار إليه تشمل عمليات التحويلات النقدية المتصلة بالاستثمار الأجنبى الآتى:

(أ) النقد الأجنبى الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى، الذى يستخدم فى إنشاء أو إقامة أو التوسع فى أى من المشروعات التى تزاوُل أياً من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو هذه اللائحة.

(ب) النقد الأجنبي الحر، المحول عن طريق أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، الذى يستخدم فى الاكتتاب فى الأوراق المالية المصرية أو فى شرائها من أسواق الأوراق المالية فى مصر، وذلك طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة.

(ج) النقد المصرى الذى يتم الوفاء به بموافقة الجهات المعنية مقابل تسوية التزامات مستحقة الأداء بنقد أجنبي حر، وذلك إذا استخدم فى إنشاء أحد المشروعات أو التوسع فيها.

(د) الآلات والمعدات والمواد الأولية والمستلزمات السلعية ووسائل النقل الواردة من الخارج لإنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها.

(هـ) حقوق الملكية الفكرية والحقوق المعنوية المملوكة للمقيمين فى الخارج التى تستخدم فى إنشاء أو إقامة المشروعات أو التوسع فيها كبراءات الاختراع والعلامات والأسماء التجارية المسجلة فى دولة من دول المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو وفقاً لقواعد التسجيل الدولية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية النافذة فى هذا الشأن.

(و) الأرباح القابلة للتحويل للخارج التى يحققها المشروع إذا استكمل أو زيد بها رأسماله أو استثمرت فى مشروع آخر.

ويكون تقويم المال المستثمر المشار إليه فى البندين (د، هـ) طبقاً للقواعد والإجراءات وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الفصل الثالث

الحوافز الخاصة والإضافية

مادة ١٠

يتحدد النطاق الجغرافي للقطاعين (أ ، ب) في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار وفقاً للخريطة الاستثمارية، على النحو الآتي:

أولاً: القطاع (أ)

ويشمل المنطقة الاقتصادية لقناة السويس، والمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي، ومنطقة العاصمة الإدارية الجديدة، والمناطق الأخرى الأكثر احتياجاً للتنمية التي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء والتي تتصف بالآتي:

١- انخفاض مستويات التنمية الاقتصادية والناتج المحلي وزيادة حجم القطاع غير الرسمي بها.

٢- انخفاض مستويات التشغيل وفرص العمل المتاحة وارتفاع معدلات البطالة.

٣- المؤشرات الاجتماعية الآتية:

« زيادة واضحة في الكثافة السكانية.

« انخفاض مستوى جودة التعليم وزيادة نسبة الأمية.

« انخفاض مستوى الخدمات الصحية.

« ارتفاع معدلات الفقر.

ثانياً: القطاع (ب)

يشمل باقى أنحاء الجمهورية فى المناطق التى تتمتع بتوافر مقومات التنمية وتسهم فى جذب الاستثمارات لاستغلال الفرص التنموية المتاحة بها لتنميتها وتنمية المناطق المتاخمة لها، وذلك للمشروعات الاستثمارية الآتية:

١ الفقرة الثانية مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٠٢٠

- « المشروعات كثيفة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- « المشروعات المتوسطة والصغيرة.
- « المشروعات التي تعتمد على الطاقة الجديدة والمتجددة أو تنتجها.
- « المشروعات القومية والاستراتيجية التي يصدر بتحديد لها قرار من المجلس الأعلى.
- « المشروعات السياحية التي يصدر بتحديد لها قرار من المجلس الأعلى.
- « مشروعات إنتاج الكهرباء وتوزيعها التي يصدر بتحديد لها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني بشئون الكهرباء ووزير المالية.
- « المشروعات التي تصدر ما لا يقل عن (٥٠٪) من إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافي لجمهورية مصر العربية.
- « صناعة السيارات والصناعات المغذية لها.
- « الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية.
- « صناعة المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل.
- « الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية وتدوير المخلفات الزراعية.
- « الصناعات الهندسية والمعدنية والنسيجية والجلود.
- « الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

مادة ١١

يعتبر المشروع الاستثماري كثيف العمالة في تطبيق أحكام قانون الاستثمار متى توافر فيه الشرطان الآتيان:

١- لا يقل عدد العاملين به عن (خمسمائة) عامل مصرى وفقاً للثابت فى استثمارة التأمينات الاجتماعية لصاحب العمل.

٢- أن تزيد تكلفة الأجور المباشرة فيه على نسبة (٣٠٪) من إجمالى تكلفة تشغيله.

ويقصد بالتكلفة الاستثمارية للمشروع التكاليف اللازمة لإنشاء المشروع الاستثماري، والمتمثلة فى حقوق الملكية مضافاً إليها الالتزامات طويلة الأجل، والتي تستثمر فى إقامة أو إنشاء أصول ثابتة مادية (ملموسة)، أو أصول غير مادية (غير ملموسة) بشرط سداد قيمتها نقداً، ورأس المال العامل.

مادة ١٢

يشترط لمنح الشركات والمنشآت أى من الحوافز الإضافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون الاستثمار، أن تكون قد بدأت الإنتاج أو زاولت النشاط بحسب الأحوال وفقاً للتقرير المعتمد من الهيئة، فضلاً عن توافر أحد الشروط الآتية:

١- أن تكون جمهورية مصر العربية أحد مواطنها الرئيسية لإنتاج المنتجات التى تتخصص فيها، أو تكون المنتجات التى تتخصص فيها الشركة موطنها الرئيسى لجمهورية مصر العربية.

٢- أن تعتمد فى تمويل مشروعاتها على مواردها من النقد الأجنبى المحول من الخارج وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى عن طريق أحد البنوك المصرية.

٣- تصدير جزء من منتجاتها بما لا يقل عن (٥٠٪) للخارج.

٤- أن يتضمن نشاط الشركات العاملة فى أحد مجالات التقنية الحديثة المتطورة ونقل التكنولوجيا المتطورة إلى مصر والعمل على دعم الصناعات المغذية لها.

٥- أن يتم تعميق المكون المحلى فى منتجات المشروع، على ألا تقل نسبة المكون المحلى من الخامات ومستلزمات الإنتاج فى منتجاته عن (٥٠٪)، وذلك طبقاً للضوابط المعمول بها بالهيئة العامة للتنمية الصناعية.

٦- أن يكون نشاط الشركة قائماً على أحد المخرجات البحثية الناتجة عن مشروعات بحثية تمت داخل جمهورية مصر العربية.

مادة ١٣

يجب على الشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار أن تخطر الهيئة بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال تسعين يوماً من تاريخ البدء، ويرفق بالإخطار بيان بقيمة التكاليف الاستثمارية معتمداً من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بسجل المحاسبين والمراجعين.

وتلتزم الشركات التي تمارس نشاط التنمية السياحية المتكاملة بهذا الإخطار عن كل مشروع من المشروعات التي تقيمها.

وتتولى الهيئة دون غيرها القيام بإجراءات تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط عن طريق لجنة أو أكثر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويشارك فيها الجهات المعنية بنشاط المشروع، وللجنة إجراء المعاينات الضرورية لتحديد تاريخ بدء الإنتاج أو النشاط وإجراء الفحص المستندى اللازم، وعليها إعداد تقرير بنتيجة أعمالها من واقع معاينتها وما أطلعت عليه من مستندات وبيانات وسجلات، خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الإخطار مستوفياً، ويجب أن يتضمن هذا التقرير الأسس التي استندت إليها اللجنة في تحديد تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وقيمة التكاليف الاستثمارية، ويعتمد تقرير اللجنة من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويعد هذا التقرير نهائياً وتخطر الشركة أو المنشأة والجهات المختصة بنتيجة التقرير بعد اعتماده.

وللشركات وللمنشآت التظلم من هذا التقرير والأسباب التي بنى عليها أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.



الباب الثالث

مركز خدمات المستثمرين

الفصل الأول

تنظيم مركز خدمات المستثمرين وأدلة وإجراءات الاستثمار

مادة ١٤

يحدد الرئيس التنفيذي للهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في مركز خدمات المستثمرين على ألا يقل المستوى الوظيفي لأحد الأصليين منهم على الأقل عن مستوى العالية ما لم تقتض الضرورة غير ذلك، ويصدر بإحاقهم بالمركز قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يكون إحاقهم لمدة عام قابلة للتجديد بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة إنهاء إحاقهم إذا ما رأت ضرورة لذلك بالتنسيق مع الجهات الممثلين لها.

مادة ١٥

يشترط فيمن يلحق بمركز خدمات المستثمرين من ممثلي الجهات الحكومية وشركات المرافق العامة الآتي:

- ١- ألا يكون قد سبق مجازاته تأديبياً ما لم يكن قد تم محو هذا الجزاء.
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره قانوناً.
- ٣- أن تتوافر فيه الخبرات اللازمة للقيام بالدور الملحق من أجله.
- ٤- أن يكون حاصلاً على مرتبة ممتاز في تقريرى كفايته عن العاملين الأخيرين.

تلتزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً، يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:

- ١- اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وتبعتها الإدارية.
- ٢- المستندات المطلوبة من المستثمر.
- ٣- الإجراءات المطلوبة للحصول على خدمات الاستثمار.
- ٤- الرسوم ومقابل خدمات إصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص وفقاً للقوانين المعمول بها.
- ٥- الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو الترخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٦- توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمه قانون الاستثمار.
- ٧- السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
- ٨- المستندات اللازمة لبدء الاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ويتاح هذا الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات.

وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

الفصل الثاني

مكاتب وشهادات الاعتماد

مادة ١٧

يشترط للترخيص لمكاتب الاعتماد أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

- ١- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة تقتصر نشاطها على عمل مكاتب الاعتماد.
- ٢- التقدم بطلب إلى اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، على النموذج المعتمد من الهيئة في هذا الشأن، ويجب أن يكون الطلب موقعاً عليه من الممثل القانوني للشركة أو وكيله ومختوماً بخاتمها، ويرفق بالطلب كافة المستندات المبينة بالنموذج المعتمد في هذا الشأن.
- ٣- أن يضم المكتب عناصر فنية متخصصة تناسب مؤهلاتهم مع التخصص أو التخصصات التي يصدر المكتب شهادة اعتماد بها، وألا تقل خبرتهم عن عشر سنوات في مجال التخصص أو التخصصات المشار إليها.
- ٤- أن تتوفر لدى المكتب المقومات المادية اللازمة التي تمكنه من ممارسة نشاطه في إصدار شهادة الاعتماد.
- ٥- نسخة موثقة من وثيقة تأمين صالحة لمدة عام، قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشطة.
- ٦- سداد رسم الترخيص أو تجديده وفقاً للفئات الآتية:

البيان	فئة الرسم بالألف جنيه
الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على موافقة أو تصريح أو ترخيص واحد لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.	١٠
الترخيص لمكتب الاعتماد في إصدار شهادتي اعتماد تفيد استيفاء المشروع لمعايير الحصول على نوعين من الموافقات أو التصاريح أو التراخيص لإقامته أو إنشائه أو تشغيله أو التوسع فيه.	١٥
ما زاد على ذلك	٢٠

مادة ١٨

يصدر الترخيص لمكاتب الاعتماد لمدة عام بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة أو من يفوضه، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، في موعد أقصاه شهر قبل انتهاء مدته، ويراعى عند التجديد نتائج التقييم لهذه المكاتب من اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، واستيفاء المكتب الاشتراطات اللازمة للترخيص ابتداء.

مادة ١٩

تلتزم مكاتب الاعتماد بإبرام وثيقة تأمين سنوية بالقيمة التي تقدرها الهيئة وبما لا يقل عن مليون جنيه، وتصدر الوثيقة من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل في مصر والخاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على أن تصدر الوثيقة باسم الهيئة.

وتغطي الوثيقة المخاطر والأضرار الناتجة عن ممارسة مكتب الاعتماد للمهنة والتي تلحق بصاحب الشأن الذى فوض المكتب فى ذلك أو تلحق بالغير، سواء كان ذلك نتيجة لخطأ أو إهمال أو تقصير المكتب أو أى من تابعيه حال ممارسة عمله خلال مدة سريان الوثيقة.

مادة ٢٠

تنشأ بالهيئة لجنة تسمى «اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد»، برئاسة أحد نواب الرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:

- « رئيس قطاع خدمات الاستثمار.
- « رئيس الإدارة المركزية للتراخيص.
- « رئيس الإدارة المركزية للشئون الهندسية.
- « رئيس مركز خدمات المستثمرين.
- « ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة فى مجالات القانون والمحاسبة والاستشارات والتخصصات الفنية الأخرى.
- « ممثل الجهة المختصة بمركز خدمات المستثمرين.



وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى التخصصات اللازمة لممارسة عملها.

ويصدر بتشكيل اللجنة، وأمانتها الفنية، وتسمية أعضائها، قرار من الوزير المختص بشئون الاستثمار بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة ٢١

تختص اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد بالآتي:

١- النظر في طلب الترخيص لمكاتب الاعتماد، للتأكد من توافر الشروط والضوابط المقررة لإصدار الترخيص أو تجديده، والعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة.

٢- وضع أسس تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لإقرارها من مجلس إدارة الهيئة.

٣- المتابعة المستمرة لمكاتب الاعتماد للتحقق من استمرار استيفائها للشروط والضوابط المقررة قانوناً.

٤- إعداد تقرير نصف سنوى يتضمن تقييم أداء مكاتب الاعتماد، وعرض على الرئيس التنفيذي للهيئة لتقرير ما يراه بشأنها في حالة انخفاض مستوى التقييم.

٥- موافاة الجهات الإدارية المختصة ببيان بمكاتب الاعتماد المقيدة في سجل الهيئة.

٦- فحص المخالفات التي تنسب لمكاتب الاعتماد أو العاملين بها واتخاذ أى من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، ويعرض الرئيس التنفيذي للهيئة نتيجة فحص هذه المخالفات على مجلس إدارة الهيئة لتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٢٢) من قانون الاستثمار إذا كان لذلك مقتضى.

٧- تلقى وفحص ودراسة المقترحات والشكاوى التي ترد من مكاتب الاعتماد، وعرضها على الرئيس التنفيذي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٨- وضع السياسات التي من شأنها الارتقاء بمستوى أداء مكاتب الاعتماد.

مادة ٢٢

لا يجوز لمكاتب الاعتماد المرخص لها التنازل عن الترخيص للغير بأى صورة من الصور، وفى حالة مخالفة ذلك تعرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد الأمر على الرئيس التنفيذى للهيئة تمهيداً لعرضه على مجلس إدارة الهيئة لإلغاء الترخيص.

مادة ٢٣

بالإضافة إلى قواعد المسؤولية المهنية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار، تلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بالقواعد الآتية:

١- إنهاء الفحص اللازم لإصدار الموافقة أو التصريح أو الترخيص فى الميعاد المناسب لطبيعة الإجراء.

٢- تدريب العناصر البشرية القائمة على الفحص.

٣- إتباع الأساليب الفنية الواجبة لفحص المستندات للتأكد من استيفائها وفقاً للشروط والضوابط الفنية المقررة فى هذا الشأن.

٤- إعداد قاعدة بيانات بكافة الطلبات المقدمة للمكتب ونتيجة الفحص والدراسة ومدته.

٥- المعاملة العادلة بين الطلبات المقدمة لمكتب الاعتماد.

٦- الالتزام بالأسس المحددة لتحديد مقابل الخدمة.

٧- التأمين على العاملين لديها.

٨- المسؤولية عن أعمال وتصرفات العاملين داخل المكتب.

٩- عدم إبرام مكاتب الاعتماد أو العاملين بها عقد عمل بأى صورة من الصور مع الهيئة أو أى من الجهات الإدارية المختصة أو طالى الاعتماد المتعلقة بالأنشطة التى تمارسها تلك المكاتب.



وتضع الهيئة نظاماً لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، متضمناً معايير أداء الخدمة ومواقفها والأتعاب التي يحصل عليها مكتب الاعتماد ومدى التزامه بقواعد المسؤولية المهنية.

مادة ٢٤

يتقدم المستثمر لمكتب الاعتماد المتخصص المرخص له بذلك من الهيئة بطلب مرفقاً به نسختان من كافة المستندات المطلوبة وفقاً لدليل الشروط والإجراءات الخاصة بالأنشطة الاستثمارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون الاستثمار، وذلك لفحصها للتأكد من استيفائها لتلك الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار شهادة الاعتماد المطلوبة وفقاً لنوع وطبيعة كل ترخيص.

ويكون لمكتب الاعتماد الحق في إجراء كافة المعاينات الميدانية، والقيام بالدراسات والفحوصات والاختبارات وغيرها اللازمة لاستصدار تلك الشهادة.

مادة ٢٥

تصدر مكاتب الاعتماد المرخص لها للمستثمر، وعلى مسؤوليتها، شهادة اعتماد من ثلاث نسخ تسلم إحداها إلى المستثمر أو وكيله أو من ينوب عنه، وتكون صالحة لمدة عام، تتضمن استيفاء المشروع الاستثماري لكل أو بعض شروطه طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص، على أن تقوم بإرسال نسخة منها إلى مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو فروعها والجهة المختصة مرفقاً بها نسخة من كافة المستندات التي صدرت الشهادة بناءً عليها، وذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو تسلم باليد في مقر الجهة المختصة مقابل الإيصال الدال على ذلك.

مادة ٢٦

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية أو المدنية الناتجة عن المخالفات التي ترتكبها مكاتب الاعتماد المقيدة لدى الهيئة، للرئيس التنفيذي، بناءً على عرض اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، في حالة مخالفة مكتب الاعتماد أيٍّ من شروط الترخيص الصادر له، إنذار

المكتب بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره.

وفي حالة انقضاء تلك المدة دون قيام المكتب بإزالة أسباب المخالفة، يجوز لمجلس إدارة الهيئة، بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، شطب المكتب من سجل القيد لديها لمدة لا تتجاوز سنة.

ويترتب على إصدار المكتب لشهادة اعتماد على خلاف الحقيقة أو مخالفة القواعد المنصوص عليها في قانون الاستثمار أو هذه اللائحة، استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها على النحو المبين بالمادة (١٩) من هذه اللائحة، وشطب المكتب من سجل القيد بالهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، بقرار من مجلس إدارة الهيئة بناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.

وفي حالة تكرار ارتكاب المخالفة يصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بشطب المكتب نهائياً من سجل القيد لدى الهيئة.

وفي جميع الأحوال تخطر الهيئة مكاتب الاعتماد بالقرار الصادر في هذا الشأن بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

مادة ٢٧

يشطب مكتب الاعتماد من السجل المعد لذلك بالهيئة في أى من الحالات الآتية:

- ١- حل أو انقضاء أو تصفية الشركة المساهمة لمكتب الاعتماد.
- ٢- إلغاء الترخيص الصادر له من الهيئة بممارسة النشاط.
- ٣- إذا لم يقيم المرخص له بتجديد الرخصة الممنوحة له خلال شهرين من تاريخ انتهائها.
- ٤- وقف نشاط مكتب الاعتماد أو تصفية عملياته أو إبداء الرغبة في التوقف عن ممارسة النشاط مؤقتاً أو نهائياً قبل التاريخ الذى يحدده لذلك بثلاثة أشهر على الأقل.



ويصدر قرار الشطب من مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية اللجنة الدائمة لمكاتب الاعتماد، وفي جميع الأحوال يتعين على مكتب الاعتماد الالتزام بإنهاء فحص كافة طلبات الاعتماد المقدمة إليه قبل محوه على الأقل.

مادة ٢٨

تتولى الهيئة نشر بيانات المكتب المقيد لديها أو أى تعديل يطرأ عليه فى السجل المعد لذلك، وشطب قيده مؤقتاً أو نهائياً، أو وقفه أو إلغاء ترخيصه، بصحيفة الاستثمار أو بغير ذلك من وسائل النشر، ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة مكتب الاعتماد.

مادة ٢٩

تكون شهادة الاعتماد المقدمة رفق طلب المستثمر للجهة المختصة مقبولة لديها ولدى ممثلها بمركز خدمات المستثمرين وغيرها من الجهات المختصة، ولا يحول ذلك دون إبداء الجهة المختصة أو ممثلها اعتراضاً مسبباً على هذه الشهادة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمها.

وتتولى الجهات المختصة فحص طلبات الاستثمار التى تقدم إليها من خلال مركز خدمات المستثمرين، والتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة لقبولها على النحو المبين فى قانون الاستثمار، ويجب عليها البت فيها خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً جميع مستنداته.

وفى جميع الأحوال يجب إخطار المستثمر والهيئة بالقرار الصادر فى الطلب سواء بالموافقة أو بالرفض، بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال سبعة أيام من تاريخ انقضاء المدتين المنصوص عليهما بالفقرتين السابقتين، ولذى الشأن التظلم من قرار الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

وحال عدم الرد من جانب الجهة المختصة بالموافقة أو بالرفض خلال المدد المقررة يعتبر ذلك قبولاً لطلب المستثمر يصدر به موافقة من الرئيس التنفيذى للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، وتحظر الجهة المختصة بصورة رسمية من هذه الموافقة، وتعد الموافقة نافذة بذاتها

وملزمة لكافة الجهات فى حدود ما ورد بها من بيانات، ولا يجوز للجهة المختصة التعرض للمستثمر أو إيقاف إقامة المشروع أو إيقاف مباشرة نشاطه إلا فى الأحوال التى ينظمها قانون الاستثمار وبعد الرجوع للهيئة.



الفصل الثالث

تأسيس الشركات - الميكنة - التصفية

مادة ٣٠

مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال، وقانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، تكون الهيئة هي الجهة الإدارية المختصة، دون غيرها، بتقديم كافة خدمات التأسيس وما بعد التأسيس للشركات والمنشآت التي تزاوّل أى من الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الاستثمار أو كانت خاضعة لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأى ما كان شكلها القانونى الخاضعة له، وذلك من خلال مركز خدمات المستثمرين بالهيئة أو أحد فروعها.

ولا تتقيد الهيئة فى ذلك بأية إجراءات منصوص عليها بالقوانين الأخرى وعلى كافة الجهات ذات الصلة توفير أوضاعها لتفعيل هذه الخدمات.

مادة ٣١

يكون لكل نوع من أنواع الشركات عقد ونظام أساسى، يصدر بهما قرار من الوزير المختص، كما يكون لكل شركة شهادة تأسيس يصدر بتحديد بياناتها قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، ويكون للمنشأة نموذج تأسيس يصدر بتحديد بياناته قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة، وتفيد فى السجل التجارى.

وعلى كافة الجهات المختصة والبنوك والجهات ذات الصلة الاعتراف بهذه الشهادة أو هذا النموذج، بحسب الأحوال، كمستند رسمى فى تعاملاتها فور الإصدار من الهيئة.

مادة ٣٢

لدوى الشأن من راغبى التأسيس إتباع الخطوات الآتية:

- ١- إنشاء حساب على البوابة الإلكترونية للهيئة يحصل من خلاله على خدمات التأسيس الإلكتروني.

- ٢- استيفاء نموذج التأسيس الذى يحدد من خلاله الشكل القانونى والنظام القانونى الخاضع له، وكافة البيانات والمستندات اللازمة للحصول على الخدمة.
 - ٣- تقديم طلب التأسيس إلكترونياً أو استيفاء كافة التعديلات (إن وجدت).
 - ٤- سداد رسوم التأسيس إلكترونياً دفعة واحدة لحساب الجهات المتصلة بتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس.
 - ٥- التوقيع الإلكتروني على كافة النماذج.
- وتبدى الهيئة رأيها فى الموافقة على اسم الشركة عند تقديم طلب التأسيس.

مادة ٣٣

فيما عدا حالات التأسيس التى توجب على طالب التأسيس أن يحصل على موافقة مسبقة على المشروع، على طالب التأسيس أن يرفق بطلبه كافة المستندات اللازمة للنظر فى طلبه وذلك بحسب كل نوع من أنواع الشركات، وعلى الأخص المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لشركات الأموال:

- ١- تقديم الشهادة الدالة على إيداع النسبة القانونية من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك.
- ٢- صورة إثبات شخصية المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الشركاء.
- ٣- صورة من توكيلات التأسيس.
- ٤- إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وذلك بالنسبة لشركات المساهمة.

ثانياً: بالنسبة لشركات الأشخاص والمنشآت الفردية:

- ١- صورة إثبات شخصية الشركاء أو صاحب المنشأة الفردية حسب الأحوال.
- ٢- صورة من توكيلات التأسيس بحسب الأحوال.
- ٣- إقرار من الشريك المتضامن أو وكيله أو المدير غير الشريك أو صاحب المنشأة بأنه لا يعمل موظفاً عاماً أو عاملاً بإحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

هادة ٣٤

تنشر عقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية، وتعديلاتها على نفقة أصحاب الشأن في صحيفة الاستثمار بالهيئة، أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى.

ويجوز أن يكون النشر بلغة أجنبية فى حالة طلب ذوى الشأن ذلك وعلى مسئوليتهم.

ولمجلس إدارة الهيئة وضع الشروط والقواعد الإجرائية لتعديل العقود والأنظمة الأساسية.

هادة ٣٥

تصدر بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة شهادة للمشروع الاستثماري، أو أية تعديلات عليه، تتضمن البيانات الآتية:

- ١- الرقم القومى الموحد للمنشأة أو الشركة أيا كان شكلها القانوني، وفقاً للمعايير الدولية فى هذا الشأن، وكود النشاط المرخص به، على أن يراعى التكامل مع بيانات التعداد ووضع منظومة للرقم الموحد للشركات والمنشآت.
- ٢- اسم المشروع ونشاطه الاستثمارى ونطاقه الجغرافى.
- ٣- التكاليف الاستثمارية للمشروع وتراخيص مزاولة النشاط.
- ٤- اسم المدير المسئول عن الإدارة أو العضو المنتدب للإدارة الفعلية وبياناته.
- ٥- نظام الحوافز الذى يتمتع به المشروع الاستثماري، والمزايا الممنوحة له، ومدة سريانها.

٦- الشكل القانوني للمشروع.

٧- رأس مال المشروع المرخص به والمصدر والمدفوع منه.

٨- المركز الرئيسى وموقع ممارسة النشاط.

مادة ٣٦^٢

يجوز تحديد رأس مال الشركات عند التأسيس بأية عملة حرة قابلة للتحويل وذلك بالشرطين الآتيين:

١- أن يتم إيداع النسبة المقررة من رأس المال فى شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى.

٢- أن يتم إيداع كامل رأس المال لباقى الأشكال القانونية للشركات فى أى من البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى.

وفى جميع الأحوال يتم الإيداع بذات العملة طبقاً للبيانات التى يحددها المستثمر أو وكيله فى طلب الاستثمار، كما تلتزم الشركات المشار إليها بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية بذات العملة التى تم التأسيس بها، وذلك دون الإخلال بالتزام شركات الأموال بنشر قوائمها المالية.

ويجوز للشركات القائمة طلب تحويل مسمى رأسمالى من الجنيه المصرى إلى أية عملة حرة قابلة للتحويل، وفقاً للضوابط الآتية:

١- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية (أو من جماعة الشركاء) بالأغلبية المنصوص عليها فى النظام الأساسى للشركة أو فى عقد تأسيسها بالموافقة على تحويل مسمى رأسمالها إلى العملة الأجنبية.

٢- ألا يقل رأس المال المصدر للشركة قبل التحويل عن ٢٥٠ مليون جنيه مسدداً بالكامل.



٣- أن يتم تحويل مسمى رأس المال وفقاً لأسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي في تاريخ موافقة الجمعية العامة غير العادية على التحويل بشرط استكمال باقى إجراءات التحويل خلال (١٢٠) يوماً على الأكثر من هذا التاريخ.

٤- تقديم ما يفيد أن المؤسسين والمساهمين أو الشركاء قد أودعوا وقت تأسيس الشركة نسبة (١٠٠٪) من رأس مال الشركة المدفوع بالعملة الحرة المطلوب التحويل إليها والمحولة من خارج البلاد، وتقديم ما يفيد أن المساهمين سددوا نسبة (١٠٠٪) من باقى رأس المال المصدر للشركة عن طريق التحويل من عملات أجنبية محولة من خارج البلاد أو من الأرباح التى حققتها الشركة قبل التحويل.

ويجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة، واستطلاع رأي البنك المركزي المصري، استثناء الشركات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من القانون من هذا الشرط، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة.

٥- أن تعاد صياغة القوائم المالية للشركة في السنة السابقة على التحويل لتصبح بالعملة الأجنبية التى تم التحويل إليها، وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٦- أن يتم إعداد ونشر القوائم المالية للشركة بذات العملة التى تم التحويل إليها.

وتطبق هذه الضوابط في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة أو في حالة الاندماج أو الانقسام أو في حالة تحويلها من العمل بنظام المناطق الحرة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى أو العكس إذا ترتب على أى من هذه الحالات أن رأس مال الشركة الجديدة أصبح بإحدى العملات الحرة سواء في ذلك الشركة التى تم تغيير الشكل القانوني إليها أو الشركة الداخلة أو الناتجة عن الاندماج أو المحولة من نظام المناطق الحرة إلى نظام الاستثمار الداخلى أو العكس.

مادة ٣٧

تلتزم الهيئة بإنشاء نظام مميكن وموحد يحتوى على البيانات والنماذج والمستندات اللازمة، لتقديم خدمات التأسيس للشركات والمنشآت أيا كان شكلها ونظامها القانونى الخاضعة له، وخدمات ما بعد التأسيس، من خلال شبكات الربط الإلكتروني وغيرها من الوسائل التكنولوجية اللازمة، وإتاحة هذا النظام عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) بطريقة آمنة.

ويجوز للهيئة إتاحة هذا النظام عبر أجهزة الهاتف المحمول أو الأجهزة اللوحية فور تفعيلها. ويكون هذا النظام هو المعول عليه دون غيره أمام جميع الجهات الأخرى.

مادة ٣٨

تلتزم الجهات المختصة بإنشاء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات الإلكترونية الحالية لديهم لتحقيق التداول والتكامل المعلوماتى الآمن مع النظم الإلكترونية لتقديم خدمات التأسيس وما بعد التأسيس بكافة مراحلها بالهيئة.

ويتولى الوزير المختص بالتنسيق مع الوزراء المعنيين، كل فيما يخصه، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل نظام الخدمات الإلكترونية، وربط أنظمة وقواعد البيانات لدى الجهات المختصة بنظام الخدمات الإلكترونية للهيئة وقاعدة بياناتها، ومتابعة تنفيذ هذه الجهات لالتزامها بتوفير أوضاعها.

كما تلتزم الجهات المختصة بموافاة الهيئة بكافة المستندات والنماذج والبيانات الخاصة بتقديم الخدمات.

ويجوز للجهات لحين توفير أوضاعها أن يؤدى ممثلوها بالهيئة الخدمات المنوطة بهم من خلال النظم الإلكترونية التى توفرها الهيئة بمقراتها.

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون الاستثمار تلتزم الجهات المختصة بقبول السداد الإلكتروني بكافة الرسوم والمبالغ التى تفرضها القوانين.



تتبع الإجراءات التالية عند التصفية الاختيارية للشركات الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة:

أولاً: تعيين المصفي والتأشير باسمه في السجل التجاري:

يكون تعيين المصفي بقرار من جماعة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، بحسب الأحوال والتأشير باسمه وتحديد نطاق مهمته ومدتها في السجل التجاري، وإضافة عبارة «تحت التصفية» لاسم الشركة.

وعلى الهيئة النشر في صحيفة الاستثمار، وبجريدة يومية واسعة الانتشار خلال أسبوع من تاريخ التأشير بوضع الشركة تحت التصفية بالسجل التجاري أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى على نفقة الشركة تحت التصفية، ويجب أن يتضمن النشر ما يأتي:

أ. اسم المصفي وملخص بمهمته ومدة التصفية.

ب. اسم الشركة مقرونا بعبارة (تحت التصفية).

ج. بدء ميعاد تلقى المصفي لطلبات تحقيق الديون مشفوعة بالمستندات المؤيدة لها على أن يكون هذا الميعاد لاحقاً لتاريخ النشر بشهر على الأقل.

كما يتم إخطار كل من الجهات الإدارية المختصة بأن الشركة تحت التصفية وعلى تلك الجهات موافاة الهيئة والمصفي بما لها من التزامات مالية نهائية أو واجبة الأداء على الشركة تحت التصفية خلال مدة أقصاها (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطارها من الهيئة أو تقديم طلب من المصفي بذلك، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بيان تلك الالتزامات إبراء لذمة الشركة تحت التصفية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية والتأديبية للمسئول عن إصدار بيان على خلاف الواقع أو من تسبب في فوات الميعاد المشار إليه دون الرد على الطلب.

ثانياً: إتمام عملية التصفية:

يقدم المصفي للهيئة محضر اجتماع جماعة الشركاء أو محضر الجمعية العامة العادية المتضمن موافقة الشركاء أو المساهمين بالأغلبية المنصوص عليها في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي على التقرير الذي أعده بنتيجة أعمال التصفية مرفقا به ما يأتي:

١- الحساب النهائي للتصفية معتمدا من المصفي وفقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية المتعارف عليها في إعداد القوائم المالية.

٢- إقرار من المصفي بأنه قد أتم أعمال التصفية وأنه أوفى ما على الشركة من التزامات وقام بتوزيع باقي ناتج التصفية - حال وجوده - على الشركاء أو المساهمين.

٣- ما يفيد إجراء النشر.

٤- إقرار من المصفي ومن الشركاء أو المساهمين بمسئوليتهم عن أعمال التصفية.

وتسلم الهيئة للمصفي خطاباً، على مسئوليته، بالموافقة على تصفية الشركة موجهة إلى السجل التجارى المختص لمحو قيد الشركة من هذا السجل بناء على طلب المصفي وموافقة جماعة الشركاء أو الجمعية العامة العادية على ذلك.

ويقوم السجل التجارى المختص بمحو قيد الشركة بمجرد تسلمه خطاب الهيئة بالموافقة على التصفية.

الفصل الرابع

الموافقة المسبقة والموافقة الواحدة

هادة ٤٠

لهيئة في إطار خطة التنمية الاقتصادية للدولة أن تقوم باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإقامة الأنشطة الاستثمارية على الأراضي المعدة للاستثمار قبل تخصيصها للمستثمرين.

ويتعين على الجهات المعنية موافاة الهيئة بتلك الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ طلب الهيئة استخراج هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص.

وتقوم الهيئة بالإعلان عن تلك الأراضي المستوفية لكافة الموافقات أو التصاريح أو التراخيص، وتلقى الطلبات من المستثمرين، على أن يتم تحصيل قيمة الرسوم وغيرها من الأعباء المالية المستحقة لحساب الجهات المختصة نظير هذه الموافقات أو التصاريح أو التراخيص من المستثمرين عند إتمام إجراءات تخصيص الأرض.

وفي جميع الأحوال يلتزم المستثمر باستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لبدء الإنتاج أو مزاوله النشاط بحسب الأحوال، كما يلتزم بتنفيذ البرنامج الزمني المقدم منه للهيئة لممارسة نشاطه في التوقيتات الزمنية المحددة بالبرنامج.

هادة ٤١

يصدر بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً قراراً من مجلس الوزراء بناءً على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، ويراعى تعديل وتحديث هذه الشروط بصفة دورية في ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

هادة ٤٢^٣

يشترط فيمن يتقدم للحصول على الموافقة الواحدة المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من قانون الاستثمار أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

٣ المادة مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢٦ لسنة ٢٠٢٢

١- أن يتخذ شكل شركة مساهمة مصرية أو شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، أو قانون المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن يلتزم بتقديم ما يفيد الملاءة المالية لتنفيذ المشروع، طبقاً للمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يجب أن تؤسس الشركة في تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار المشار إليه.

٢- أن يلتزم بتقديم دراسة جدوى مبدئية للمشروع يعدها أحد بيوت الخبرة الوطنية أو العالمية ذات السمعة الطيبة المرخص لها.

٣- أن يلتزم بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع.

٤- أن يقدم إقراراً بالالتزام بتوفير كافة المرافق الخاصة بالبنية التحتية (طرق - مياه - صرف صحي - كهرباء - اتصالات - معالجة المخلفات).

٥- أن يقدم إقراراً بالالتزام بكافة الاشتراطات والضوابط المتعلقة بنشاط الشركة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة له.

مادة ٤٣^٤

تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة مشروعات استراتيجية أو قومية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وفقاً لخطة التنمية الاقتصادية للدولة، أو مشروعات المشاركة بين القطاع الخاص والدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام في أنشطة المرافق العامة والبنية التحتية أو الطاقة الجديدة والمتجددة أو الطرق والمواصلات أو الموانئ أو الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة السابقة.



ويتولى الوزير المختص بشئون الاستثمار بالتنسيق مع الوزير المعني عرض طلب الشركة على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة موافقة واحدة على إقامة وتشغيل وإدارة المشروع بما في ذلك تراخيص البناء، وتخصيص العقارات اللازمة له، وتكون هذه الموافقة نافذة بذاتها دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

وتتولى الهيئة التنسيق مع كافة الجهات المختصة بنشاط الشركة ويتعين على تلك الجهات تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بنشاط الشركة.

الفصل الخامس

تخصيص العقارات اللازمة للاستثمار

مادة ٤٤

تلتزم الجهات الإدارية صاحبة الولاية بعد التنسيق مع كافة الجهات المختصة والمركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة، بموافاة الهيئة بخرائط تفصيلية محددا عليها كافة العقارات الخاضعة لولايتها والمتاحة للاستثمار لإدراجها فى الخريطة الاستثمارية، بالإضافة إلى قاعدة بيانات كاملة تتضمن الموقع، والمساحة، والشروط البنائية المقررة، والسعر التقديرى، وحالة المرافق والأنشطة الاستثمارية الملائمة لطبيعتها وأسلوب التصرف فيها.

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى لازمة من جهات الولاية أو غيرها لوضع الخريطة الاستثمارية، كما تلتزم تلك الجهات بتحديث هذه البيانات بشكل دورى كل ستة أشهر أو كلما طلبت الهيئة ذلك.

وتعمل الهيئة مع كافة جهات الولاية على إنشاء البنية الأساسية للربط الإلكتروني مع الهيئة بما يسمح بسرعة تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بالعقارات المتاحة للاستثمار.

ويصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء، بناء على عرض من الوزير المختص بالتنسيق مع الجهة صاحبة الولاية، قرارا بنقل الملكية أو تغيير جهة الولاية أو الإشراف على بعض العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، من الجهات الإدارية صاحبة الولاية إلى الهيئة متى استلزم تنفيذ الخطة الاستثمارية ذلك بعد إقرارها من المجلس الأعلى للاستثمار، على أن تتولى الهيئة التصرف فيها وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة.

مادة ٤٥

تتضمن الخريطة الاستثمارية تحديد نوعية ونظام وشروط الاستثمار، ومناطقه الجغرافية وقطاعاته، كما تحدد العقارات المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى المعدة للاستثمار، ونظام وطريقة التصرف فيها بحسب نوع النظام الاستثماري.



وتعد الهيئة مشروع الخريطة الاستثمارية بالتنسيق والتعاون الكامل مع جميع أجهزة الدولة المعنية، مع توفير رابط إلكتروني لتداول هذه الخرائط والبيانات بين الجهات الإدارية صاحبة الولاية والهيئة.

ويجب مراجعة الخريطة الاستثمارية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على اقتراح الهيئة.

هادة ٤٦

يكون التصرف للمستثمرين في العقارات المملوكة ملكية خاصة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، بغرض الاستثمار طبقاً للأحكام والضوابط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار وهذه اللائحة، بعد التأكد من عدم وجود أى نزاع جدى بشأنها، وبمراجعة الخطة الاستثمارية للدولة، وحجم المشروع الاستثمارى وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه، وذلك عن طريق الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية المختصة.

ولا تسرى على هذا التصرف أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، إلا فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى قانون الاستثمار وبما لا يتعارض مع أحكامه.

وتلتزم كل من الجهة الإدارية صاحبة الولاية على العقار والهيئة بإخطار بكل منهما للآخر بالتعاملات الجديدة على العقارات المدرجة فى الخريطة الاستثمارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر، ويعتبر التعامل جدياً على العقار متى قدم فى شأنه طلباً رسمياً مرفقاً به كامل المستندات اللازمة.

ويجب على المستثمر الالتزام بالجدول الزمنى المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري، والمعتمد من الجهة المختصة، طالما أوفت تلك الجهة بالتزاماتها تجاه المستثمر، ولا يجوز له إدخال أية تعديلات على المشروع الاستثمارى بتعديل غرضه أو توسعته أو زيادة حجمه أو غير ذلك من تعديلات إلا بعد موافقة الجهة المختصة كتابة على ذلك سواء مباشرة أو من خلال ممثلها بمركز خدمات المستثمرين.

مادة ٤٧

مع مراعاة حكم المادة (٣٧) من قانون الاستثمار، يجوز التصرف في العقارات اللازمة لإقامة أو توسعة المشروعات الاستثمارية بإحدى الصور الآتية:

البيع، الإيجار، الإيجار المنتهى بالتملك، الترخيص بالانتفاع.

ويكون التصرف في تلك العقارات، بناء على طلب من المستثمر يتقدم به على النموذج المعد لهذا الغرض إلى الهيئة أو أحد فروعها أو مكاتبها، مبينا به الغرض والمساحة والمكان الذى يرغب فى إقامة المشروع عليه، أو بناء على دعوة توجهها الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة تتضمن عرضاً للفرص الاستثمارية المتاحة لديها للاستثمار وذلك بالوسائل المختلفة كالمؤتمرات.

كما يكون التصرف فى تلك العقارات بعد التنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، بناء على إعلان من خلال وسائل النشر المناسبة بما فيها الإعلان على الموقع الإلكتروني للهيئة، ويجب فى جميع الأحوال أن يتضمن الإعلان مساحة العقارات، ومواقعها، وصور التصرف فيها، ومعالماها، وأسعارها، وغيرها من الشروط اللازم توافرها فى المستثمر، وآخر موعد لتقديم الطلبات، وغيرها مما يلزم لتحقيق الغرض من الإعلان، وفى جميع الأحوال يجب أن لا تقل مدة تقديم الطلبات عن خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.

مادة ٤٨

يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشترك فى المشروعات الاستثمارية بالعقارات كحصة عينية ضمن رأسمال شركة المشروع، وذلك وفقاً للأوضاع والضوابط الآتية:

١- أن تتخذ شركة المشروع شكل شركة مساهمة مصرية.

٢- أن يتم تقدير قيمة الحصة العينية من خلال إحدى جهات التسعير المنصوص عليها فى المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، على أن يعتمد تقرير التقييم من السلطة المختصة فى تلك الجهة.



كما يجوز للجهات الإدارية صاحبة الولاية أن تشارك بالعقار في المشروع من خلال إحدى الصور الآتية:

« نظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).

« نظام الشراكة مقابل الانتفاع طويل الأجل.

« البناء والتشغيل ونقل الملكية «BOT» Build, Operate, Transfer.

« البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية «BOOT» Build Own, Operate, Transfer.

« الشراكة بنسبة من إيرادات المشروع.

وفي جميع الأحوال يتعين موافقة مجلس الوزراء على أى من حالات المشاركة المشار إليها في المشروع الاستثماري.

ويجب أن يحدد في الإعلان عن المشاركة نوعها، وطبيعة العقار، وطبيعة النشاط المراد إقامته على العقار.

وتكون المشاركة بالعقار بناء على دعوة أو إعلان من الهيئة بالتنسيق مع الجهات الإدارية صاحبة الولاية.

مادة ٤٩

يجوز التصرف بدون مقابل في العقارات المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، لأغراض التنمية دون غيرها وطبقاً للخريطة الاستثمارية في المناطق التي يصدر بتحديددها قرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، للمستثمرين الذين تتوافر فيهم الشروط الفنية والمالية التي يتم تحديدها بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويلتزم المستثمر بتقديم خطاب ضمان نقدي أو ما يقوم مقامه إلى جهة الولاية بما لا يزيد على (٥٪) (خمسة في المائة) من قيمة التكاليف

الاستثمارية للمشروع خلال خمسة عشر يوم عمل تبدأ من تاريخ إعلانه بخطاب مصحوب بعلم الوصول بتوافر الشروط الفنية والمالية في شأنه، وفقاً للضوابط الآتية:

« بالنسبة للنشاط الإنتاجي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (١٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

« بالنسبة للنشاط الخدمي: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٣٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

« بالنسبة لنشاط التخزين: تقديم خطاب ضمان أو ما يقوم مقامه بنسبة (٥٪) من قيمة التكاليف الاستثمارية للمشروع.

ويودع الضمان لدى جهة الولاية بالشكل الذى يتفق مع طبيعة الضمان، وذلك بموجب إيصال رسمى مثبتا به رقم الطلب وتاريخ الإيصال ولا تحسب فائدة على هذا المبلغ، كما تقبل الشيكات المعتمدة من المصارف المسحوبة عليها، وكذلك المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل.

ويسترد الضمان بعد مرور ثلاث سنوات على بدء الإنتاج الفعلى للمشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية أو بدء مزاوله النشاط لغير ذلك، شريطة التزام المستثمر بشروط التصرف.

وفي حالة عدم إتمام هذا التعاقد لسبب يرجع إلى المستثمر يرد إليه الضمان المشار إليه بعد خصم أى مصاريف إدارية تكون قد تكبدتها الهيئة أو الجهة الإدارية المعنية دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية.

مادة ٥٠

يكون التزام بين المستثمرين طبقاً للمادة (٦٣) من قانون الاستثمار فى أى من الحالات الآتية:

« زيادة عدد طلبات التخصيص عن قطع الأراضى المتوافرة وقت الطلب بمراعاة وحدة النشاط النوعي.

« زيادة عدد طلبات التخصيص عن عدد المشروعات أو التراخيص المعلن عنها.

« زيادة المشروعات المتماثلة في طبيعة الاستثمار وحجمه عن المساحات المتاحة في المنطقة المستهدفة بالاستثمار.

مادة ٥١

عند تزامن طلبات المستثمرين بالتعامل على العقارات اللازمة لإقامة مشروعات استثمارية سواء بنظام البيع أو التأجير أو التأجير المنتهي بالتملك أو الترخيص بالانتفاع، تكون المفاضلة بين من استوفى الشروط الفنية والمالية اللازمة للاستثمار بنظام النقاط وفقاً للأسس التى يتم الاتفاق بشأنها مع الجهات صاحبة الولاية على العقارات ومن بينها الأسس الآتية:

١- المواصفات الفنية للمشروع خاصة التكنولوجيا المستخدمة ومدى حداثتها.

٢- الخبرة السابقة أو الشهرة العالمية.

٣- قدرة المشروع على توفير النقد الأجنبي سواء من خلال تصدير منتجاته للخارج أو توفير بديل محلى لمنتج يتم استيراده من الخارج.

٤- التكاليف الاستثمارية المتوقعة للمشروع.

٥- قيمة العرض المالى المقدم وأسلوب سداده.

وفي حالة تعذر المفاضلة بين المتزاحمين بنظام النقاط المشار إليه، تجوز المفاضلة بينهم وفقاً لأعلى سعر يقدم منهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإعلان بيانا بالأسس التى تتم المفاضلة بين المتزاحمين بناء عليها.

مادة ٥٢

يتعين أن يتضمن طلب تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، المقدم إلى أى من الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٦٤) من قانون الاستثمار، كافة المعلومات التى تمكن جهة التقدير من إتمام أعمالها، وفقاً للمعايير الآتية:

١ - أثمان العقارات المجاورة.

٢ - تكاليف إعداد العقار وهيئة البنية الأساسية اللازمة، ومدى توافر المرافق الرئيسية.

٣ - الأنشطة الاستثمارية التي يمكن إقامتها على الأراضي والعقارات.

٤ - العناصر الفنية الأخرى التي تراها الجهة الإدارية المختصة ضرورية لإجراء التقدير.

هادة ٥٣

تستمر صلاحية تقدير ثمن البيع أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع لمدة سنة من تاريخ تسليمه للهيئة والجهة الإدارية صاحبة الولاية، ما لم تطرأ تغييرات اقتصادية تؤثر على هذا التقييم، وتستحق جهة التسعير أتعاباً نظير عملية التسعير بما لا يقل عن قيمة نصف في الألف من قيمة الأرض المسعرة وبحد أقصى مائة ألف جنيه، يتم سدادها من الجهة الإدارية صاحبة الولاية عند إتمام إجراءات التخصيص.

هادة ٥٤

تلتزم جهة الولاية المعنية بدراسة طلبات التصرف في العقارات المقدمة من المستثمرين وموافاة الهيئة برأيها الفني في تلك الطلبات موضحاً به الأسباب التي استندت إليها في الرفض أو القبول، وذلك خلال أسبوع من تاريخ ورود الطلب المقدم من المستثمر أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة بالإعلان لتلقى طلبات المستثمرين بحسب الأحوال.

هادة ٥٥

تتولى اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة (٦٥) من قانون الاستثمار دراسة طلبات المستثمرين المستوفاة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، للتحقق من مدى توافر الشروط الفنية والمالية الموضوعة سلفاً من جانب الهيئة بالتنسيق مع الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك للبت فيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ ورود الرأي الفني من جهة الولاية المعنية، وتعتمد توصيات تلك اللجان من الرئيس التنفيذي للهيئة، على أن يخطر بهذا القرار الجهة الإدارية المعنية، والمستثمر بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو عن طريق



الوسائل الأخرى التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلب الحصول على الخدمة كالبريد الإلكتروني الذي يحدده المستثمر في طلب تخصيص العقار وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات اللازمة لعملية إتمام التعاقد.

ويتم الإعلان عن أسماء المستثمرين الذين تم التخصيص لهم على الموقع الرسمي للهيئة بشبكة المعلومات الدولية، بالإضافة إلى وسائل الاتصال سائلة البيان.

وتتولى الهيئة تحصيل الثمن أو القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع، بحسب الأحوال، لحساب الجهة الإدارية المعنية وفقاً لطرق وإجراءات السداد المعمول بها لديها، ويحدد مجلس إدارة الهيئة المقابل المستحق عن خدماتها المتعلقة بالتصرف في العقارات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة ٥٦

تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة لجنة برئاسة أحد المتخصصين بالهيئة وعضوية ممثلي الجهات الإدارية المعنية، تتولى إعداد وصياغة نماذج مشروعات عقود التصرف في العقارات بصورها المختلفة.

وعلى الرئيس التنفيذي للهيئة عرض تلك النماذج أو أى تعديلات عليها لاعتمادها من مجلس إدارة الهيئة بعد مراجعتها من مجلس الدولة، وتكون هذه النماذج أساساً للتعاقد بين المستثمر وجهة الولاية على العقار.

مادة ٥٧

في تطبيق أحكام قانون الاستثمار، يلتزم المستثمر بالغرض الذي تم التصرف في العقار من أجله، ولا يجوز له تغيير الغرض المنصوص عليه في العقد إلا بعد الموافقة الكتابية من الجهة الإدارية صاحبة الولاية، وذلك في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة العقار وموقعه بهذا التغيير، وبشرط انقضاء عام من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط والحصول على موافقة كافة الجهات المعنية على هذا التغيير، على أن يسدد المستثمر ما لا يقل عن (٥٠٪) من الفارق بين القيمة التي تحصل بها على العقار والقيمة السوقية في تاريخ تقديم الطلب.

وتلتزم الجهة الإدارية المعنية بالرد على طلب المستثمر سواء بالقبول أو الرفض وأسباب القبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإخطار الهيئة والمستثمر بذلك، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المحددة رفضا للطلب من الجهة الإدارية المختصة.

وللمستثمر التظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

مادة ٥٨

لا يجوز للجهات الإدارية المعنية فسخ التعاقد مع المستثمر إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة؛ ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة عرض تقارير المتابعة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الاستثمار على مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن تلك التقارير الالتزامات التي أخل بها المستثمر بشكل تفصيلي، وبيان ما إذا كان هذا الإخلال يعتبر من الأحوال المنصوص عليها في تلك المادة، ويرفق بالتقرير المستندات الداعمة لذلك.

ويكون لمجلس إدارة الهيئة في هذه الحالة إما الموافقة على قيام الجهة الإدارية المعنية بفسخ العقد، وإما الرد بعدم توافر مبررات الفسخ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم الهيئة لتقرير المتابعة، وفي هذه الحالة يكون للجهة الإدارية المعنية إذا ما أصرت على الفسخ اللجوء إلى اللجنة الوزارية لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٨٨) من قانون الاستثمار خلال خمسة عشر يوما، وإلا عد ذلك تنازلا من جانبها عن التمسك بمبررات الفسخ الواردة بتقرير المتابعة، وتنظر اللجنة الوزارية الأمر في مدة أقصاها ستون يوما.

مادة ٥٩

في تطبيق حكم المادة (٦٧) من قانون الاستثمار، تتمثل المخالفات الجوهرية التي يترتب عليها فسخ العقد امتناع المستثمر دون سند عن الآتي:

١- الوفاء بسداد الأقساط المستحقة أو مقابل الانتفاع في المواعيد المنصوص عليها بالعقد على الرغم من إنذاره بضرورة السداد.



٢- إزالة المباني المنشأة بالمخالفة للضوابط والرسومات التنفيذية المعتمدة لإقامة المشروع الاستثمارى المنصوص عليها بنود العقد.

٣- البدء فى الإنتاج الفعلى للمشروع ذى الطبيعة الإنتاجية أو البدء فى مزاولة النشاط خلال المدة المنصوص عليها بنود العقد أو الالتزام بالبرنامج الزمني.

ويكون استرداد العقار بموجب قرار مسبب من الرئيس التنفيذى للهيئة، ويتم إخطار المستثمر به بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وله التظلم من هذا القرار طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الاستثمار وهذه اللائحة.

الباب الرابع المناطق الاستثمارية والتكنولوجية والحرية

الفصل الأول

المناطق الاستثمارية

مادة ٦٠

تنشأ المناطق الاستثمارية في مختلف مجالات الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية، ويتضمن القرار بياناً بالموقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أى شروط عامة أخرى ترتبط بمزاولة تلك الأنشطة، ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاومتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

ويكون لكل منطقة استثمارية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

مادة ٦١

تقدم طلبات إنشاء المناطق الاستثمارية من الوزير المعنى أو الجهة الراغبة في إنشاء المنطقة الاستثمارية مرفقا بها ما يلي:

- ١- وصف للموقع المزمع إقامة المنطقة الاستثمارية عليه متضمناً مساحته وموقعه وإحداثياته وخريطة مساحية حديثة للموقع والطبيعة القانونية لحيازة الأرض.
- ٢- بيان بالمرافق وعناصر البنية الأساسية القائمة المطلوب إدخالها وبيان تقديري بكميات المياه والطاقة المطلوبة للمنطقة في مراحل أنشطتها المختلفة.



٣- استراتيجية تنمية وتسويق المنطقة بما في ذلك وصف عام لنوعية المشروعات المزمع جذبها والترويج لها في المنطقة، وعددها التقديرى ورؤوس الأموال اللازمة لها وعدد العمالة المتوقع تشغيلها في المراحل المختلفة للنشاط.

٤- المخطط العام المقترح للمنطقة، متضمنا الخدمات التى سيتم توفيرها للمستثمرين.

٥- بيانات الشركة التى سوف يسند إليها إقامة المنطقة وتنميتها وإدارتها والترويج لها، متضمنة سابق خبراتها، وبيان مساهميتها، وتوزيع رأسمالها، والبيانات الأساسية للجهات الأخرى طالبة الترخيص.

٦- البرنامج الزمنى المقترح لإقامة المنطقة واستغلالها.

٧- إقرار بمراعاة كافة المعايير البيئية والصحية واشتراطات الدفاع المدنى، والسلامة والصحة المهنية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ومراعاة شروط قرار إنشاء المنطقة.

٨- نموذج للتعاقد المزمع إبرامه مع راغبى الاستثمار فى المنطقة، متضمنا التزامها بالمعايير والشروط المشار إليها فى الفقرة السابقة، والتزامها بالقرارات والقواعد واللوائح التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لتنظيم وإدارة المناطق الاستثمارية، والتزامها بشروط استرداد الأراضى عند عدم استغلالها خلال مدة معينة.

هادة ٦٢

تشكل لجنة بالهيئة لدراسة طلبات الموافقة على إنشاء المناطق الاستثمارية وذلك بموجب قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة تضم فى عضويتها ممثلين عن الجهات العامة المعنية بالأنشطة الرئيسية المزمع مزاولتها فى المنطقة، بالإضافة إلى ممثل لكل من وزارة المالية، وجهة الولاية على الأرض الواقع بها المنطقة الاستثمارية، وتتولى اللجنة دراسة الطلب والحصول على موافقات الجهات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية فى المنطقة، بالإضافة إلى موافقة كل من وزارة الدفاع والمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة والمجلس الأعلى للآثار وجهاز شئون البيئة وسلطة الطيران المدنى، وتصدر اللجنة توصياتها فى ضوء الضوابط والمعايير التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، وتعرضها عليه موضحا بها أسباب القبول أو الرفض، وينظر مجلس

إدارة الهيئة فى توصية اللجنة ويصدر قراره بشأنها ويتولى الوزير المختص بالاشتراك مع الوزير المعنى فى حالة قبول الطلب العرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار القرار المرخص بإنشاء المنطقة الاستثمارية.

مادة ٦٣

يكون لكل منطقة استثمارية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير المعنى بنشاط المنطقة.

ويضم المجلس فى عضويته ممثلى الهيئات المعنية بالنشاط أو الأنشطة الرئيسية المرخص بمزاوتها فى المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلى الجهات المرخص لها بالتنمية فى المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوى الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المختص والوزير المعنى ضمها للمجلس.

ويحدد قرار تشكيل المجلس نظام انعقاده وبدلات ومكافآت أعضائه، على أن يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت حاجة تسيير العمل لانعقاده.

مادة ٦٤

يختص مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بوضع خطة العمل والشروط والمعايير اللازمة لمزاولة النشاط وتنظيم العمل بها، واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة وله فى سبيل ذلك على وجه الخصوص ما يأتى:

١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق الاستثمارية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.

٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات الصناعية أو الخدمية أو التجارية أو أى أنشطة أخرى بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها، وذلك



كله دون الإخلال بالشروط الموضوعية المقررة لمنح التراخيص المنصوص عليها في أى قوانين أخرى.

٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدنى بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- الموافقة على المشروعات فى ضوء الشروط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٥- منح التراخيص الخاصة بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المناطق الاستثمارية من خلال المكاتب التنفيذية التابعة له.

٦- تذليل العقبات التى تواجه مطورى المناطق الاستثمارية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.

٧- متابعة الموقف التنفيذى للمنطقة الاستثمارية والمشروعات العاملة داخلها.

ومجلس إدارة المنطقة الحق فى الترخيص لشركات من القطاع الخاص للقيام بأعمال التنمية والإدارة والترويج للمنطقة دون الإخلال بالتزامات المطور المحددة بقرار إنشاء المنطقة الاستثمارية.

ويجوز للمجلس تشكيل لجان من الأعضاء الممثلين به والعاملين بالهيئة أو بمشاركة الجهات الخارجية تتولى القيام بمهام محددة لصالح العمل بالمنطقة الاستثمارية.

هادة ٦٥

يلتزم مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى الرئيس التنفيذى للهيئة الذى يتولى عرضها على مجلس إدارة الهيئة والوزير المعني، وتتضمن التقارير الموقف التنفيذى للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمنى المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التى قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام مجلس إدارة المنطقة بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

مادة ٦٦

يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها، على أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التي منح من أجلها ومدة سريانه بما لا يجاوز خمس سنوات، ويجوز منح ترخيص مؤقت لمدة عام لحين استيفاء المشروع لموافقات الجهات المعنية بالنشاط ويجدد لمرة واحدة فقط لمدة ستة أشهر على مسؤولية المشروع، ولا يجوز النزول عن الترخيص كلياً أو جزئياً إلا بموافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية، ويكون رفض منح الترخيص أو عدم الموافقة على النزول عنه بقرار مسبب، ولصاحب الشأن التظلم من هذا القرار إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون الاستثمار.

ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع أجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي.

ولا يجوز لأي جهة إدارية أخرى اتخاذ أى إجراءات داخل المناطق الاستثمارية الصادر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء والمشروعات العاملة داخلها إلا بعد الرجوع للهيئة.

مادة ٦٧

يكون للمنطقة الاستثمارية مكتب تنفيذى من بين العاملين بالهيئة يصدر بتشكيله قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بعد اعتماده من الوزير المختص.

ويتولى المكتب القيام بالمهام الآتية:

١- تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة فيما يخص إصدار كافة التراخيص اللازمة للمشروعات الموافق على إقامتها داخل المنطقة الاستثمارية وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تقديم طلب الترخيص مستوفياً، وفي حالة رفض طلب إقامة المشروع أو الترخيص له يلزم أن يكون الرفض مسبباً.

٢- متابعة تنفيذ قرارات مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية والتعامل مع كافة الجهات ذات الصلة بالمشروعات المقامة داخل المنطقة الاستثمارية.



٣- تولى أعمال المتابعة والرقابة على المشروعات داخل المنطقة الاستثمارية للوقوف على مدى التزامها بالشروط والضوابط والإجراءات الخاصة بممارسة النشاط.

ويتقاضى المكتب مقابلاً عن الخدمات الفعلية التي يقدمها للمستثمرين وفقاً لنوعية الخدمات التي يقررها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص:

« الموافقة على إنشاء المشروع.

« إصدار رخص البناء.

« إصدار قرارات الترخيص بمزاولة النشاط.

« أى خدمات أخرى يقدمها المكتب التنفيذى ويقرها مجلس إدارة الهيئة.

وذلك كله بما لا يتجاوز واحداً في الألف من التكاليف الاستثمارية للمشروع عن كافة الخدمات المقدمة.

وتلتزم المشروعات العاملة داخل المنطقة الاستثمارية بتقديم ما يفيد تحديد التكاليف الاستثمارية سنوياً إلى المكتب التنفيذى للمنطقة معتمد من المحاسب القانونى للمشروع، وذلك خلال الشهر الأول من العام المالى لتسوية مقابل الخدمات المسدد، وفى حالة عدم تقديم ما يفيد تحديد هذه التكاليف خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة من المشروع على عدم تجاوز مقابل الخدمات المسدد لقيمة الواحد في الألف من التكاليف الاستثمارية المقررة.

هادة ٦٨

لرئيس التنفيذى للهيئة تشكيل لجنة من إدارة المكاتب التنفيذية والجهات المعنية بالنشاط تتولى القيام بالدور الإرشادى والمتابعة والدعم لمشروعات المناطق الاستثمارية وإصدار موافقات تلك الجهات أو تجديدها فى ضوء الضوابط والإجراءات المعمول بها لدى كل جهة.

مادة ٦٩

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني، إلغاء الترخيص الصادر بإنشاء المنطقة الاستثمارية بناء على طلب مقدم من المطور في هذا الشأن موضحا به مبررات الإلغاء، على أن يتضمن العرض ما يأتي:

« موافقة مجلس إدارة المنطقة الاستثمارية على الإلغاء.

« التزام المطور بسداد كامل مستحقات الهيئة على المشروعات العاملة بالمنطقة حتى تاريخ الإلغاء.

وبعد صدور قرار إلغاء المنطقة الاستثمارية يتم إبلاغ كافة الجهات المعنية بالقرار.

ويستثنى من تلك الضوابط المناطق الاستثمارية التي ترى الهيئة عدم جديتها أو مخالفتها للأنشطة المصرح بها أو عدم جدواها فلها أن تتخذ قرارا بإلغاء تلك المناطق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعني.

الفصل الثاخي

المناطق التكنولوجية

هادة ٧٠

تنشأ المناطق التكنولوجية بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة في ضوء الطلب المقدم من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويتضمن القرار بياناً بالمواقع والإحداثيات والمساحة، وطبيعة النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها، والبرنامج الزمني للإنشاء والتشغيل بالإضافة إلى أى شروط أخرى يرى مجلس إدارة الهيئة إضافتها فيما يخص الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة وما تشمله من أنشطة صناعية وتصميم وتطوير الإلكترونيات ومراكز البيانات وأنشطة التعهيد وتطوير البرمجيات والتعليم التكنولوجي وغيرها من الأنشطة المرتبطة بها أو المكملة لها.

ويجوز إضافة أنشطة أخرى إلى النشاط أو الأنشطة المصرح بمزاولتها داخل المنطقة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض مشترك من الوزير المختص والوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

ويكون لكل منطقة تكنولوجية مطور، يتولى القيام بأعمال الإنشاء والإدارة والتنمية والترويج وفقاً للبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة مد البرنامج الزمني لإنشاء وتشغيل المنطقة في ضوء المبررات المقدمة من المطور.

هادة ٧١

يسرى على المناطق التكنولوجية أحكام المادتين (٦٦، ٦٧) من هذه اللائحة.

ولا تخضع الآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق التكنولوجية للضرائب والرسوم الجمركية، ويكون الإفراج عن تلك الآلات والمعدات والأدوات والمهام وفقاً للإجراءات الجمركية التي يحددها وزير المالية.

وتعرف الآلات والمعدات والأدوات والمهمات بخطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزئة، وذلك حتى تمام إقامة المشروع.

وتكون المشروعات وفقاً لأحكام هذه المادة مسئولة مسئولية كاملة عن الآلات والمعدات والأدوات والمهمات المشار إليها، ويقدم المشروع بوليصة تأمين على تلك الآلات والمعدات ضد جميع الحوادث قبل السير في إجراءات الترخيص بمزاولة النشاط.

وتلتزم المشروعات بمجرد الآلات والمعدات المشار إليها سنوياً، ويتم اعتماد فواتير استيراد الآلات والمعدات من المكتب التنفيذي للمنطقة في ضوء الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

مادة ٧٢

يكون لكل منطقة تكنولوجية مجلس إدارة يصدر بتشكيله لمدة ثلاث سنوات قرار من الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص.

ويضم المجلس في عضويته ممثلي الهيئات المعنية بالنشاط المرخص بمزاويلته في المنطقة، وجهة الولاية على الأرض، ووزارة المالية، بالإضافة إلى عضو أو أكثر من ممثلي الجهات المرخص لها بالتنمية في المنطقة والمستثمرين فيها، وعضو أو أكثر من ذوي الخبرة، وجهات الدعم والتمويل للمشروعات، بالإضافة إلى تمثيل أى جهات أخرى يرى الوزير المعنى بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاتفاق مع الوزير المختص ضمها للمجلس.

مادة ٧٣

لمجلس إدارة المنطقة اتخاذ جميع القرارات والإجراءات اللازمة لإدارة المنطقة وتنظيم العمل بها والموافقة على إقامة المشروعات، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

١- وضع الشروط والمعايير والقواعد الخاصة بالتخطيط العام والخاص والبناء للمنطقة بما يضمن توافر المستويات والمواصفات العالمية ويدعم القدرة التنافسية للمناطق التكنولوجية وبما لا يخل بأحكام قانون البناء المشار إليه.



٢- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لإصدار تراخيص إقامة المشروعات بالمنطقة أو لوقفها أو إلغائها.

٣- وضع الشروط والمعايير الواجب توافرها لمنح الموافقات البيئية والسلامة والصحة المهنية والدفاع المدني بما لا يقل عن الاشتراطات المنصوص عليها في القوانين المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

٤- الموافقة على المشروعات في ضوء الضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة.

٥- منح التراخيص بإنشاء وإدارة المرافق العامة والبنية الأساسية وكافة التراخيص الأخرى لمشروعات المنطقة التكنولوجية.

٦- تذليل العقبات التي تواجه مطوري المناطق التكنولوجية والمستثمرين داخلها سواء كانت هذه العقبات داخلية أو خارجية مع الجهات المعنية.

٧- متابعة الموقف التنفيذي للمنطقة التكنولوجية والمشروعات العاملة داخلها.

ويلتزم مجلس إدارة المنطقة التكنولوجية بتقديم تقارير ربع سنوية إلى مجلس إدارة الهيئة، تتضمن الموقف التنفيذي للمنطقة، ومدى التزام المطور بالبرنامج الزمني المحدد بقرار الإنشاء، والمعوقات التي قد تواجه المنطقة أو المشروعات العاملة داخلها وما تم بشأنها من إجراءات، ومدى التزام المجلس بالضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة لمزاولة النشاط داخل المنطقة.

الفصل الثالث

المناطق الحرة

مادة ٧٤

تنشأ بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لجنة فنية دائمة لشئون المناطق الحرة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة، وتتولى اللجنة النظر فيما يحال إليها، ولها على الأخص ما يأتي:

١- اقتراح السياسات التي تسير عليها المناطق الحرة توطئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.

٢- دراسة طلبات إنشاء مشروعات المناطق الحرة العامة.

٣- الموافقة على التعديلات في أنظمة الشركات وأشكالها القانونية ومد مدتها ومدة ترخيص قرارات مزاوله النشاط وغيرها قبل العرض على مجلس إدارة المنطقة المختصة.

٤- اقتراح الحلول للمشكلات التي تواجه مشروعات المناطق الحرة وتذليل الصعوبات أمامها بما يكفل تنفيذ سياسة الهيئة في تشجيع وجذب الاستثمارات.

وتجتمع اللجنة أسبوعيا وتبلغ قراراتها للمستثمر بمعرفة إدارة المنطقة المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتماد.

مادة ٧٥

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص قرارا بالموافقة على إقامة المناطق الحرة الخاصة.

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة يحدد فيه إجراءات استصدار تراخيص مزاوله النشاط للمشروعات وتجديدها والتعديلات التي تتم عليها.



ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة قرارا بالترخيص بمزاولة النشاط للمشروع واعتماد موقعه، على أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه، وحدوده، وقيمة الضمان الذى يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات للهيئة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالنظر فى تحديد الترخيص وتعديلاته.

مادة ٧٦ هـ

يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على إقامة مشروعات المناطق الحرة الخاصة ، بناء على عرض الوزير المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- ١- أن يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .
- ٢- ألا تقل نسبة المكون المحلى عن (٣٠٪) خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من بدء التشغيل .
- ٣- ألا تقل نسبة التصدير إلى خارج البلاد عن (٨٠٪) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة فى حالة المشروعات الاستراتيجية ذات الأهمية الخاصة .
- ٤- تلتزم مشروعات المناطق الحرة الخاصة بشروط الأمن الصناعى والدفاع المدنى والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع فى هذا الشأن ، أو وفقاً للقرارات الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة بشأن المنشآت الصناعية ، كما تلتزم بتأمين منشآتها وحدودها بأبراج حراسة وكاميرات مراقبة وتواجد أفراد من أمن الهيئة وأمن الموانئ وعلى نفقة المشروع .
- ٥- تلتزم الهيئة بمتابعة أنشطة مشروعات المناطق الحرة الخاصة بما يضمن حسن قيامها بأعمالها والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة لمزاولة النشاط ، وذلك وفق الآليات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وتعتمد من مجلس الوزراء ، على أن تقوم إدارة المنطقة المختصة بعرض تقارير دورية على مجلس إدارتها للنظر فى مدى جدوى استمرار

المشروع للعمل بنظام المناطق الحرة الخاصة من عدمه ، وعلى كافة مشروعات المناطق الحرة وضع كافة السجلات والدفاتر تحت تصرف الهيئة أثناء عمليات الفحص والمتابعة ، وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الجهات المعنية في هذا الشأن ، وتسقط الموافقة النهائية على المشروع إذا لم يقيم المستثمر باتخاذ إجراءات جديّة تنفيذية ومن ذلك البدء في إجراءات التأسيس ، تقديم الرسومات الهندسية ، الحصول على الموافقات اللازمة لإقامة المشروع من الجهات المعنية ، الجدول الزمني للبدء في مزاولة النشاط وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار الموافقة على المشروع ، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى في ضوء المبررات التي يقدمها أصحاب الشأن ويقدرها مجلس إدارة المنطقة الحرة .

ويجوز لمجلس الوزراء للاعتبارات التي يقدرها في كل حالة على حدة ، وبناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، استثناء أحد المشروعات من شرط أو أكثر من تلك الشروط .

مادة ٧٦ مكرراً ١

استثناء من الشروط والضوابط المنصوص عليها بالمادة (٧٦) من هذه اللائحة عدا ما ورد بالبند (٥) منها ، يجوز لمجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، وبعد الدراسة والتقييم من جانب الهيئة ، الموافقة على إنشاء منطقة حرة خاصة خدمية تتكون من مشروع خدمي رئيسي يقوم على إنشاء ، وتطوير ، وإدارة ، وإتاحة حيز مكاني لبعض المشروعات الخدمية الفرعية التي تزاوّل أنشطة مماثلة ، تندرج تحت أى من القطاعات الواردة بالمادة (١) من هذه اللائحة ، بنظام المناطق الحرة الخاصة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

١- أن يتخذ المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرة الخاصة الخدمية شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسئولية محدودة .

٢- أن يلتزم المشروع الرئيسي بالمنطقة الحرة الخاصة الخدمية بشروط الدفاع المدني والحريق وفقاً للكود المصرى المتبع في هذا الشأن .



٣- يُصدر مجلس إدارة الهيئة بإجراءات واشتراطات إقامة المشروعات الخدمية الفرعية داخل المنطقة الحرة الخاصة قراراً يعتمد من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

٤- يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة التي تقع المنطقة الحرة الخاصة الخدمية في نطاقها الجغرافي بالموافقة على إقامة المشروعات داخل المنطقة الحرة الخاصة الخدمية كما يختص بإلغائها ويختص رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المشار إليها بالترخيص لتلك المشروعات بمزاولة أنشطتها والنظر في تجديد الترخيص وتعديله ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بأغراض المشروع ومدة سريانه وحدوده وقيمة الضمان المالى الذى يقدم لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات

هادة ٧٧

تكون مزاولة الأنشطة بنظام المناطق الحرة وفقاً لما يرخص به من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المختص، وبعد دراسة طلب إنشاء المشروع وإبداء الرأى فيه من اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة.

هادة ٧٨

يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بالموافقة النهائية على إقامة المشروعات كما يختص بإلغائها ويصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة قرار الترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويجب أن يتضمن الترخيص بيانات بأغراض المشروع الموافق عليه ومدة سريانه وحدود الموقع ومقدار ونوع الضمان المالى الذى يؤديه المرخص له لمقابلة ما قد يستحق على المشروع من التزامات وبما لا يجاوز (٢٪) من التكاليف الاستثمارية وفقاً لما يلي:

أ. بالنسبة للمشروعات الصناعية والتجميعية (١٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بحد أقصى خمسة وسبعون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ب. بالنسبة للمشروعات التخزينية والمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع (٢٪) من التكاليف الاستثمارية للمشروع بمحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الحرة.

ويعاد احتساب قيمة الضمان كل ثلاث سنوات وفقاً للتكاليف الاستثمارية للمشروع من واقع آخر قوائم مالية وحسابات ختامية مقدمة للمنطقة الحرة المختصة أو فى حالة تقدم المشروع بطلب يؤثر فى التكاليف الاستثمارية.

مادة ٧٩

تتولى الهيئة تقويم الأصول والخصوم والحصص العينية المقدمة من رؤوس الأموال أو زيادتها لمشروعات المناطق الحرة أو عند الاندماج أو تغيير الشكل القانونى إلى شركة أموال وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة كافة الإجراءات والمستندات الواجب تقديمها لإجراء التقويم وأسلوب الاعتراض عليه ومقابل أتعاب لجنة التقويم.

مادة ٨٠

تلتزم إدارة المنطقة بالإعلان عن المساحات الشاغرة والفرص الاستثمارية بها وعرضها على المستثمرين، ويقدم المستثمر طلبه إلى إدارة المنطقة مبيناً به الغرض والمساحة التى يرغب فى إقامة المشروع عليها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، ويتم تخصيص هذه العقارات وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- غرض المشروع (طبيعة نشاط المشروع).
- ٢- رأس المال والتكاليف الاستثمارية للمشروع.
- ٣- حجم العمالة المستهدفة.
- ٤- تناسب المساحة المطلوب الترخيص بها مع نوعية النشاط المزمع مزاولته.

هادة ٨١

تقوم إدارة المنطقة بالعرض على مجلس إدارتها بطلب المشروع الاستثمارى بعد الحصول على الموافقة المبدئية للبت فيه بعد سداد (١٠٪) من مقابل الانتفاع بحد أدنى مبلغ ألف دولار كمقدم لجدية التنفيذ، على أن يتم خصم هذا المبلغ من مقابل الانتفاع لدى تسلم الأرض ولا يرد هذا المبلغ فى حالة عدم التنفيذ لأسباب ترجع للمشروع، وتعتمد قرارات مجلس إدارة المنطقة من الرئيس التنفيذى للهيئة.

هادة ٨٢

على المستثمر التقدم لإدارة المنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالموافقة على إقامة مشروعه لاستلام الأرض المخصصة له والتوقيع على محاضر التخصيص وعقود الانتفاع بعد سداد القيمة المقررة لفئات مقابل الانتفاع، ويعد تاريخ التوقيع على محاضر تخصيص واستلام الأرض بمثابة الإخطار بالاستلام.

وفى حالة عدم تقدم صاحب الشأن خلال الميعاد المشار إليه إلى إدارة المنطقة لاستلام الأرض تعتبر الموافقة الصادرة له كأن لم تكن ما لم يقدم مبررات يقبلها مجلس إدارة المنطقة.

ويلتزم المرخص له باتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس المشروع والبدء فى مراحل التنفيذ الإنشائية وفقاً للبرنامج الزمنى المقدم منه خلال تسعين يوماً من تاريخ التوقيع على محاضر الاستلام وإلا سقطت الموافقة على إقامة مشروعه، ويجوز مد هذه الفترة لمدة أخرى فى ضوء المبررات التى يقدمها المستثمر أو من يمثله ويقدرها مجلس إدارة المنطقة.

ويتولى مجلس إدارة الهيئة تحديد فئات قيمة مقابل الانتفاع السنوى للمتر المربع للأراضي المخصصة للمشروعات فى المناطق الحرة العامة وذلك بحسب طبيعة النشاط ووفقاً للمقتضيات الاقتصادية لكل منطقة وللمجلس إدارة الهيئة إعادة النظر فى هذه الفئات عند الاقتضاء.

مادة ٨٣

يجوز للرئيس التنفيذي للهيئة عند الضرورة وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الموافقة على استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية للمناطق الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على أن تؤول إليها قيمة ما أنفقته خصماً من مقابل الانتفاع الذي يحصل من المشروعات المقامة بتلك المناطق لصالح الجهة مالكة الأرض ووفقاً للضوابط الآتية:

١- قيام الهيئة بإعداد المقاييس اللازمة لأعمال استكمال أو تطوير مقومات البنية الأساسية وتحديد قيمة ما سيتم إنفاقه وطريقة ومدة استرداده طبقاً للدراسة المعدة لأعمال التطوير لكل منطقة على حدة ووفقاً للقواعد المعمول بها في المناطق الحرة المملوكة للهيئة.

٢- موافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة غير المملوكة للهيئة على قيام الهيئة بتنفيذ بنود الأعمال المطلوبة وفقاً للقيمة وطرق السداد المحددة.

مادة ٨٤

تلتزم المشروعات المرخص لها بالمساحات المخصصة لكل منها ولا يجوز لها أن تقوم بتشوين بضائع أو مخلفات أو إقامة مباني أو منشآت خارج تلك المساحة والالتزام بالمظهر الحضارى للمنطقة الحرة العامة، وفي حالة المخالفة يلتزم المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها إدارة المنطقة وإلا تمت إزالتها على نفقته الخاصة مع سداد مقابل إشغال مضاعف بفئة التخزين عن المساحات التي تم شغلها دون ترخيص، ما لم يقدر مجلس إدارة المنطقة استناداً إلى المبررات التي يبيدها المخالف إعفائه من مضاعفة مقابل الإشغال.

ولمجلس إدارة المنطقة مضاعفة مقابل الإشغال في حالة تكرار المخالفة، ويلتزم المخالف بسداد المقابل المضاعف وذلك دون الإخلال بحقها في المطالبة بالتعويض.

وفي حالة قيام المشروع باستغلال مساحات مخصصة لمشروعات أخرى يتم احتساب مقابل إشغال مضاعف على المشروع الذي قام بالاستغلال وكذا احتساب إيجار من الباطن على المشروع صاحب الأرض وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.



مادة ٨٥

يلتزم المشروع بتسليم الموقع المخصص له خالياً إلى إدارة المنطقة وذلك عند سقوط الموافقة الصادرة له أو إلغاء المشروع، وفي حالة وجود مبانٍ أو منشآت أو موجودات بالموقع يلتزم بإخلائها على نفقته الخاصة خلال المدة التي يحددها له مجلس إدارة المنطقة، وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز له خلال هذه الفترة التنازل عن الموقع بما عليه من مبانٍ ومنشآت لمشروع آخر قائماً وجديد بعد موافقة الهيئة ويستحق لها في هذه الحالة مقابل تنازل مقداره (١٪) من قيمة تلك المباني والمنشآت والتي يتم تقدير قيمتها بمعرفة الهيئة.

كما يجوز لها التنازل عنها لصالح إدارة المنطقة مع وضع قيمتها لصالحه في حساب لدى الهيئة بعد خصم مقابل التنازل لسالف البيان أو أية مستحقات أخرى للهيئة، وذلك كله شريطة إنهاء الوجود المادي لكافة البضائع والموجودات إن وجدت بمعرفة المشروع خلال المدة المشار إليها.

وفي حالة عدم الالتزام من جانب المشروع بالأحكام المقررة بالفقرتين السابقتين يصدر مجلس إدارة المنطقة قراراً بالإخلاء الإداري واسترداد الموقع، وفي حالة وجود موجودات أو بضائع بالموقع تقوم إدارة المنطقة والجمارك بحجزها وحصرها وتسليمها لإدارة الجمارك للاحتفاظ بها مؤقتاً أو بيعها وفقاً لأحكام قانون الجمارك بشأن المهمل أو المتروك وإيداع ثمنها في حساب لدى الهيئة لصالح المستثمر.

مادة ٨٦

يتعين إدراج البضائع الواردة بنظام المناطق الحرة بقوائم الشحن مع النص صراحة بهذه القوائم وببوالص الشحن والفواتير على أنها برسم المنطقة الحرة.

ولإدارة المنطقة التجاوز عن هذا الشرط إذا كانت البضائع واردة باسم المشروع سواء لحسابه أو لحساب الغير بشرط ألا يكون للمشروع أو للغير نشاط داخل البلاد.

يتبع في شأن نقل وتأمين بضائع الترانزيت والبضائع الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل الدوائر الجمركية الإجراءات الآتية:

١- يقدم المشروع إلى إدارة المنطقة المختصة إقراراً على النموذج المعد لهذا الغرض بأن البضائع الواردة برسم المناطق الحرة، من أصل وصورة مرفقا به إذن التسليم الملاحى.

٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ثم يحال إلى الجمرک المختص ليتولى المراجعة على مستندات الشحن والإذن بنقل البضائع - وفقاً لنظام الترانزيت المباشر بعد المطابقة - إلى المنطقة الحرة بمعرفة التوكيل الملاحى وتحت مسؤوليته الكاملة.

٣- تقوم إدارة المنطقة بإجراء معاينة للبضائع فور وصولها إلى المنطقة بطريق العينة العشوائية (الجشني) أو الكشف التفصيلي حسب الأحوال، ويوافق الجمرک المختص بصورة من نتائج المعاينة، وتسليم البضائع للمسئول عن المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة.

٤- يجوز استخدام الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل ذات الاستعمالات الخاصة فيما عدا سيارات الركوب المفرج عنها للمناطق الحرة العامة والخاصة داخل الدائرة الجمركية في الموانئ البحرية إذا كانت طبيعة النشاط المرخص به للمنطقة تقتضى ذلك.

وفي حالة خروج هذه الأصناف بصفة مؤقتة من المنطقة الحرة أو الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد وإعادتها يطبق بشأنها الضمانات والشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ووزير المالية.

مادة ٨٨

يتبع في شأن نقل وتأمين البضائع الواردة برسم المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة بالإجراءات الآتية:

١- على ربابنة السفن والطائرات أو من يمثلونهم (التوكيلات الملاحية أو مكاتب شركات الطيران) أن يقدموا إلى الجمرک المختص، خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة أو الطائرة، قائمة الشحن الخاصة ببضائع المنطقة الحرة (المانيفستو).

٢- على إدارة المنطقة المختصة إخطار أصحاب الشأن الوارد ذكرهم في قائمة الشحن بوصول الرسالة الخاصة بهم وتكليفهم بسحبها خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإخطار وإلا كان لإدارة المنطقة نقلها إلى الأماكن التي تحددها على نفقة أصحاب الشأن.

٣- يقدم المشروع إقرار الواردات، معتمداً من إدارة المنطقة ومرفقاً به إذن التسليم الملاحى، إلى الجمرک المختص لتسجيله واتخاذ الإجراءات المقررة على بضائع الترانزيت.

٤- يحال الإقرار بعد تسجيله إلى إدارة المنطقة، مرفقاً بالمستندات الخاصة بالرسالة، لإجراء المعاينة أو الكشف التفصيلى حسب الأحوال، وتسلم البضائع للمشروع وتصبح فى عهده وتحت مسؤوليته الكاملة، وتخطر الجمارك بصورة من نتائج هذه المعاينة.

مادة ٨٩

يتبع فى شأن نقل وتأمين الرسالة الواردة برسم المناطق الحرة المقامة داخل البلاد الإجراءات الآتية:

١- يقدم صاحب الشأن إلى إدارة المنطقة المختصة المستندات الآتية:

أ. إقرار واردات بضائع برسم المناطق الحرة وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة من أصل وصورتين.

ب. الفواتير وبيان العبوة الخاصة بالرسائل.

٢- تعتمد إدارة المنطقة أصل الإقرار بما يفيد أن المشروع يعمل بنظام المناطق الحرة وأن البضائع الواردة بالإقرار من الأصناف اللازمة للنشاط المرخص به، ويسلم الأصل وصورته لصاحب الشأن.

٣- يقدم أصل الإقرار وصورته إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية بموجب شهادة ترانزيت جمركية، وتنقل البضائع إلى المنطقة الحرة.

٤- تسلم البضائع لصاحب الشأن، مع طلب الإرسال الجمركي وصورة إقرار الواردات مؤشراً عليها من الجمرک المختص بما يفيد تمام إجراءات الترانزيت على البضائع المرسلة إلى المنطقة الحرة، لنقلها إلى إدارة المنطقة لإتمام معاينتها وتحرير بيانات المعاينة من أصل وصورتين في حضور صاحب الشأن.

٥- يعاد كعب طلب الإرسال، بعد اعتماده، إلى الجمرک المختص مرفقاً به صورة من بيانات المعاينة.

وفي جميع الأحوال يكون صاحب الشأن مسئولاً عما قد يحدث للبضائع من عجز أو فقد أو تلف أثناء نقلها من الجمارك إلى المنطقة الحرة.

هـادة ٤٠

تقدم الهيئة لمصلحة الجمارك بناء على طلب صاحب الشأن ضماناً عن قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على البضائع وفقاً لما تحدده مصلحة الجمارك وذلك أثناء نقلها من الدوائر الجمركية إلى المناطق الحرة أو العكس أو فيما بين المناطق الحرة بعضها البعض.

وتصدر الهيئة هذا الضمان مقابل تحصيل واحد في الألف من قيمته، وذلك بعد تقديم المشروع بوليصة تأمين ضد مخاطر السرقة والتلف والحريق بكامل قيمة الضمان.

هـادة ٤١

للوزير المختص - بعد موافقة المستثمر - في حالة الضرورة التي تقتضي توفير الاحتياجات الأساسية للبلاد، وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أن يقرر السماح بإدخال السلع والمواد



والمعدات والأجهزة الواردة برسم المناطق الحرة من الدائرة الجمركية مباشرة إلى داخل البلاد والإفراج عنها، وذلك بعد استيفاء جميع الإجراءات الجمركية والاستيرادية وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وسداد مستحقات الهيئة.

مادة ٩٢

يحظر دخول منتجات الدخان والتبغ والتمباك والمعسل والسعوط (النشوق) والسجائر والسيجار بكافة أنواعها المصنعة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد.

مادة ٩٣

يتبع في شأن الرسائل المصدرة إلى خارج البلاد من المشروعات المرخص لها بالعمل في المناطق الحرة ذات الموانئ الخاصة أو المقامة داخل الدوائر الجمركية أو داخل البلاد الإجراءات الآتية:

١- يقدم صاحب الشأن إقرار الصادرات، وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة من أصل وصورتين، مرفقاً به ما يفيد أداء مقابل الضمان الذي قدمته الهيئة بناء على طلبه والفاتورة الخاصة بالرسالة، إلى إدارة المنطقة الحرة المختصة للمراجعة والاعتماد.

٢- تقوم بمعاينة الرسالة ومطابقتها على المستندات المقدمة من المشروع لجنة من الجمارك وإدارة المنطقة في حضور مندوب المشروع، وتثبت نتيجة المعاينة على أصل الإقرار، ويسلم إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية المقررة وإصدار إذن إفراج الصادر.

٣- تحزم الطرود وتختتم بالرصاص وترسل، تحت الملاحظة الجمركية، إلى ميناء التصدير.

٤- يؤشر جمرک التصدير على صورة إقرار الصادرات المصاحب للبضاعة، بما يفيد إتمام عملية التصدير، ويسلم الإقرار إلى صاحب الشأن على أن يلتزم بإعادته للمنطقة الحرة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً.

مادة ٤٤

يجوز تداول البضائع بين المشروعات داخل المنطقة الحرة أو من منطقة حرة إلى أخرى كلما اقتضى ذلك تحقيق الأغراض المرخص بها للمشروعات.

ويكون التداول بين المشروعات داخل المنطقة الحرة العامة الواحدة أو بين المناطق الحرة المختلفة باعتماد إدارات المناطق الحرة المعنية.

مادة ٤٥

يكون المشروع أو المنشأة المرخص بها في المناطق الحرة مسئولاً مسئولية كاملة عن كل نقص أو فقد أو تغيير في البضائع والمنتجات، سواء في صنفها أو عددها أو وزنها الثابت عند التخزين، وذلك ما لم يكن النقص أو الفقد أو التغيير بسبب طبيعة الصنف أو ناتجاً عن قوة قاهرة أو حادث فجائي، ولإدارة المنطقة المختصة طلب تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فضلاً عن الغرامات عن العجز أو الزيادة التي لا تقرها في تلك البضائع والمنتجات، وذلك وفقاً للقواعد وفي الحدود التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ولا تسرى الأحكام السابقة على ما يتم فقده نتيجة للعمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

مادة ٤٦

لا تخضع البضائع والمنتجات لأى قيد زمنى من حيث مدة بقائها في المنطقة، وذلك فيما عدا النباتات والمنتجات الزراعية الممنوعة وكذا المصابة بأفات ضارة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تأمر بإخراج بعض البضائع أو السلع أو المنتجات وبيعها لحساب أصحابها مع خصم الضرائب والرسوم الجمركية أو أن تأمر بإتلافها، وذلك في الأحوال الآتية:

١- عدم صلاحية الأصناف للبقاء أو خطورتها على الصحة العامة وفقاً لما تقرره السلطات العامة المختصة.



٢- إذا كان من شأن، بقاء الأصناف المذكورة في المنطقة الإضرار بالرسائل الموجودة فيها.

٣- وقف نشاط المشروع أو المنشأة، لأي سبب، لفترة زمنية تبرر عدم بقاء هذه الأصناف أو السلع في المنطقة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لإدارة المنطقة تنفيذ ذلك الأمر على نفقة المشروع أو المنشأة إلا إذا امتنع عن تنفيذ الأمر الكتابي الصادر بنقل هذه الأصناف خارج المنطقة أو إتلافها خلال المهلة التي تحددها إدارة المنطقة.

هادة ٩٧

لإدارة المنطقة الحرة العامة أن تصرح بإتلاف البضائع والمنتجات المخزونة بناء على طلب المشروع أو المنشأة، ويقدم طلب الإتلاف لإدارة المنطقة موضحاً به السبب المبرر للإتلاف ونوع البضائع والمنتجات المطلوب إتلافها وأوصافها وكمياتها وأوزانها وقيمتها وتاريخ ورودها.

ويبت رئيس مجلس إدارة المنطقة في الطلب بعد دراسته وتقصى صحة ما يتضمنه من أسباب وبيانات وبعد قيام لجنة - تشكل بقرار منه - بمعاينة المطلوب إتلافه ووضع تقرير تحدد فيه ما ترى التصريح بإتلافه وزمان ومكان وطريقة إجراء ذلك، بما يحقق السلامة والأمن ولا يهدد الصحة العامة.

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بخبرة فنية متخصصة للاشتراك في لجنة المعاينة والتحقق من صحة البيانات الواردة في طلب الإتلاف وإبداء الرأي في كفيته.

هادة ٩٨

يتم إتلاف البضائع والمنتجات المحددة في التصريح في الزمان والمكان وبالطريقة المحددة لإجرائه وذلك بحضور مندوبى الجهات المختصة ومندوب المشروع أو المنشأة، وتخصم الكميات التي أتلقت من أرصدة المشروع أو المنشأة المسجلة في دفاترها، ويحرر محضر بما تم من إجراءات.

مادة ٤٩

للهيئة بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن أن تصرح بإدخال البضائع والمواد والأجزاء والخامات المحلية والأجنبية، المملوكة للمشروع أو للغير، من داخل البلاد إلى المنطقة الحرة بصفة مؤقتة لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها وإعادة إدخالها لداخل البلاد دون خضوعها لقواعد الاستيراد المطبقة، وتخضع لهذه القواعد البضائع والخامات التي أجريت عليها عمليات تحويلية عند إعادة إدخالها إلى داخل البلاد.

ويرفق بالطلب إقرار يتضمن بياناً للأصناف وكمياتها ونوعية الأعمال المزمع إجراؤها، سواء كانت لإصلاحها أو لإجراء عمليات صناعية عليها، والقيمة المقدرة لذلك، وبيان بنسب الفاقد والهالك المتوقع في حالة إجراء العمليات الصناعية وفقاً للنسب الفنية المتعارف عليها، وبيان بنوعية وقيمة المواد الأجنبية الداخلة في العمليات الصناعية، والميعاد المحدد لسحب تلك الأصناف بعد إتمامها، ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة الحرة المختصة وتحتفظ بصورة منه.

كما يرفق بالطلب تعهد من المشروع بإعادة الأصناف من المنطقة الحرة إلى داخل البلاد بعد الإصلاح أو التصنيع، أو باستيفاء الإجراءات الجمركية والتصديرية والنقدية إذا ما اختار تصديرها خارج البلاد.

وتبت الهيئة في الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات وإجراء المعايينات اللازمة.

مادة ١٠٠

يقدم طلب الإخراج من المنطقة الحرة وإعادة إدخالها إلى داخل البلاد من صاحب الشأن إلى الهيئة، بعد إجراء الإصلاح أو الأعمال الصناعية، مبيناً به الأعمال التي أجريت وقيمتها وقيمة المواد الأجنبية التي استخدمت فيها والمدة التي تمت خلالها وشكل الأصناف بعد تصنيعها، ويرفق بالطلب صورة من طلب الإدخال وإقرار بأن تلك الأصناف هي ذاتها التي تم التصريح بإدخالها للمنطقة وكذا فاتورة بقيمة الإصلاح أو العمليات الصناعية ويعتمد أصل هذا الإقرار من إدارة المنطقة وتحتفظ بصورة منه.



هادة ١-١

تقوم بمعاينة الأصناف المشار إليها في المادة السابقة لجنة مشتركة من إدارة المنطقة والجمارك في حضور صاحب الشأن للتحقق من صحة البيانات ومطابقتها للمستندات المقدمة، ويصدر قرار الإفراج عن الأصناف بعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، ويقدم المشروع أصل الإقرار المعتمد إلى الجمرک المختص لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة ويحتفظ المشروع بصورة لتقديمها رفق المستندات عند إعادة الأصناف داخل البلاد، وتسلم الأصناف لندوب المشروع وتصبح في عهده وتحت مسؤوليته الكاملة حين الإعادة.

هادة ١-٢

على المشروعات المرخص لها في المنطقة الحرة العامة بإجراء الإصلاح والعمليات الصناعية أن تخصص مخازن مستقلة من مخازن المشروع للبضائع والمواد والأجزاء والخامات التي يتم إصلاحها أو تشغيلها، وحسابا خاصا بهذا النشاط مستقلا عن حساب النشاط الأساسي المرخص به للمشروع على نحو يضمن إظهار نتائج الأعمال بالنسبة لكل نشاط على حدة.

هادة ١-٣

يكون إخراج العبوات العادية والأوعية الفارغة، وكذا المنتجات غير الصالحة للتصدير والمتخلفة عن عمليات التصنيع، من المناطق الحرة إلى داخل البلاد بموافقة إدارة المنطقة الحرة، ويقدم المشروع إلى الجمرک المختص بيانا بهذه الأصناف معتمدا من إدارة المنطقة الحرة المختصة، بناء على تلك الموافقة، لإتمام الإجراءات الجمركية والمعاينة والمطابقة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والسماح بالخروج.

أما بالنسبة للمواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة فيسمح بدخولها إلى داخل البلاد متى كان ذلك بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها، وذلك بالطرق والوسائل الآمنة المقررة وفقاً لقانون البيئة، وعلى نفقة صاحب الشأن.

هادة ١-٤

يجوز تحصيل مستحقات الهيئة لدى مشروعات المناطق الحرة بالنقد الأجنبي المقبول لدى البنوك المصرية.

مع مراعاة أحكام المادتين رقمي (٤١، ٤٤) من قانون الاستثمار المشار إليه، يحصل الرسم المنصوص عليه على النحو التالي:

أولاً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة:

« لرسم مقداره (٢٪) عند دخول البضائع الواردة برسم المنطقة الحرة لحساب المشروع على أساس قيمتها ميناء الوصول (سيف) أو التمين الجمركي أيهما أكبر وذلك بالنسبة لمشروعات التخزين، وكذا (٢٪) من قيمة المشتريات في حالات التوريد المباشر التي تتضمن عملية شراء وبيع بضائع.

« ولرسم مقداره (١٪) من قيمة السلع عند الخروج على أساس قيمتها (فوب) وذلك بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع، وكذلك (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.

« ولرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أى أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسي إدخال أو إخراج سلع، وكذا (١٪) من قيمة العمولة في حالات التوريد المباشر التي تقتصر فقط على تحصيل عمولة وساطة، على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوى من واقع بيان الإيرادات الذي يقدمه المشروع عن هذه الفقرة.

ثانياً: تخضع المشروعات في المناطق الحرة الخاصة:

« لرسم مقداره (١٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التصنيع والتجميع عند تصدير السلع إلى خارج البلاد من واقع المستند الجمركي الدال على ذلك، وكذا (١٪) من قيمة التشغيل للعمليات الصناعية أو التكميلية التي أجريت على البضائع والمواد التي يتم تشغيلها بالمناطق الحرة لحساب الغير.

« ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي إيرادات هذه المشروعات عند دخول السلع إلى البلاد من واقع فاتورة البيع.

« ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها بالنسبة لمشروعات التخزين عند تصدير السلع من واقع فاتورة البيع.

« ولرسم مقداره (٢٪) من إجمالي الإيرادات التي تحققها دون خصم أى أعباء مقابل الحصول على هذه الإيرادات وذلك بالنسبة للمشروعات التي لا يقتضى نشاطها الرئيسى إدخال أو إخراج سلع، وكذا (٢٪) من قيمة الإيرادات المحققة في حالات التوريد المباشر على أن يتم تحصيل الرسم المنصوص عليه في هذه الفقرة على أساس نصف سنوى من واقع بيان الإيرادات الذى يقدمه المشروع عن هذه الفترة.

وتوزع الرسوم المحصلة الواردة بالبند ثانيا من هذه المادة مناصفة بين الهيئة ووزارة المالية على أساس نصف سنوي.

ويعفى من هذا الرسم تجارة البضائع العابرة ترانزيت (المباشر) الواردة للمناطق ذات الموانئ الخاصة على أن ينص صراحة بمستندات الرسالة وجهتها النهائية ويتم إعادة تصديرها للدولة أخرى.

وفي جميع الأحوال تجرى التسوية النهائية للرسم المستحق حسب طبيعة نشاط المشروع من واقع القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها والمعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين وذلك بعد استبعاد ما سبق ربطه.

المادة ١٠٦

تلتزم المشروعات التي تمارس نشاطها بنظام المناطق الحرة بموافاة كل من إدارة المنطقة الحرة المختصة ووزارتى المالية والاستثمار بصورة من القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها معتمدة من محاسب قانونى خلال التسعين يوما التالية لانتهاى السنة المالية للمشروع.

ولإدارة المنطقة الحرة المختصة الحق في فحص ومراجعة بنود القوائم المالية والإيضاحات المتممة ومطالبة المشروع بتقديم البيانات التحليلية اللازمة لأغراض المراجعة.

مادة ١٠٧

تؤدى مشروعات المناطق الحرة للهيئة مقابلا للخدمات التى تؤديها لها بواقع نصف فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات الصناعية والتجميعية وبواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر للمشروعات التخزينية والخدمات والمشروعات المرخص لها بأكثر من نشاط، ويحدد أقصى مائة ألف جنيه مصري، ويتم أداء مقابل الخدمات بالعملة الحرة القابلة للتحويل.

ويحسب مقابل الخدمات عن سنة ميلادية، فيما عدا السنة الأولى فتكون بنسبة المدة الباقية من تاريخ ترخيص مزاوله النشاط وحتى نهاية السنة الميلادية.

مادة ١٠٨

تستوفى إدارة المنطقة الحرة المختصة مستحقات الهيئة قبل المشروع بالخصم من الضمان المالى المقدم منه، إذا لم يقيم المشروع بالوفاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التنبيه عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، وفى هذه الحالة يلتزم المشروع باستكمال قيمة الضمان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول، فإذا لم يتم استكمال الضمان يتم عرض الموضوع على مجلس إدارة المنطقة لاتخاذ ما يراه فى هذا الشأن.

مادة ١٠٩

يلتزم المستثمر بالتأمين الشامل على المباني والآلات والمعدات ضد جميع الحوادث والمخاطر التى تنشأ من مزاوله النشاط المرخص به، على أن تصدر وثيقة التأمين من إحدى الشركات المرخص لها بالعمل بجمهورية مصر العربية.

وفى حالة وقوع الحادث أو الخطر المؤمن ضده وكانت المباني والمنشآت محل التأمين تمثل خطورة على الأموال والأرواح أو على المشروعات المحيطة، لمجلس إدارة المنطقة أن يصدر قرارا مسببا بإلزام المشروع بإزالة تلك المباني والمنشآت، ويعلن به المستثمر أو من يمثله خلال أسبوع من تاريخ صدوره بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز لإدارة المنطقة حال الضرورة تقصير الميعاد.

ويلتزم المستثمر بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته الخاصة خلال الموعد الذى تحدده إدارة المنطقة، ويكون لمجلس إدارة المنطقة فى حال امتناع المستثمر عن التنفيذ وقف نشاط المشروع أو إلغائه حسب جسامه الخطورة من بقاء هذه المباني والمنشآت على حالها دون إزالة.

هاده ١١٠

تلتزم المشروعات بمجرد موجوداتها سنويا بحضور مندوبى المنطقة الحرة المختصة ومن ترى إدارة المنطقة الاستعانة بهم من الجهات المعنية، ويجوز لإدارة المنطقة القيام بالجرد كلما اقتضت الظروف ذلك سواء بإجراء جرد كلى مفاجئ أو جرد جزئى لصنف من الأصناف، وفى حالة اكتشاف العجز أو الزيادة يحضر بذلك به الصنف والكمية والوزن تفصيلا وتاريخ الجرد ويوقع عليه مندوب المشروع ومندوب المنطقة ومندوب الجهة التى تكون قد استعانت بها إدارة المنطقة.

وعلى المشروع وضع السجلات والدفاتر تحت تصرف إدارة المنطقة لإجراء عمليات الفحص والمطابقة وعلى إدارة المنطقة إخطار الجمارك لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات المقررة بقانون الجمارك وذلك فى حالة العجز أو الزيادة غير المبررة.

هاده ١١١

يجوز للهيئة فى حالة مخالفة المشروع لأحكام قانون الاستثمار أو هذه اللائحة أو لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة أو شروط الترخيص أو القرارات التى تصدرها، وقف نشاط المشروع لمدة محددة أو إلغاء الترخيص الصادر للمشروع بحسب جسامه المخالفة وظروف ارتكابها ومدى الأضرار التى تصيب الاقتصاد القومي، وذلك إذا لم يقم المشروع بإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها الهيئة.

هاده ١١٢

يلتزم المستثمر فى حالة إلغاء الموافقة الصادرة للمشروع باتخاذ إجراءات تصفية النشاط وإنهاء الوجود المادى له، وذلك وفقاً للقواعد التى تحددها لائحة نظام العمل بالمنطقة الحرة.

مادة ١١٣

يلتزم المرخص له عند إلحاق أى شخص للعمل لديه بالمنطقة بتحرير عقد عمل من أربع نسخ، بيد كل طرف من الطرفين نسخة، وتودع نسخة لدى إدارة المنطقة الحرة وأخرى لدى مكتب العمل بالمنطقة فإذا كان العقد محرراً بلغة أجنبية أرفقت بكل نسخة من هاتين النسختين ترجمة باللغة العربية.

ويجب عليه الاحتفاظ بصحيفة الحالة الجنائية وصورة من تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومي أو جواز سفر) والتقدم إلى إدارة المنطقة لاستصدار تصريح للعامل بدخول المنطقة.

كما يلتزم المرخص له بالتأمين الاجتماعي على العاملين لديه ويخطر مكتب التأمين الاجتماعي المختص بطلب التحاق مؤمن عليه مرفقا به صورة من عقد العمل، على أن يتم موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ببيان سنوى يتضمن أسماء العاملين بالمشروعات بالمنطقة الحرة وأجورهم وتواريخ التحاقهم بالعمل وانتهاء خدمتهم.

مادة ١١٤

تسرى على العاملين بالمنشآت المرخص لها بالمناطق الحرة أحكام قانون العمل فى شأن الخدمات الاجتماعية والطبية اللازمة لحمايتهم أثناء العمل، وذلك دون الإخلال بما تقره النظم الخاصة بهذه المنشآت من مزايا أفضل، وتحدد لائحة نظام العمل بالمناطق الحرة اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك المشروعات على أن تتضمن على الأخص الآتي:

أ. نسبة العاملين المتمتعين بالجنسية المصرية بما لا يقل عن (٨٠٪) (ثمانون فى المائة) من العاملين فى المشروع.

ب. تحديد الحد الأدنى للأجور بما لا يقل عن مستوى الحد الأدنى للأجور المطبقة خارج المنطقة الحرة داخل مصر.

ج. ساعات العمل اليومية والراحة الأسبوعية بشرط ألا تزيد ساعات العمل على (٤٨) ساعة فى الأسبوع.



د. ساعات العمل الإضافية والأجور المستحقة عنها.

هـ. الخدمات الاجتماعية والطبية التي تؤديها المشروعات للعاملين بها والاحتياجات اللازمة لحمايتهم أثناء العمل.

مادة ١١٥

تتولى الهيئة وضع نظاماً للأمن والرقابة لتحقيق أمن وسلامة الأفراد والمشروعات والمنشآت والسلع والبضائع داخل المناطق الحرة العامة حفاظاً عليها ومنع الجرائم مع تدبير الأجهزة الخاصة بإطفاء الحرائق وصيانتها.

مادة ١١٦

تصدر الهيئة أو رئيس المنطقة الحرة العامة المختصة، بحسب الأحوال، التصاريح الخاصة بدخول المناطق الحرة لكل من:

١- أصحاب الأعمال أو ممثليهم عند قبول الطلبات المقدمة منهم وتصدر لمدة مماثلة للمدة المحددة بترخيص مزاولة النشاط.

٢- العاملين في المشروعات والمنشآت المرخص لها في مزاولة النشاط بالمنطقة بناء على الطلبات التي تقدم من أصحاب الأعمال، وتصدر لمدة سنة قابلة للتجديد.

٣- العاملين بالهيئة الذين تقتضى أعمال وظائفهم دخول المنطقة الحرة.

٤- الأشخاص الذين يقتضى الأمر دخولهم بصفة مؤقتة غير منتظمة إلى المنطقة الحرة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الهيئة.

مادة ١١٧

تلغى تصاريح الدخول أو الإقامة في أى من الحالات الآتية:

١- الحكم على المصريح له في جنائية أو جريمة تهريب أو سرقة أو الشروع في أى منها.

٢- انتهاء خدمة أو عمل المصرح له لدى المشروع أو المنشأة التي يعمل بها.

٣- انتهاء أو إيقاف النشاط الذى يزاوله المصرح له فى المنطقة الحرة.

مادة ١١٨

يجوز إلغاء التصريح فى أى من الحالتين الآتيتين:

١- تعدى المصرح له على أحد رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى أو مقاومته لهم أو عرقلة مهام العاملين بالهيئة.

٢- مخالفة المصرح له لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لأى من اللوائح أو القرارات أو التعليمات التى تصدرها الهيئة.

مادة ١١٩

يجب على من يرغب فى مزاوله مهنة أو حرفة فى المنطقة الحرة العامة لحسابه بصفة دائمة أن يقدم طلباً إلى رئيس مجلس إدارة المنطقة للتصريح له بذلك.

ويصدر التصريح مقابل رسم مقداره خمسة آلاف جنيه عن كل سنة.

ويلتزم المرخص له خلال الستين يوماً التالية لصدور الترخيص أن يقدم إلى الهيئة رقم السجل التجارى أو ترخيص مزاوله المهنة حسب الأحوال، وصورة من بطاقته الضريبية بالنشاط الجديد فى المنطقة، ويسقط الترخيص إذا لم يقدم ما ذكر فى الميعاد المحدد.

مادة ١٢٠

لرئيس التنفيذى للهيئة الترخيص بتحويل المشروعات القائمة بنظام المناطق الحرة العامة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى وفقاً للشروط والإجراءات التى يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يأتى:

١- أن يكون المشروع قد زاول النشاط بنظام المناطق الحرة لمدة سنة على الأقل.



٢- أن يتم مزاولة النشاط بعد التحويل خارج الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة، وذلك بالنسبة للمشروعات المقامة بالمناطق الحرة العامة.

٣- سداد كافة مستحقات الهيئة وغيرها من الجهات الحكومية عن مزاولة النشاط بنظام المناطق الحرة.

أما المشروعات العاملة في المناطق الحرة الخاصة فيتم تحويلها للعمل بنظام الاستثمار الداخلي وفقاً للشرطين (١، ٣) فضلاً عن الشروط والإجراءات الأخرى التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

الباب الخامس

تنظيم بيئة الاستثمار

الفصل الأول

الجهات القائمة على شئون الاستثمار

مادة ١٢١

يجتمع مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مرة كل شهر على الأقل، بدعوة من رئيسه، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، ويجوز أن يعقد المجلس جزئيا أو كليا عن طريق إحدى الوسائل التكنولوجية الحديثة (Conference Call / Video Conference Call)، وفي هذه الحالة يتعين على العضو إرسال رأيه فيما تم اتخاذه من قرارات من خلال البريد الإلكتروني، بمراعاة تقنية التوقيع الإلكتروني، أو أية وسيلة أخرى، في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الانعقاد، وفي حالة عدم قيام العضو بإرسال رأيه خلال المدة المبينة اعتبر ذلك موافقة منه على ما ورد بمحضر الاجتماع. وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة معينة.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من الخبراء كلما دعت الحاجة لذلك، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت على قرارات المجلس.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويتولى الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ قرارات المجلس.

مادة ١٢٢

يكون لمجلس إدارة الهيئة أمانة فنية، تشكل من رئيس وعدد كاف من العاملين بالهيئة، يصدر باختيارهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية تحضير الموضوعات وإعداد جدول الأعمال لاعتماده من رئيس المجلس وإبلاغ الدعوات إلى الأعضاء والمدعويين بحسب الأحوال، كما تقوم بإمسك سجلات منتظمة تدون بها محاضر وقرارات مجلس الإدارة تكون معدة لهذا الغرض.

مادة ١٢٣

يعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة جدول أعمال الاجتماع للمناقشة واتخاذ القرارات التي يراها المجلس.

ولرئيس مجلس الإدارة عرض ما يراه على المجلس فيما يستجد من أعمال.

ودون الإخلال بعلنية قرارات المجلس تكون مناقشات أعضائه سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بإذن خاص من رئيس المجلس أو من جهات التحقيق والمحاكمة، وتثبت الأمانة الفنية ملخصا وافيا لهذه المناقشات وحجم التصويت والقرار الصادر في هذا الشأن في محضر اجتماع يعتمد من الوزير المختص.

وفي حالة الضرورة يجوز للأمانة الفنية بعد موافقة رئيس المجلس إرسال مذكرة بالموضوع المطلوب استصدار قرار بشأنه متضمنة المبررات والأسانيد إلى جميع أعضاء المجلس باستخدام إحدى الوسائل الآتية:

(التسليم باليد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)

ويقوم أعضاء المجلس بإبداء رأيهم في هذا الشأن باستخدام أى من الوسائل المشار إليها، ويصدر قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة جميع أعضائه، على أن يتم إحاطة المجلس بما تم في هذا الشأن بأول اجتماع لاحق للمجلس.

مادة ١٢٤

لرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه إنذار الشركات أو المنشآت في حالة مخالفتها لأحكام قانون الاستثمار لإزالة أسباب المخالفة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطارها بالإنذار.

وفي حالة عدم التزام الشركة أو المنشأة بإزالة المخالفة في المدة المحددة بالإنذار يكون للرئيس التنفيذي للهيئة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أن يوقف نشاطها لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، ويجب أن يتضمن قرار الإيقاف الإشارة إلى ما تم اتخاذه من إجراءات، وله إذا ما استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب ذات المخالفة أو ارتكاب مخالفات أخرى خلال سنة من تاريخ إنذارها بالمخالفة الأولى اتخاذ أى من الإجراءات التالية وفقاً لجسامة المخالفات وتكرارها وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة:

أ. إيقاف التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

ب. تقصير مدة التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة.

ج. إنهاء التمتع بالحوافز والإعفاءات المقررة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للقرارات والتراخيص الصادرة للشركة أو المنشأة.

د. إلغاء ترخيص مزاوله النشاط.

وبالنسبة للمخالفات التي تهدد الصحة العامة أو أمن المواطنين أو الأمن القومي يكون للرئيس التنفيذي للهيئة، بعد إخطار مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإيقاف النشاط لمدة تسعين يوماً فإذا استمرت الشركة أو المنشأة في ارتكاب المخالفة أو ارتكبت مخالفة أخرى خلال سنة من المخالفة الأولى كان له إلغاء الترخيص.

مادة ١٢٥

يجوز للهيئة أن تعهد بتنفيذ خططها في مجال الترويج لفرص الاستثمار المتاحة داخليا وخارجيا لإحدى الشركات المتخصصة في مجال الترويج للقيام بهذه المهمة، على أن تتخذ الشركات التي ترغب في مزاوله هذا النشاط شكل شركة مساهمة، وأن يقتصر نشاط الشركة على التسويق والترويج لتنمية المناطق وجذب المستثمرين.

ويعد بالهيئة سجل لقيد الشركات المتخصصة في هذا المجال ممن تتوفر فيهم الضوابط والشروط المالية والفنية اللازمة للتعاقد معها والتي يصدر بتحديددها قرار من مجلس إدارة الهيئة.



مادة ١٢٦

تلتزم الشركات بتقديم بيان سنوى اعتبارا من السنة المالية التالية لتاريخ بدء الإنتاج/ النشاط يتضمن المعلومات الآتية:

- « حجم استثمارات الشركة.
- « القوائم المالية.
- « عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم.
- « رأس المال بحسب قيمته في آخر ميزانية، والتكلفة الاستثمارية.
- « مقر الشركة الرئيسى وموقع مزاوله النشاط.
- « طبيعة الحوافز التى حصلت عليها الشركة.
- « أسماء الشركاء أو المساهمين أو مالكي الشركة.
- « رقم السجل التجارى والضريبي.
- « بيان بالنظام الذى اتبعته الشركة فى مجال التنمية المجتمعية خارج المشروع الاستثماري.
- « الغرض المعتمد والغرض المتمتع بالحافز.

مادة ١٢٦ (مكررا)١

يقصد بالجهات العامة والخاصة فى تطبيق حكم المادة (٧٤) من قانون الاستثمار المشار إليه مما يأتى:

الجهات العامة: الوزارات والهيئات العامة والمحافظات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة التي تختص بمنح الشركات والمنشآت التراخيص اللازمة لتأسيسها ومزاولة نشاطها أو تتولى سلطة الإشراف والرقابة عليها طبقاً لقوانين أو قرارات خاصة أو عقوداً واتفاقيات

٧ المادة مضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣١ لسنة ٢٠١٩

دولية ومن بينها وزارة البترول والثروة المعدنية، وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، البنك المركزي المصري، الهيئة العامة للرقابة المالية، البورصة المصرية، الهيئة العامة للتنمية الصناعية، وهيئات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة. وتعتبر شركه مصر للمقاصة والإيداع والقيّد المركزى فى حكم الجهات العامة.

الجهات الخاصة: جميع الشركات المؤسسة أو التي يتم تأسيسها في جمهورية مصر العربية أياً كان النظام القانوني الخاضعة له، وكذا المشروعات الاستثمارية الخاضعة لقانون الاستثمار المشار إليه والتي تتضمن مساهمة أجنبية أياً كان حجمها.

ماده ١٢٦ مكرراً (أ)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، تلتزم الجهات العامة والخاصة المشار إليها بالماده (١٢٦ مكرراً) من هذه اللائحة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالمعلومات والبيانات المطلوبة لحساب وصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر على النماذج والاستيانات التي يصدر بتحديدھا قرار من رئيس مجلس الوزراء، من خلال المنظومة الإلكترونية التي تفعل بواسطة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لحساب وصول الاستثمار الأجنبي أو بأي وسيلة أخرى، وذلك خلال الآجال الآتية:

أولاً بالنسبة للجهات العامة: تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بياناً بالمعلومات والبيانات المتاحة لديها الخاصة بالشركات التي تضم استثماراً أجنبياً سواء اتخذ ذلك صورة التأسيس أو التعديل في رأس المال أو الغرض أو في هيكل المساهمين بالشركة أو مجلس إدارتها، وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من نهاية أشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر من كل عام.

تقدم تقارير دورية ربع سنوية تتضمن بياناً بالمعلومات والبيانات الخاصة بالاتفاقيات الدولية والعقود التي يتم إبرامها مع مستثمرين أجانب وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من نهاية أشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر من كل عام.



ثانيًا بالنسبة للجهات الخاصة: تقدم تقارير خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ التأسيس وكذا كل تعديل في رأس المال أو تغيير في الغرض أو هيكل المساهمين أو في مجلس الإدارة.

تقدم تقارير دورية ربع سنوية خلال خمسة وأربعين يومًا على الأكثر من انتهاء ربع السنة في نهاية أشهر مارس، يونيو، سبتمبر، ديسمبر من كل عام.

تقدم تقارير دورية سنوية خلال الأربعة أشهر التالية على انتهاء السنه المالية.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة اللاحقة والتفتيش والحوكمة

مادة ١٢٧

تتولى الهيئة متابعة تنفيذ أحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، ويكون لها في حدود اختصاصها بحث أى شكوى من المساهمين أو الشركاء أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويكون لها اتخاذ ما تراه من إجراءات بشأن ما يتكشف لها من مخالفات وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لها قانوناً.

ويتولى الرئيس التنفيذى للهيئة إصدار القرارات المتعلقة بتيسير وتبسيط الإجراءات على المستثمرين والاستعاضة عن الدفاتر والمستندات بوسائل إلكترونية تماشى مع التطور التكنولوجى وبما يحقق سرعة تقديم الخدمات لهم فى كل ما تختص به من إجراءات، وعلى وجه الخصوص:

١- وضع الضوابط والشروط التى يكون من شأنها تيسير كافة الإجراءات المتعلقة بالجمعيات العامة ومجالس إدارة الشركات والتصديق على محاضرها، وذلك فيما يتعلق بزمان أداء الخدمة والمستندات المطلوبة لأدائها وغيرها، وطريقة أداء الخدمة إلكترونياً فور تفعيلها بالهيئة.

٢- تطوير وتوحيد وتبسيط إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال ونظم التقييم المالى، وإجراءات التحقق مما إذا كانت القيم المحددة لها قد قدرت تقديراً صحيحاً، دون الإخلال بالاختصاص المقرر قانوناً للهيئة العامة للرقابة المالية.

٣- وضع الضوابط التى تكفل فصل تنظيم إجراءات الاستثمار عن الرقابة اللاحقة على الشركات.



ويتولى مجلس إدارة الهيئة وضع الضوابط والشروط المتعلقة بإجراءات التفتيش والرقابة اللاحقة على الشركات بكافة أشكالها القانونية وذلك دون التقيد بأية إجراءات منصوص عليها في القوانين الأخرى.

مادة ١٢٨

تضع الهيئة القواعد التي تكفل تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة، والالتزامات والضمانات والحقوق التي يضمنها القانون للشركات فضلا عن الدور الرقابي للهيئة.

ويصدر بالقواعد والضوابط والنظم التي تكفل تطبيق هذه المبادئ قرار من مجلس إدارة الهيئة.

الفصل الثالث

التظلمات

مادة ١٢٩

تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار وهذه اللائحة، من الهيئة أو الجهات الإدارية المختصة بمنح الموافقات والتصاريح والتراخيص.

وتشكل اللجنة برئاسة مستشار من إحدى الجهات القضائية تحدده المجالس الخاصة بتلك الجهات وعضوية ممثل عن الهيئة وأحد ذوى الخبرة.

على أن يعد بالهيئة سجل لقيد الخبراء فى المجالات المختلفة يعين من بينهم عضو من ذوى الخبرة بلجنة التظلمات ويراعى أن يكون متخصصاً فى المجال محل التظلم، ويصدر بتحديد الضوابط والشروط اللازمة لقيد هؤلاء الخبراء قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير المختص.

مادة ١٣٠

يكون التظلم أمام اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بالقرار المتظلم منه.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة كل خمسة عشر يوماً على الأقل وفى حالة اعتذار عضو ذوى الخبرة يصدر قرار من الرئيس التنفيذى للهيئة بتعيين خبير آخر ممن يليه بالسجل المعد لذلك.

وللجنة الاتصال بذوى الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التى تراها لازمة للبت فى التظلم، ولها أن تستعين بالخبرات والتخصصات المختلفة بالهيئة وغيرها من الجهات الإدارية.

وتبت اللجنة فى التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء سماع الأطراف وتقديم وجهات نظرهم، ويتضمن قرار اللجنة الأسباب التى استندت عليها فى إصداره، ويكون قرارها نهائياً



وملزمًا للهيئة وللجهات الإدارية المختصة، وتلتزم الأمانة الفنية للجنة بإخطار ذوى الشأن بقرار اللجنة بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، ويعتبر مضي المدة المشار إليها دون البت في التظلم بمثابة رفض له.

مادة ١٣١

تكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص من عدد كاف من العاملين المختصين والمتفرغين لأعمالها، ويجوز الندب للأمانة الفنية.

وتتولى الأمانة الفنية تلقي التظلمات على النموذج المعد لذلك، وقيدها بالسجل المخصص لهذا الغرض في تاريخ ورودها، ومنح المتظلم إيصالاً بذلك مثبتاً به رقم القيد وتاريخه، كما يكون لها على الأخص ما يلي:

- ١- إعداد ملف التظلم وعرضه على رئيس اللجنة فور وروده لتحديد جلسة لنظره.
- ٢- إخطار المتظلم بجلسة نظر التظلم بأى من طرق الإخطار المنصوص عليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة قبل موعد الجلسة بوقت كاف للحضور أمام اللجنة بنفسه أو من يمثله قانوناً.
- ٣- القيام بأعمال أمانة سر اللجنة وتحرير محاضر جلساتها.
- ٤- القيام بكافة الأعمال الإدارية المتعلقة بعمل اللجنة وإعداد قاعدة بيانات بكافة التظلمات المعروضة عليها والقرارات الصادرة فيها.
- ٥- إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بنى عليها.
- ٦- أى مهام أخرى تكلفها بها اللجنة.

يجب أن يكون التظلم مشتملا على الأخص على البيانات الآتية:

- ١- اسم المتظلم وصفته وعنوانه.
- ٢- تحديد للقرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به.
- ٣- مذكرة شارحة لموضوع التظلم، موضحا بها الأسباب التي بنى عليه.
- ٤- المستندات المؤيدة للتظلم.
- ٥- الإيصال الدال على سداد مقابل خدمات اللجنة الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

مادة ١٣٣

تلتزم الهيئة بتوفير جدول إلكتروني لقيد التظلمات، على أن يشتمل هذا الجدول على بيان بتاريخ التظلم وموضوعه والقرار المتظلم منه واسم المتظلم وصفته وتاريخ جلسة نظر التظلم وتأجيلاتها، ويتم ربط هذا الجدول بالموقع الرسمي للهيئة على شبكة المعلومات.



قرارات مجلس الوزراء ذات الصلة



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (٢٧٣٢) لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد أخذ رأي البنك المركزي المصري ؛

وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما عرضه الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بالنماذج والاستبيانات المرافقة في شأن تلقي البيانات والمعلومات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، والتي تقدمها الجهات الخاصة طبقاً للمادة ١٢٦ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



إحصائيات الاستثمار الأجنبي نموذج التأسيس أو التعديل

(يتم استيفاء هذا النموذج خلال ٣٠ يومًا على الأكثر من تاريخ التأسيس أو التعديل)

أولاً - بيانات تعريفية عن الشركة :

١- اسم الشركة :		
٢- تاريخ التأسيس :		
٤- القطاع الرئيسي :		
٦- المقر الإداري :		
٨- موقع ممارسة النشاط :		
١٠- التليفون :		
١٢- رقم السجل التجاري :		
١٤- اسم المدير المالي للشركة :		
١٦- البريد الإلكتروني :		
١٧- اسم مقدم البيانات :		
١٩- رقم التليفون :		
١٨- الوظيفة :		
٢٠- البريد الإلكتروني :		

(*) إذا كانت الشركة مقيدة بالبورصة فإقيم ذكر المساهمين الذين تبلغ نسبتة مساهمتهم (٥, ٧%) أو أكثر. فيما عدا المساهمين الذين تبلغ قوتهم التصويتية (١٠%) أو أكثر وكذلك في حالة مجموعة من الأطراف ذوى العلاقة التى يبلغ مجموع نسبتهم (١٠%) أو أكثر.

(**) إذا كانت الشركة الأم SPV شركة ذات طبيعة خاصة، يرجى تحديد الشركة الأم لتلك الشركات.

جنيته مصري / دولار أمريكي / يورو / جنيته استرليني / أخرى (يتم تحديدها)	عملة الإفصاح
--	--------------

القيمة بالآلاف

٢٢ - رأس المال :		
البيان السابق	البيان الحالي	المبدأ
		(أ) رأس المال المصدر :
		(ب) رأس المال المدفوع :
(ج) في حالة زيادة رأس المال، يرجى تحديد مصدر الزيادة :		
(١) الأرباح المحتجزة (٢) الاحتياطيات (٣) تقدي (٤) أرصدة دائنة للمساهمين		
(٥) أصول عينية (٦) الدماج أو استحواد (٧) أخرى تذكر		
(من الممكن اختيار أكثر من مصدر)		
يرجى إرفاق آخر تشكيل لجلس الإدارة		

تلتزم وزارة الاستثمار والتعاون الدولية بصرية البيانات المقدمة في هذا النموذج والذي سيتم استخدامها لحساب إحصاءات الاستثمار الأجنبي المباشر على المستوى الكلي .

إحصائيات الاستثمار الأجنبي النموذج الربع سنوي (يتم استيفاء هذا النموذج بحد أقصى ٤٥ يومًا من نهاية الربع)

في حالة اختيار الجمعية : يتم إدخال أسماء الشركات التابعة للشركة التابعة

أولاً - بيانات تعريفية عن الشركة :

البيانات مستخلصة من :		البيانات المجمعة / الميزانية المستقلة
١- اسم الشركة :		
٢- تاريخ التأسيس :		
٤- القطاع الرئيسي :		
٦- المقر الإداري :		
٨- موقع ممارسة النشاط :		
١٠- التليفون :		
١٢- رقم السجل التجاري :		
١٤- اسم المدير المالي للشركة :		
١٦- البريد الإلكتروني :		
١٧- اسم مقدم البيانات :		
١٩- رقم التليفون :		
٢٠- البريد الإلكتروني :		
١٨- الوظيفة :		

(*) إذا كانت الشركة مغلقة بالبرصة فيتم ذكر المساهمين الذين تبلغ نسبة مساهمتهم (٥, ٢%) أو أكثر. فيما عدا المساهمين الذين تبلغ قوتهم التصويتية (١٠%) أو أكثر وكذلك في حالة مجموعة من الأطراف ذوى علاقة الذين يبلغ مجموع نسبتهم (١٠%) أو أكثر.

(**) إذا كانت الشركة الأم SPV (شركة ذات طبيعة خاصة)، يرجى تحديد الشركة الأم لتلك الشركات.

جنيته مصري / دولار أمريكي / يورو / جنيته استرليني / أخرى (يتم تحديدها)	عملة الإفصاح
--	--------------

القيمة بالآلاف

٢٢ - حقوق الملكية :		
الربيع السابق	الربيع الحالي	البند
		(أ) رأس المال المصدر :
		(ب) رأس المال المدفوع :
		(ج) في حالة زيادة رأس المال، يرجى تحديد مصدر الزيادة :
(١) الأرباح المحتجزة (٧) الاحتياطيات (٣) تقدي (٤) أرصدة دائنة للمساهمين (٥) أصول عينية (٦) اندماج أو استحواذ (٧) أخرى تذكر		(من الممكن اختيار أكثر من مصدر)
		(د) الأرباح المرحلة القابلة للتوزيع أو خسائر :
		(هـ) صافي أرباح أو خسائر الفترة :
		(و) الاحتياطيات :
		(ز) توزيعات الأرباح المسددة نقداً للمساهمين (إن وجدت) :
		(ح) أسهم الخزينة : (-)
		* في حالة شراء أسهم الخزينة من مساهم محدد، يرجى تحديد اسم المساهم :
		ط. أخرى:

القيمة بالآلاف

ثالثاً - معاملات المساهمين الأجانب وأو الأطراف ذوي علاقة للمساهمين الأجانب :

٢٣ - المعاملات التمويلية المستحقة من وإلى المساهمين الأجانب و/أو الأطراف ذوي علاقة للمساهمين الأجانب :					
اسم المساهم الأجنبي أو الطرف ذوي علاقة ^(٢)	دولة إقامة المساهم - جنسية طرف ذوي علاقة	اسم المساهم طرف العلاقة ^(٢)	نوع العملة	المتحق من المساهم أو طرف ذوي علاقة	المتحق إلى مساهم أو طرف ذوي علاقة
			بنوك		
			سداد مصروفات		
			دائنو/مدينو تروحات		
			القوائد على القروض		
			أخرى: (يرجى التوضيح)		

القيمة بالآلاف

٢٤ - المعاملات أخرى مستحقة من وإلى المساهمين الأجانب و/أو الأطراف ذوي علاقة للمساهمين الأجانب :					
اسم المساهم الأجنبي أو الطرف ذوي علاقة ^(٢)	دولة إقامة المساهم - جنسية طرف ذوي علاقة	اسم المساهم طرف العلاقة ^(٢)	نوع العملة	المتحق من المساهم أو طرف ذوي علاقة	المتحق إلى مساهم أو طرف ذوي علاقة
			آلات ومعدات		
			أخرى: (يرجى التوضيح)		

يرجى إرفاق القوائم المالية الربع سنوية حال توافرها .

تلتزم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بسمية البيانات المقدمة في هذا النموذج والذي سيتم استخدامها لحساب إحصاءات الاستثمار الأجنبي على المستوى الكلي .

إحصائيات الاستثمار الأجنبي النموذج السنوي

(يتم استيفاء هذا النموذج بحد أقصى ٤ شهور من نهاية السنة المالية للشركة)

الميزانية المجمعة / الميزانية المستقلة	البيانات مستخلصة من:
في حالة اختيار الميزانية المجمعة، يتم إدخال أسماء الشركات التابعة للشركة التابعة	
أولاً - بيانات تعريفية عن الشركة :	

١- اسم الشركة :	٣- القانون :	
٢- تاريخ التأسيس :	٥- القطاع الفرعي :	
٤- القطاع الرئيسي :	٧- عدد العمالة الأجنبية :	ذكور إناث
٦- عدد العمالة المصرية :	٩- المحافظة :	
٨- المقر الإداري :	١١- المحافظة :	
١٠- موقع ممارسة النشاط :	١٣- الموقع الإلكتروني :	
١٢- التليفون :	١٥- رقم التسجيل الضريبي :	
١٤- رقم السجل التجاري :	١٧- تليفون المدير المالي للشركة :	
١٦- اسم المدير المالي للشركة :		
١٨- البريد الإلكتروني :		
١٩- اسم مدني البيانات :	٢٠- الوظيفة :	
٢١- رقم التليفون :	٢٢- البريد الإلكتروني :	

تلتزم وزارة الاستثمار والتعاون الدولي بصرية البيانات المقدمة في هذا النموذج والذي سيتم استخدامها لحساب إحصاءات الاستثمار الأجنبي على المستوى الكلي .

ثانيا - بيانات المساهمين^(١) :

عملة الإفصاح	جنيته مصري / دولار أمريكي / جنيته استرليني / أخرى (يتم تحديدها)
--------------	---

القيمة بالآلاف

العام السابق	العام الحالي	البيد
		١- رأس المال المرخص به :
		٢- رأس المال المصدر :
		٣- السعر الافتري للسهم العادي / سعر الحصة
		٤- السعر السوقي للسهم العادي (للشركات المقيدة)
		٥- السعر الافتري للسهم المميز
		٦- السعر السوقي للسهم المميز (للشركات المقيدة)
		٧- يرجى تحميل ملف باخر تشكيل لمجلس الإدارة

ثالثاً - بيانات حقوق الملكية :

القيمة بالآلاف

البيان للعام السابق	البيان للعام الحالي	البند
		١- رأس المال المدفوع .
		٢- مبالغ مسددة تحت حساب زيادة رأس المال .
		٣- الأرباح المحتجزة .
		٣,١ أرباح / (خسائر) السنة
		٣,٢ أرباح / (خسائر) مرحلة
		٤- الاحتياجات :
		٥- أسهم الخزينة (بالنسبة لشركات الأموال) .
		* في حالة شراء أسهم الخزينة من مساهم محدد ، يرجى تحديد اسم المساهم ؛
		٦- أخرى .
		٧- إجمالي حقوق الملكية .

رابعاً - الأصول :

القيمة بالألف

١- الأصول غير المتداولة						
القيمة للعام السابق			القيمة للعام الحالي		١،١ الأصول الثابتة	
١،٢ استثمارات طويلة الأجل						
قيمة الاستثمار للعام السابق	قيمة الاستثمار للعام الحالي	نسبة الاستثمار	الجنسية	الاسم	نوع العلاقة	١،٣ استثمارات في شركات محلية . ١،٤ قروض طويلة الأجل
					مساهم	
					طرف ذات علاقة بمساهم أجنبي (يذكر اسم المساهم)	١،٤ استثمارات في شركات أجنبية بالخارج .
					أخرى	
١،٣ قروض طويلة الأجل						
قيمة القرض للعام السابق	قيمة القرض للعام الحالي	الجنسية	الاسم	١،٤ قروض طويلة الأجل		
				١،٤ على المساهمين الأجانب المباشرين بالشركة .		
				١،٤ (ب) من أطراف ذات علاقة بالمساهمين الأجانب المباشرين (يذكر اسم المساهم) .		
				١،٤ (ج) على جهات أخرى غير مقيمة بالدولة .		
				١،٤ (د) على المقيمين بالدولة (مصريين) .		
القيمة للعام السابق			القيمة للعام الحالي		١،٤ - أخرى .	
					١،٥ إجمالي الأصول غير المتداولة	

٢- الأصول المتداولة				
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	المبلغ		
		٢,١ المخزون		
		٢,٢ جاري مساهمين		
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	اسم المساهم		
٢,٣ قروض قصيرة الأجل				
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	الجنسية	الاسم	
				(أ) على المساهمين الأجانب المباشرين بالشركة.
				(ب) من أطراف ذات علاقة بالمساهمين الأجانب المباشرين (يذكر اسم المساهم).
				(ج) على جهات أخرى غير مقيمة بالدولة.
				(د) على المقيمين بالدولة (مصريين).

٢,٤ مبالغ مستحقة للشركة				
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	الجنسية	الاسم	
				(أ) على المساهمين الأ جانب المباشرين بالشركة .
				(ب) من الأطراف ذات علاقة بالمساهمين الأ جانب المباشرين (يذكر اسم المساهم) .
				(ج) على جهات أخرى غير مقيمة بالدولة .
		مصري		(د) على المقيمين بالدولة (مصريين) .
٢,٥ أدوات مالية (سندات، أدون خزنة)				
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	الجنسية	الاسم	
				(أ) على المساهمين الأ جانب المباشرين بالشركة .
				(ب) من الأطراف ذات علاقة بالمساهمين الأ جانب المباشرين (يذكر اسم المساهم) .
				(ج) على جهات أخرى غير مقيمة بالدولة .
		مصري		(د) على المقيمين بالدولة (مصريين) .
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	٢,٦ النقدية بالصندوق والبنوك		
		٢,٦,١ بالصندوق		
		٢,٦,٢ بالبنوك		
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	٢,٧ أخرى		
		٢,٨ إجمالي الأصول المتداولة		

خامساً - الالتزامات :

القيمة بالآلاف

١ - الالتزامات المتداولة					
١,١ قروض قصيرة الأجل					
قيمة القرض للعام السابق	قيمة القرض للعام الحالي	الجنسية	الاسم		
				(أ) من المساهمين الأجانب المباشرين بالشركة.	
				(ب) لأطراف ذات علاقة بالمساهمين الأجانب المباشرين (يذكر اسم المساهم).	
				(ج) من جهات أخرى غير مقيمة بالدولة.	
		مصري		(د) من المقيمين بالدولة (مصريين).	
١,٢ مبالغ مستحقة على الشركة.					
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالي	الجنسية	الاسم		
				(أ) من المساهمين الأجانب المباشرين بالشركة.	
				(ب) لأطراف ذات علاقة بالمساهمين الأجانب المباشرين (يذكر اسم المساهم).	
				(ج) من جهات أخرى غير مقيمة بالدولة.	
		مصري		(د) من المقيمين بالدولة (مصريين).	
القيمة للعام السابق		القيمة للعام الحالي			
				١,٣ أخرى	
				١,٤ إجمالي الالتزامات المتداولة	

٢- الالتزامات طويلة الأجل				
٢,١ قروض طويلة الأجل				
قيمة القرض للعام السابق	قيمة القرض للعام الحالي	الجنسية	الاسم	
				(أ) من المساهمين الأجانب المباشرين بالشركة.
				(ب) لأطراف ذات علاقة بالمساهمين الأجانب المباشرين (يذكر اسم المساهم).
				(ج) من جهات أخرى غير مقيمة بالدولة.
		مصرى		(د) من المقيمين بالدولة (مصريين).
٢,٢ جارى مساهمين / دائنو توزيعات / مبالغ مستحقة على المساهمين				
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالى	نوع المعاملة	اسم المساهم	
القيمة للعام السابق	القيمة للعام الحالى			
				٢,٣ أخرى
				٢,٤ اجمالى الالتزامات طويلة الأجل

سادساً - بيانات التشغيل :

القيمة بالآلاف

بيان	العام الحالي	العام السابق
١- إيرادات :		
١-١- إيرادات محلية .		
١-٢- إيرادات تصدير .		
٢- التكلفة التشغيلية :		
٢-١ خامات :		
٢-١,١ محلية .		
٢-١,٢ مستوردة .		
٢-٢ أجور :		
٢-٢,١ أجور لعمالة مصرية .		
٢-٢,٢ أجور لعمالة أجنبية .		
٢-٣ الإهلاك .		
٢-٤ أخرى .		
٣- مجمل الربح .		

بيان	العام الحالي	العام السابق
٤- التكلفة غير التشغيلية :		
١، ٤ مصروفات البحوث والتطوير .		
٢، ٤ الإهلاك الإداري .		
٣، ٤ مرتبات :		
١، ٣، ٤ مرتبات موظفين مصريين .		
٢، ٣، ٤ مرتبات موظفين أجانب .		
٥، ٤ مساهمة الشركة في مجال المسؤولية الاجتماعية .		
٥، ٤ أخرى .		
٥- الربح قبل خصم الفائدة والضريبة .		
٦- القوائد .		
٧- الضريبة .		
٨- صافي الربح .		

تحميل

١- يرجى تحميل القوائم المالية السنوية المستقلة بالإضافة إلى تقرير مراقب الحسابات والإيضاحات المتعلقة .	
٢- يرجى تحميل أي وثائق أخرى .	

قرار مجلس الوزراء

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن قواعد وشروط تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١) و (١٣) من قانون الاستثمار

مجلس الوزراء

عد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى وزارة المالية ؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

المادة الأولى

تتمتع توسعات المشروعات الاستثمارية القائمة بالفعل بالحوافز المنصوص عليها في المادتين (١١)، (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه ، متى توافرت القواعد والشروط الآتية :

١ - أن يكون محل التوسع نشاطاً من الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٢ - أن يكون التوسع في المشروع الاستثمارى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الاستثمار .

٣ - أن يكون التوسع فى المشروع الاستثمارى متمثلاً فى إضافة أصول جديدة تؤدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وزيادة الإنتاج للمشروع ، وبمراعاة أن يجرى تقدير تلك الزيادة بواسطة لجان التقدير التابعة للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .



٤ - أن يتم إفراد حسابات وقوائم دخل مستقلة ومنتظمة لتلك التوسعات .

٥ - يقتصر تمتع توسعات المشروعات الاستثمارية على زيادة كمية الإنتاج الناجمة عن هذه التوسعات . ويصدر مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قراراً بالمعايير والضوابط الفنية اللازمة للتحقق من توافر القواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الثانية

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه إصدار الشهادة اللازمة لتمتع التوسع الاستثمارى بالحوافز المشار إليها بعد التحقق من استيفاء القواعد والشروط الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار دون حاجة إلى موافقة أى جهة أخرى ، وذلك بناءً على طلب كتابي من الممثل القانوني للمشروع الاستثمارى مرفقاً به المستندات التى يصدر بتحديددها قرار من الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ (الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

المادة الأولى

تعد المناطق التالية ، وفقاً للخريطة المرافقة ، من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية في تطبيق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه:

- جنوب محافظة الجيزة.
- المحافظات التابعة لإقليم قناة السويس: بورسعيد والإسماعيلية والسويس.
- (شرق القناة).
- المحافظات الحدودية، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا.
- محافظات الصعيد.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ (الموافق ١٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

المادة الأولى

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقاً للبند (٢) من الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٨ يونيه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٦٩) لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛
وبعد أخذ رأي البنك المركزي المصري؛
وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛
قرر:

المادة الأولى

يعمل بالنماذج والاستبيانات المرافقة في شأن تلقي البيانات والمعلومات اللازمة لحساب أصول الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، والتي تقدمها الجهات العامة طبقاً للمادة ١٢٦ مكرراً (أ) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي



بيان الاستثمارات الأجنبية في مشروعات الشركة مع الوزارات عدد البترول

م	اسم الشركة	تاريخ التأسيس	القانون	جهة التمويل	التكلفة التقديرية	نقطة اتصال بالشركة	
						الاسم	التليفون

بيان التأسيس من الهيئات العامة

م	اسم الشركة	تاريخ التأسيس	القانون	التصاع	رأس المال المصدّر	رأس المال المدفوع	عملة رأس المال	اسم المساهم	الجنسية	نسبة مساهمة الجنسية في رأس المال
1	x									
	x									
	x									
	x									

مفاتيح بيانات الاستثمار الاجنبي عن الشركات العاملة في مجال التقيب والاستكشاف عن النفط والغاز والثروات المعدنية في مصر			
معلومات عامة عن الشركة ،			
باللغة العربية ،	الاسم الكامل للشركة المشتركة التي تحكم في الاتفاقية ،		
باللغة الانجليزية ،	عنوان الشركة ،		
	المحافظة ،		
	داخل ،		
	تليفون الشركة ،		
	فاكس الشركة ،		
	البريد الإلكتروني ،		
	موقع الشركة على الانترنت ،		
	اسم الشخص المسئول في الشركة ،		
بيانات عن الجهة التابعة لها ، نموذج السج (والشخص الذي يمكن الرجوع اليه في حالة وجود أية استفسارات)			
	اسم الشخص القائم بعمل هذا النموذج ،		
	جهة أو مصدر المعلومات في هذا النموذج ،		
[وزارة الكهرباء والمخاطة / وزارة الاعمال والتجارة المعلومات / وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية / أخرى]	العنوان ،		
	التليفون ،		
	الفاكس ،		
	البريد الإلكتروني ،		
بيانات متعلقة بتفاصيل الاتفاقية أو العقد أو الامتياز ،			
	رقم قانون الاتفاقية / السنة ،		
	تفاصيل القوانين اللاحقة على الاتفاقية (رقم / سنة) ،		
	عملة الاحتساب ،		
/	/	/	/
/	/	/	/
[الجنيه المصري / الدولار / اليورو / أخرى]			

1 -	/ المحافضة ،	موقع منطقة البحث أو الامتياز / المحافضة التابعة لها منطقة البحث ،
2 -	/ المحافضة ،	
3 -	/ المحافضة ،	
4 -	/ المحافضة ،	
0 -	/ المحافضة ،	
تاريخ تكوين الشركة بين الشرك الاجنسي والاجنبى المصرى ،		
العمر المقدر للامتياز أو الاتفاقية أو العقد ،		
هل تم اضافة مدة جديدة لعمر الاتفاقية ؟ (نعم - لا)		
الوضع الحالى للاتفاقية :		
ملحوظة : (متوقعة) : تفسى تخلى الشريك عن كافة اعمال البحث والتنمية والتشغيل بالكامل .		
بيانات الشركاء الكويزين للاتفاقية :		
اسم الشريك أو القاول الرئيسى فى الاتفاقية :		
الاسم الكامل باللغة العربية والاجلزية (إن أمكن) :		
1 -	نسبة المشاركة %	
أسماء الشركاء الآخرين فى الاتفاقية (إن وجد) :		
2 -	نسبة المشاركة %	
الإسماء الكاملة باللغة العربية والاجلزية (إن أمكن) :		
3 -		
4 -		
0 -		
المنقبات والتكاليف المستدرة خلال الفترة :		
إجمالى المنقبات		
نصيب الشركاء الاجانب من اجمالى المنقبات (قيمة)		
التكاليف المستدرة		
نصيب الشركاء الاجانب من التكاليف المستدرة (قيمة)		
الانسحاب أو التخلي عن الاستثمار :		
1	يناير إلى ٣١ مارس	١ أبريل إلى ٣٠ يونيو
2	١ أبريل إلى ٣٠ يونيو	١ يوليو إلى ٣٠ سبتمبر
3	١ يوليو إلى ٣٠ سبتمبر	١ اكتوبر إلى ٣١ ديسمبر

				تاريخ إتمام صفقة التنازل ،
				القيمة المقدرة للأرباح من الشركة (حالة نقل الشركة المبررة عن منطقة الاستثمار إلى شركة آخر أجنبي)
				تاريخ إتمام صفقة التنازل ،
أكتوبر إلى ٣١ ديسمبر	يوليو إلى ٣٠ سبتمبر	أبريل إلى ٣٠ يونيو	يناير إلى ٣١ مارس	إجمالي التزامات ومديونيات الجهة المستهدفة إلى الشركة الأجنبية :
				إجمالي المديونيات
				إجمالي الشركة الأجنبية : ١ -
				إجمالي الشركاء الأجانب الآخرين في الاتفاقية (إن وجد) : ٢ -
				٣ -
				٤ -
				٥ -
تعليقات وملاحظات أخرى :				
ملحوظة : ضرورة كتابة جميع القيم بالآلاف				

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية في حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار اليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشؤون الاستثمار؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ووزير المالية، والوزراء المعنيين بشؤون (الكهرباء، والطاقة المتجددة، البترول والثروة المعدنية، والسياحة والآثار، التخطيط والتنمية الاقتصادية، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، الزراعة واستصلاح الأراضي، قطاع الأعمال العام، النقل، التجارة والصناعة)؛

قرر:

المادة الأولى

توزع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و(ب) طبقاً للجدولين المرفقين.

المادة الثانية

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط من الأنشطة الواردة بالجدولين المشار إليهما.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح



جدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاع (أ)

١ - خلايا الطاقة الشمسية ومكوناتها ومحطات (الإنفرتير - شعيرات الألياف الضوئية) . ٢ - مدخلات مشروعات إنتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقات الوقود الأخضر . ٣ - المحلل الكهربائي (Electrolyser) لإنتاج الهيدروجين الأخضر . ٤ - مكونات محطات طاقة الرياح ومستلزماتها .	١ - الصناعات الغذائية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة :	
١ - سيارات الركوب والآتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي . ٢ - المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات . ٣ - أسطوانات الغاز . ٤ - مشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية . ٥ - المراكز البحثية ومعامل الاعتماد المرتبطة بصناعة السيارات .	٢ - صناعة السيارات والصناعات الغذائية لها :	
١ - الأثاث متعدد الأغراض . ٢ - أدوات مائدة زجاجية (بايركس) . ٣ - كريونات الصوديوم (صودا اش) .	٣ - الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية :	
١ - المواد الفعالة للأدوية . ٢ - اللقاحات . ٣ - مستحضرات التجميل .	٤ - صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل :	أولاً : قطاع الصناعة
١ - الخضراوات والفواكه المجففة . ٢ - زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية . ٣ - تدوير المخلفات الزراعية . ٤ - المحضرات الغذائية . ٥ - التمور .	٥ - الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية :	
١ - محطات معالجة الصرف الصحي والصناعي وتغذية مياه البحر مع استخدام تكنولوجيات صديقة للبيئة وجميع أنواع التكنولوجيا الحديثة . ٢ - الأجهزة الإلكترونية والكهربائية . ٣ - الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج (المخارط الآلية للمعادن والأخشاب) . ٤ - صناعة الحاويات . ٥ - البوريات غير المطبوعة BCB . ٦ - مستلزمات تغذية المياه .	٦ - الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية :	

٧ - مضخات سوانل . ٨ - الجرارات الزراعية (جرارات الجر) . ٩ - الهواتف المحمولة . ١٠ - أثاث معدنى طبي . ١١ - الاسطوانات (المعدنية / البلاستيك) . ١٢ - المراجل ومستلزماتها . ١٣ - المشتقات ما بعد فصل راکزات الرمال السوداء (الجارنيت والالمنيت والموناڤيت) .		(تابع) أولاً : قطاع الصناعة
١ - الفنادق الثابتة والعائمة ، والشقق الفندقية ، والقرى السياحية ، والأنشطة المكملة أو المرتبطة بذلك سواء كانت خدمة أو ترفيهية أو رياضية أو تجارية أو ثقافية ، واستكمال المنشآت الخاصة بها والتوسع فيها ، على ألا يقل مستوى الفنادق والشقق الفندقية والقرى السياحية عن ثلاثة نجوم وألا يزيد إجمالى مساحة الوحدات المباعة منها على نصف إجمالى المساحات المبنية من الطاقة الإيوائية للمشروع . ٢ - السياحة البيئية ، فيما يخص المقاصد السياحية ذات الطابع البيئى مثل النزل البيئية ومواقع مشاهدة الطيور ، وإدماج التنوع البيولوجى فى القطاع السياحى . ٣ - أنشطة إقامة البنية التحتية الخضراء وحفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية . ٤ - جميع الأنشطة الاستثمارية لتنمية السياحة المستدامة والسياحة الخضراء . ٥ - إقامة وتشغيل مارينا اليخوت وملعب الجولف ومراكز الغوص والأنشطة المكملة لها أو المرتبطة بها . ٦ - الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والشقق الفندقية والقرى السياحية . ٧ - شركات الخدمات بالمواقع الأثرية والمتاحف وفقاً للضوابط والأحكام التى يصدر بها قرار من الجهة المختصة بهذا النشاط .		ثانياً : قطاع السياحة
١ - تصميم وتطوير البرامج . ٢ - أنشطة التعهيد وما يرتبط بها من تنمية بشرية . ٣ - تصميم وتطوير وتصنيع الإلكترونيات . ٤ - مراكز البيانات ومراكز الاتصال .		ثالثاً : قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
١ - الخدمات المتعلقة بالاستكشاف البترولى . ٢ - صيانة آبار البترول . ٣ - حفر آبار المياه والآبار غير العميقة اللازمة لأغراض البترول . ٤ - إنشاء ومد خطوط نقل الزيت الخام والمنتجات البترولية والغاز . ٥ - إنشاء مستودعات تعبئة وتخزين الزيت الخام والمنتجات البترولية وتعبئة البوتاجاز . ٦ - أنشطة إنتاج وتكرير المنتجات البترولية والغاز الطبيعى والبتروكيماوية أولية ووسيلة ونهائية .	١ - الخدمات البترولية المساندة لعمليات الحفر والاستكشاف :	رابعاً : قطاع البترول والثروات الطبيعية

١ - مد الشبكات الداخلية لأعمال توصيل الغاز الطبيعي للعملاء (منزلى / تجارى / وصناعى) . ٢ - تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعي . ٣ - محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعي المضغوط والمسال . ٤ - مراكز تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعي المضغوط والمسال . ٥ - إقامة محطات استقبال الغاز الطبيعي أو إعادة تغييره أو إعداده للتوزيع . ٦ - مد خطوط شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .	٢ - مشروعات الغاز الطبيعي والمسال :	
١ - إنتاج الهيدروجين غير الأخضر ومشتقاته . ٢ - إنتاج الوقود الحيوى والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها . ٣ - مشروعات تحسين كفاءة الطاقة بالمشروعات البترولية .	٣ - مشروعات إنتاج الهيدروجين غير الأخضر ومشتقاته :	
١ - مشروعات خفض وإزالة الميثين . ٢ - مشروعات خفض وإزالة الكربون . ٣ - مشروعات استغلال وتخزين الكربون .	٤ - مشروعات خفض الانبعاثات :	(تابع) رابعاً :
١ - تصنيع المنتجات الأولية والوسيطة والنهائية للبتروكيماويات . ٢ - المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) . ٣ - تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر/ الأخشاب من المخلفات الزراعية/ مشروعات إعادة التصنيع) والمستقبلية . ٤ - تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة/ الأسمدة المركبة/ اليوريا الصناعية/ الأسمدة بيطيئة التحلل) والصناعات القائمة عليها . ٥ - الأنشطة المكتملة لمشروعات البتروكيماويات مثل (تغذية المياه/ إنتاج الغازات الصناعية/ التخزين/ التداول/ الشراء والبيع والتسويق/ إنتاج الإضافات والعوامل الحفازة/ استيراد وتصدير الخدمات اللوجستية والبحرية/ معامل الاختبارات) .	٥ - مشروعات البتروكيماويات وتطبيقاتها والأنشطة المكتملة :	قطاع البترول والثروات الطبيعية
١ - الأنشطة الخاصة بالتنقيب عن الخامات التعدينية واستخراجها وتقطيعها وتجهيزها واستخلاصها وتنقيتها وإجراء أى عمليات صناعية عليها ولا يشمل ذلك محاجر الزلط والرمل . ٢ - أعمال المسح الجوى والحفر . ٣ - معامل تحاليل واختبارات المعادن .	٦ - مشروعات الثروة المعدنية (الأنشطة التعدينية) : البحث عن المعادن واستغلالها :	

٤ - تصنيع الخامات التعدينية . ٥ - معامل تكرير الذهب واستخلاص المعادن . ٦ - وحدات تركيز المعادن والخامات . ٧ - مجمعات تعدينية أو صناعية ذات صلة بالتعدين كمشروعات الفوسفات والكوارتز والرمال البيضاء والتلك وباقي الخامات التعدينية الأخرى . ٨ - أعمال البنية التحتية الخاصة بالتعدين .		
١ - استصلاح واستزراع الأراضي البور أو الصحراوية ، ومنها استصلاح وتجهيز الأراضي بالمرافق الأساسية التي تجعلها قابلة للاستزراع ، واستزراع الأراضي المستصلحة ، وذلك بشرط أن تكون الأراضي مخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وأن تستخدم طرق الري الحديثة في الاستزراع ، وليس الري بطريق القنطرة . ٢ - تربية جميع أنواع الحيوانات لأغراض إنتاج السلالات أو الألبان . ٣ - تربية الدواجن .		خامساً : قطاع الزراعة والإنتاج الحيواني الداجني والسكنى
١ - تجهيز وإدارة وتشغيل محطات الحاويات . ٢ - نقل الخامات والبضائع والركاب للسفن التي تعمل تحت العلم المصري . ٣ - نقل الخامات والبضائع والركاب خارج المياه الإقليمية باستخدام السفن ووسائل النقل البحرية المختلفة (كالناقلات والبواخر والعبارات) .	١ - النقل البحري والساحلي ولأعلى البحار :	
١ - إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية وكافة الأنشطة المرتبطة بهما . ٢ - إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية . ٣ - عمليات الشحن والتفريغ والنقل داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية . وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تقرها الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .	٢ - الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجيستية :	سادساً : قطاع النقل
١ - إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية (ركاب/ بضائع ، جركهربي/ ديزل) . ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة القطارات (ركاب/ بضائع ، جركهربي/ ديزل) . ٣ - إدارة وتشغيل ورش الصيانة . ٤ - إدارة وتشغيل المصانع المغذية لصناعات السكك الحديدية (قضبان/ فلنكات/ مقاعد/ وغيرها) .	٣ - تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية :	

١ - خطوط مترو الأنفاق السطحية أو أجزاء منها . ٢ - مشروعات الجر الكهربى بين المدن . ٣ - إدارة وتشغيل ورش الصيانة .	٤ - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجر الكهربى :	
١ - نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة . ٢ - إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ النهرية وفقاً للشروط والضوابط التى تقررها الهيئة العامة للنقل النهري . ٣ - إقامة وإدارة وتشغيل محطات الحاويات النهرية وصوامع الغلال . ٤ - إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياح وتأمينها .	٥ - النقل النهري :	
١ - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها . ٢ - إنشاء محطات تموين السيارات . ٣ - إنشاء مناطق الخدمات التجارية والترفيهية . ٤ - تصميم وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات . ٥ - إقامة وإدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام (BOT) .	٦ - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وأنفاق السيارات وإدارتها واستغلالها وصيانتها :	
١ - النقل العابر للحدود . ٢ - النقل عن طريق السكك الحديدية .	٧ - النقل البرى للبضائع (بالداخل والخارج) :	(تابع) سادساً : قطاع النقل
١ - تملك واستئجار النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وخدمات الشحن والتفريغ اللازمة لها . ٢ - تملك واستئجار محطات الحاويات والمحطات التبادلية وصوامع الغلال .	٨ - النقل المبرد للبضائع :	
١ - ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الثقيلة عن (٢٠٠) مقعد للمشروع . ٢ - أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها . ٣ - أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعي كشرط أساسى ، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض . ٤ - توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة . ٥ - أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد . ٦ - التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها ، على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة . ٧ - وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير . ٨ - الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى . ٩ - الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .	٩ - النقل الجماعى من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، بشرط توافر الضوابط الآتية :	

جدول (٢)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاع (ب)

١ - خلايا الطاقة الشمسية ومكونات المحطات (الانفترتر - شعيرات الألياف الضوئية) . ٢ - البطاريات بأنواعها (الهيدروجين والحرارية والليثيوم) .	١ - الصناعات الغذائية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة :	
١ - سيارات الركوب والأتوبيسات الكهربائية والتي تعمل بالغاز الطبيعي . ٢ - المحركات الكهربائية الخاصة بالسيارات . ٣ - أسطوانات الغاز . ٤ - محطات شحن المركبات الكهربائية .	٢ - صناعة السيارات والمشروعات والصناعات الغذائية لها :	
١ - خشب الأبلاكاش . ٢ - الخشب المصنع . ٣ - ورق الكتابة والطباعة من عجائن الورق . ٤ - لب الورق وأخشاب (HDF) المصنع من المخلفات الزراعية . ٥ - ورق مقوى مغطى بطبقات بلاستيكية (مثل تتراباك) . ٦ - ألواح طباعة . ٧ - أحبار طباعة وتصوير . ٨ - أدوات مائدة زجاجية (بايركس) . ٩ - كريونات الصوديوم (صودا اش) . ١٠ - قطع غيار سيارات مطاطية . ١١ - إطارات سيارات . ١٢ - سيور نقل حركة مطاطية . ١٣ - الملونات العضوية . ١٤ - إضافات تشحيم متخصصة . ١٥ - بلاستيك الأكلريليك . ١٦ - الأيبوكسى . ١٧ - الراتنجات الأمينية . ١٨ - الراتنجات البلاستيكية . ١٩ - البولي (يوريثان كريونات ايثيرات) . ٢٠ - البلاستيك .	٣ - الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية :	أولاً : قطاع الصناعة



٤ - صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل :	١ - المواد الضعالة للأدوية . ٢ - اللقاحات . ٣ - مستحضرات التجميل .
٥ - الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية :	١ - الخضراوات والفواكه المجففة . ٢ - زيوت وعجائن النباتات الطبية والعطرية . ٣ - تدوير المخلفات الزراعية . ٤ - التمور .
٦ - الصناعات الهندسية والمعدنية والتسيجية والجلود :	١ - مستلزمات تغطية المياه . ٢ - المحركات الكهربائية (مواتير) . ٣ - كباسات تبريد . ٤ - شيلرز للتكييف المركزي . ٥ - صمامات سوائل وغاز (صمامات صناعية) . ٦ - مرشحات سوائل وهواء (فلتر) . ٧ - الجرارات الزراعية (جرارات الجر) . ٨ - الهواتف المحمولة . ٩ - أثاث طبي معدنى . ١٠ - أقفال واكسسوارات الأثاث أو الملابس الجاهزة أو المنتجات الجلدية أو لوحات التوزيع . ١١ - عدد القطع والثقب والقمم والعدد والآلات اليدوية . ١٢ - الأسطوانات (المعدنية / البلاستيك) . ١٣ - الرولمان بلى بأنواعه (المدحرجات) . ١٤ - المراجل ومستلزماتها . ١٥ - ألواح الصاج الخاصة بصناعة الأجهزة المنزلية . ١٦ - ألواح ومواسير استنسل استيل . ١٧ - أسياخ اللحم . ١٨ - مواسير وأنايب - مواسير غير ملحومة . ١٩ - لوازيم مواسير وأنايب . ٢٠ - مسامير وصواميل وورد . ٢١ - زوايا وقطاعات . ٢٢ - تصنيع الليد الخاص باللمبات . ٢٣ - تصنيع الترموستات .

(تابع)

أولاً :

قطاع الصناعة

(تابع) أولاً : قطاع الصناعة		٢٤ - تصنيع أجهزة الحاسب الآلى . ٢٥ - الملابس الجاهزة . ٢٦ - خيوط الغزل صناعية . ٢٧ - أقمشة مسنرة أو كروشيه (تريكو) . ٢٨ - دنيم من قطن . ٢٩ - الأقمشة المنسوجة . ٣٠ - المنتجات الجلدية (الملابس المصنوعة من الجلود) . ٣١ - الأحذية والحقائب وغيرها .
		٧ - الصناعات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (بموجب نص المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار) .
ثانياً : قطاع السياحة		١ - السياحة العلاجية للمرضى وذلك بتنظيم إجراءات الحجز لدى المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ، وغيرها مما يصدر بتحديدده قرار من الوزير المختص بالصحة بالتنسيق مع الوزير المختص بالسياحة . ٢ - جميع الأنشطة الاستثمارية لتنمية السياحة المستدامة والسياحة الخضراء وإدماج التنوع البيولوجى فى القطاع السياحى . ٣ - أنشطة إقامة البنية التحتية الخضراء وحفظ كفاءة استخدام الطاقة للمشروعات السياحية . ٤ - أنشطة نقل السانحين بكافة الوسائل (برية/ نيلية/ بحرية/ جوية) ، وتطويرها ، بما يشمل النقل الذكى والكهربائى لتنمية السياحة الخضراء .
ثالثاً : قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات		١ - تصميم وتطوير البرامج . ٢ - أنشطة التعهيد وما يرتبط بها من تنمية بشرية . ٣ - تصميم وتطوير وتصنيع الاليكترونيات . ٤ - مراكز البيانات ومراكز الاتصال .
رابعاً : قطاع البترول والثروات الطبيعية	١ - الخدمات البترولية المساعدة لعمليات الحفر والاستكشاف ؛ ٢ - مشروعات الغاز الطبيعي والمسال ؛	١ - الأعمال المدنية المكتملة لأعمال الحفر والصيانة . ٢ - تصنيع وتجميع وصيانة معدات الحفر والمضخات البترولية . ٣ - الخدمات المتعلقة بإزالة مواسير التغليف وأنابيب الإنتاج . ١ - مد الشبكات الداخلية لتوصيل الغاز الطبيعى للعملاء (منزلى/ تجارى/ صناعى) . ٢ - تصنيع عدادات ومهمات أعمال توصيل الغاز الطبيعى . ٣ - محطات تموين السيارات بالغاز الطبيعى المضغوط والمسال . ٤ - مراكز تحويل السيارات للعمل بالغاز الطبيعى المضغوط والمسال . ٥ - أعمال نقل الغاز الطبيعى المضغوط للمناطق غير المخدومة بخطوط الغاز الطبيعى .



٦ - مد شبكات الغاز من مواقع الإنتاج إلى مواقع الاستخدام من مدن وقرى ومناطق تنمية بواسطة الناقلات المتخصصة أو الأنابيب ، ولا يشمل ذلك نقل البترول .		
١ - إنتاج الهيدروجين غير الأخضر بأنواعه ومشتقاته وتخزينهما وتداولهما . ٢ - إنتاج الوقود الحيوى والكتلة الحيوية والصناعات التكميلية والتحويلية القائمة عليها . ٣ - مشروعات تحسين كفاءة الطاقة للمشروعات البترولية .	٣ - مشروعات إنتاج الهيدروجين غير الأخضر ومشتقاته والوقود الحيوى :	
١ - مشروعات خفض وإزالة الميثين . ٢ - مشروعات خفض وإزالة الكربون . ٣ - مشروعات استغلال وتخزين الكربون .	٤ - مشروعات خفض الانبعاثات :	
١ - تصنيع المنتجات الأولية والوسيطة والنهائية للبتروكيماويات . ٢ - المشروعات الناشئة لتطبيقات صناعة البتروكيماويات (مثل المشروعات الصغيرة والمتوسطة) . ٣ - تصنيع المنتجات البتروكيماوية الخضراء مثل (البلاستيك الأخضر/ الأخشاب من المخلفات الزراعية/ مشروعات إعادة التصنيع) . ٤ - تصنيع الأسمدة بأنواعها مثل (الأسمدة المتخصصة/ الأسمدة المركبة/ اليوريا الصناعية/ الأسمدة بطيئة التحلل) والصناعات القائمة عليها . ٥ - الأنشطة المكمل لمشروعات البتروكيماويات مثل (تخلية المياه/ إنتاج الغازات الصناعية/ التخزين/ التداول/ الشراء والبيع والتسويق/ إنتاج الإضافات والعوامل الحفازة/ استيراد وتصدير الخدمات اللوجستية والبحرية/ معام الاختبارات) .	٥ - مشروعات البتروكيماويات وتطبيقاتها والأنشطة المكمل :	(تابع) رابعاً : قطاع البترول والثروات الطبيعية
١ - أعمال المسح الجوى والحفر . ٢ - معام تحاليل معتمدة دولياً . ٣ - معام تكرير الذهب واستخلاص المعادن . ٤ - وحدات تركيز المعادن والخامات وخصوصاً رخص التكنولوجيا .	٦ - مشروعات الثروة المعدنية (الأنشطة التعدينية) : الخدمات المساعدة للبحث عن المعادن :	
١ - المزارع السمكية بما تشمله من أقفاص بحرية واستزراع سمكى تكاملى ومفرخات بحرية . ٢ - تربية جميع أنواع الطيور ، سواء كان ذلك لإنتاج السلاسلات أو التفريخ أو إنتاج البيض أو التسمين أو اللحوم . ٣ - تربية جميع أنواع الحيوانات لأغراض التسمين وإنتاج اللحوم الحمراء .		خامساً : قطاع الزراعة والإنتاج الحيوانى الداجنى والسمكى

١ - إنشاء وإدارة وتشغيل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية وكافة الأنشطة المرتبطة بهما . ٢ - إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والساحات داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية . ٣ - عمليات الشحن والتفريغ والنقل داخل الموانئ الجافة والمراكز اللوجيستية . وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .	١ - الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجيستية :	
١ - إدارة وتشغيل وصيانة خطوط السكك الحديدية (ركاب/ بضائع، جركهري/ ديزل) . ٢ - إدارة وتشغيل وصيانة القطارات (ركاب/ بضائع، جركهري/ ديزل) . ٣ - إدارة وتشغيل ورش الصيانة . ٤ - إدارة وتشغيل المصانع الغذائية لصناعات السكك الحديدية (قضباني/ فلنكات/ مقاعد / وغيرها) .	٢ - تصميم أو إنشاء أو إدارة أو تشغيل أو استغلال أو صيانة خطوط السكك الحديدية :	
١ - خطوط مترو الأنفاق داخل المدن أو أجزاء منها . ٢ - إدارة وتشغيل ورش الصيانة .	٣ - تصميم أو إنشاء أو إدارة وتشغيل وصيانة خطوط مترو الأنفاق والجركهري :	سادساً : قطاع النقل
١ - نقل الركاب أو البضائع أو المهمات أو المواد بكافة أنواعها أو الحاويات باستخدام وسائل النقل النهري المختلفة . ٢ - إقامة وتشغيل وإدارة الموانئ النهرية وفقاً للشروط والضوابط التي تقررها الهيئة العامة للنقل النهري . ٣ - إقامة وإدارة وتشغيل محطات الحاويات النهرية وصوامع الغلال . ٤ - إقامة وتشغيل وإدارة المراسي النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحي وتأمينها .	٤ - النقل النهري :	
١ - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها . ٢ - إنشاء محطات تموين السيارات . ٣ - إنشاء مناطق الخدمات التجارية والترفيهية . ٤ - تصميم وإدارة وتشغيل أنفاق السيارات . ٥ - إقامة وإدارة وتشغيل الجراجات متعددة الطوابق بنظام (BOT) .	٥ - إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وأنفاق السيارات وإدارتها واستغلالها وصيانتها :	

تشغيل وصيانة واستغلال وحدات النقل المتحركة بالداخل والخارج .	٦ - النقل البرى للبضائع (بالداخل والخارج) :	
١ - تملك واستئجار النقل المبرد والثلاجات الخاصة بحفظ الحاصلات الزراعية والمنتجات الصناعية والمواد الغذائية وخدمات الشحن والتفريغ اللازمة لها . ٢ - تملك واستئجار محطات الحاويات والمحطات التبادلية وصوامع الغلال .	٧ - النقل المبرد للبضائع :	
١ - ألا يقل الحد الأدنى للطاقة الثقيلة عن (٢٠٠) مقعد للمشروع . ٢ - أن تكون السيارات المستخدمة جديدة ، ولم يسبق ترخيصها أو استعمالها . ٣ - أن يتم تسيير السيارات بالغاز الطبيعى كشرط أساسى ، ولا يجوز استيراد سيارات تعمل بالديزل لهذا الغرض . ٤ - توفير جراجات وورش صيانة للشركات داخل المدن الجديدة . ٥ - أن يكون موقع إدارة النشاط داخل المجتمع العمرانى الجديد . ٦ - التزام الشركات بتحديد خطوط ومواعيد السير لسياراتها ، على أن تعتمد من إدارة المرور المختصة . ٧ - وضع لوحات إرشادية على مقدمة السيارة موضحاً بها خط السير . ٨ - الالتزام بشروط وضوابط وزارة النقل من حيث الأحمال والأطوال والشروط والضوابط الأخرى . ٩ - الالتزام بشروط المحافظة على البيئة ومنع التلوث .	٨ - النقل الجماعى من وإلى المدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ، بشرط توافر الضوابط الآتية :	(تابع) ساساً : قطاع النقل
يشترط أن تتوافر في مشروعات القطاعات الفرعية التابعة لأنشطة الاستثمار في قطاعات كل من السياحة ، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، والبتترول والثروة المعدنية ، والزراعة والإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى ، والنقل ، بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية : كثافة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها . اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة . اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة . تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية طبقاً للضوابط الواردة في قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .		

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛
وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
قرر:

المادة الأولى

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه، لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجيا أو قوميا وفق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه، على أن تكون هذه المشروعات في المجالات التي تحقق التنمية وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة، والتي من بينها:

- (١) إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر والأمونيا الخضراء.
- (٢) صناعة المركبات الكهربائية والصناعات المغذية لها والبنية التحتية اللازمة (محطات الشحن).



٣) صناعة البدائل الآمنة الصديق للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.

٤) أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات.

المادة الثانية

تلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار بنهوض بالتنسيقات المنصوص عليها في المادة السابقة والعرض على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بتحديد شروط اعتبار المشروع استراتيجيا أو قوميا، بحسب الأحوال، في كل قطاع من قطاعات الاستثمار.

المادة الثالثة

تتقدم الشركات التي تؤسس لإقامة المشروعات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار، بطلب الحصول على الموافقة الواحدة إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي تتولى دراسته والتحقق من استيفاء الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة الرابعة

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بالاتفاق مع الوزير المعني، بحسب الأحوال، عرض طلب الشركة، بعد التأكد من استيفائه للضوابط والاشتراطات المشار إليها بالمادة السابقة، على مجلس الوزراء لاستصدار قرار بمنح الشركة الموافقة الواحدة.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨١) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم
١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته
التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً
للتنمية في حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة
الاستثمار في قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات -
البتترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي - النقل) بالنطاق
الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و (ب) ؛

وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة،
ووزير المالية، والوزراء المعنيين بشئون (الكهرباء والطاقة المتجددة، التجارة والصناعة، التربة
والتعليم والتعليم الفني، التعليم العالي والبحث العلمي، الشباب والرياضة، البيئة، التخطيط
والتنمية الاقتصادية) ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:



المادة الأولى

تُوزَّع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و (ب) طبقاً للجدولين المرفقين.

المادة الثانية

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرفقين .

المادة الثالثة

يضاف إلى الجدول (١) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاع (أ)، المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، بالقطاع الفرعي رقم (٣) المسمى «الصناعات الخشبية و الأثاث و الطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية»، والمنبثق من قطاع الصناعة، بند برقم (٤) نصه الآتي:

« ٤ - تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.»

المادة الرابعة

يضاف إلى الجدول (٢) بتحديد القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي للقطاع (ب)، المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ، بالقطاع الفرعي رقم (٣) المسمى «الصناعات الخشبية والأثاث والطباعة والتغليف والصناعات الكيماوية»، والمنبثق من قطاع الصناعة، بند برقم (٢١) نصه الآتي:

« ٢١ - تصنيع البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام.»

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

جدول (١)

القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (أ)

أولاً : قطاع الكهرباء والطاقة	١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .
ثانياً : قطاع التعليم	١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .
ثالثاً : قطاع الرياضة	جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .

جدول (٢)

القطاعات الفرعية لانتشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب)

١ - إنتاج وتخزين وتصدير الهيدروجين الأخضر . ٢ - إنتاج وتخزين وتصدير الأمونيا الخضراء .	أولاً : قطاع الكهرباء والطاقة
١ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل المدارس . ٢ - إنشاء أو إدارة أو تشغيل مدارس ومعاهد التعليم الفنى . ٣ - إنشاء الجامعات .	ثانياً : قطاع التعليم
جميع الخدمات التى تقدم من خلال المجال الرياضى ، سواء كان ذلك فى صورة الإدارة أو التسويق أو التشغيل أو إدارة الألعاب الرياضية أو إنشاء الأندية الخاصة أو الأكاديميات أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية ، ويجب أن تتخذ الشركات التى تنشأ لمزاولة هذه الأنشطة بأنواعها شكل شركات المساهمة .	ثالثاً : قطاع الرياضة
يشترط أن تتوافر فى مشروعات القطاعات الفرعية التابعة لأنشطة الاستثمار فى قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافى للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية : كثافة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليها . اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة . اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة . تصدير إنتاجها إلى خارج الإقليم الجغرافى لجمهورية مصر العربية طبقاً للضوابط الواردة فى قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية المشار إليهما .	

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٢) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

المادة الأولى

تلتزم كافة الجهات المختصة بتلقي طلبات المستثمرين لإصدار الموافقات أو التصاريح أو التراخيص اللازمة لإنشاء وتشغيل المشروعات الاستثمارية الجديدة أو التوسع في المشروعات الاستثمارية القائمة بالبت في تلك الطلبات خلال عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا جميع مستندات، ويجب على الجهة المختصة إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو عن طريق أي من الوسائل التكنولوجية الحديثة التي يتم الاتفاق بشأنها مع المستثمر عند تقديم طلبه، خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المشار إليها.

المادة الثانية

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة متابعة طلبات المستثمرين التي لم يبت فيها خلال المدة المبينة بالمادة السابقة والتنسيق مع الجهات المختصة لسرعة البت فيها .

المادة الثالثة

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة عرض تقرير دوري بصفة شهرية على مجلس الوزراء يتضمن الموقف التنفيذي لطلبات المستثمرين والإجراءات المقترحة للتيسير على المستثمرين وتحقيق سرعة البت في الخدمات المقدمة لهم.

المادة الرابعة

على جميع الجهات المختصة مراعاة الإجراءات والمواعيد الواردة بهذا القرار دون أن يخل ذلك بتطبيق أي إجراءات تتيح للمستثمر الحصول على الموافقات أو التصاريح أو التراخيص بإجراءات أيسر أو خلال مدد زمنية أقل من المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٨٣) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الصناعة - السياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي - النقل) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و (ب) ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و (ب) وبتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

المادة الأولى

تتولى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالقطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) و (ب) وفق حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه والصادر بشأنها قرارات رئيس مجلس الوزراء بتحديد توزيع القطاعات الفرعية للاستثمار المذكورة، لتحديد المشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع، وفقا لأحكام المادة (١٣) من قانون الاستثمار المشار إليه.

المادة الثانية

تلتزم كافة الوزارات والجهات المشار إليها بالمادة السابقة بموافاة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بترشيحاتها للمشروعات الاستثمارية المقترح منحها الحوافز الإضافية ، وبتحديد الحوافز الإضافية الملائمة لطبيعة كل مشروع استثماري، بحسب الأحوال، وتحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية منها وفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة وذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثالثة

على كافة الوزارات والجهات المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار، عند تحديد المشروعات الاستثمارية ذات الأولوية للتمتع بالحوافز الإضافية، مراعاة أن تكون في المجالات التي تسهم في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية للدولة، والتي من ضمنها الآتي:

١) مشروعات الاقتصاد الأخضر التي تراعي البعد البيئي على النحو الذي يحقق استدامة الموارد الطبيعية .

٢) مشروعات نقل التكنولوجيا المتطورة واستخدام الذكاء الاصطناعي بما يتواءم مع الثورة الصناعية الرابعة.

٣) مشروعات دعم الابتكار والتطوير ومشروعات البحث العلمي .

٤) مشروعات تدريب العمالة المصرية وخلق الكوادر المتخصصة في الصناعات المتطورة والمستحدثة والخضراء .



- ٥) مشروعات توطين الصناعة وتعميقها وزيادة المكون المحلي فيها .
- ٦) المشروعات التي تتسق مع البرنامج الوطني للإصلاحات الهيكلية للاقتصاد المصري .

المادة الرابعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مديبولي

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مناطق جنوب محافظة الجيزة والمحافظات التابعة لإقليم قناة السويس - بورسعيد والإسماعيلية والسويس شرق القناة والمحافظات الحدودية ، بما فيها محافظة البحر الأحمر من جنوب سفاجا ، ومحافظات الصعيد من مناطق القطاع (أ) الأكثر احتياجاً للتنمية في تطبيق حكم المادة ١١ من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢ بتولي الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التنسيق مع كافة الوزارات والجهات المعنية بالأنشطة الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار لإبداء مقترحاتها حيال شروط اعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً وفق حكم المادة ٢٠ من قانون الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛ وبناءً على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والوزراء المعنيين بشئون الكهرباء والطاقة المتجددة ، البترول والثروة المعدنية ، النقل ، الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ، السياحة والآثار ، التجارة والصناعة ، الشباب والرياضة ، الإنتاج الحربي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر



المادة الأولى

يُشترط لاعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار المشار إليه ، والتي تجيز لمجلس الوزراء منح الشركات التي تؤسس لإقامة بعض المشروعات موافقة واحدة ، أن يتوافر فيه معياران أو أكثر من المعايير الآتية:

١- أن يسهم في زيادة الصادرات من خلال تصدير جزء لا يقل عن ٥٠٪ من منتجاته إلى الخارج سنوياً ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط .

٢- أن يعتمد في تمويله على النقد الأجنبي المحول من الخارج عن طريق أحد البنوك المصرية ، وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦) من قانون الاستثمار والمادة (٩) من لائحته التنفيذية المشار إليهما ، وطبقاً للضوابط التي يحددها مجلس إدارة البنك المركزي .

٣- أن يستهدف تقليل الواردات وتوطين الصناعة وتعميق المكون المحلي في منتجاته ، بحيث لا تقل نسبة المكون المحلي من الخامات ومستلزمات الإنتاج في منتجاته عن ٥٠٪ على أن تحتسب هذه النسبة بخضم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج .

٤- أن يقيم في أحد المناطق الأكثر احتياجاً للتنمية المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

٥- أن يسهم في نقل وتوطين التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والمتطورة إلى مصر ، ودعم الابتكار والتطوير والبحث العلمي ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أو الوزير المختص بشئون الصناعة أو الوزير المختص بشئون البحث العلمي ، بحسب الأحوال .

٦- أن يكون من المشروعات التي تهدف إلى تأمين سلع استراتيجية للبلاد والحد من استيرادها .

٧- أن يكون من المشروعات كثيفة استخدام العمالة الوطنية ، طبقاً للمفهوم الوارد بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار .

٨- أن يسهم في الحد من التأثير البيئي وخفض الانبعاثات الحرارية والغازية وتحسين المناخ، وفقاً لما يقدره الوزير المختص بشئون البيئة .

المادة الثاوية

يُشترط لاعتبار المشروع استراتيجياً أو قومياً ، بالإضافة إلى توافر معيارين أو أكثر من المعايير الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار ، أن يقام في أحد المجالات الآتية:

١- قطاع الكهرباء والطاقة المتجددة :

أ- مشروعات الهيدروجين الأخضر إنتاجاً ونقلًا وتخزينًا وتوزيعًا وتصديرًا .

ب- المشروعات الكهربائية المرتبطة بتوفير التغذية الكهربائية على الجهود الفائقة والعالية للمشروعات القومية للتنمية الزراعية التي تنفذها الدولة كمشروعات الدلتا الجديدة ، تنمية شبه جزيرة سيناء ، توشكى ، العوينات .

ج- مشروعات ممر الطاقة الخضراء Green Corridor التي تهدف إلى تعظيم مشاركة الطاقة المتجددة في إنتاج الطاقة الكهربائية .

د- مشروعات نقل الطاقة الكهربائية على الجهود الفائقة - العالى إلى مختلف مناطق ومشروعات التنمية الاقتصادية للدولة .

هـ- مشروعات الطاقات المتجددة بغرض إمداد الطاقة لمشروعات تحلية المياه وإنتاج الهيدروجين الأخضر .

و- مشروعات الربط الكهربائي بين مصر ودول الجوار وتصدير الكهرباء .

ز- مشروعات تخزين الطاقة الكهربائية على سبيل المثال : الضخ والتخزين والبطاريات.

٢- قطاع البترول والثروة المعدنية :

أ- مشروعات مد شبكات وخطوط أنابيب الزيت الخام والمواد البترولية بسد احتياجات السوق المحلي .

ب- مشروعات إنشاء موانئ شحن ومناطق التخزين الاستراتيجية للزيت الخام والمنتجات البترولية .

ج- مشروعات تطوير البنية التحتية الرقمية التي تعمل على تحقيق التحول الرقمي .

د - مشروعات تخفيض الانبعاثات الكربونية وفصل الكربون وإعادة حقنه بالخزانات الجوفية .

هـ- مشروعات التوسع والتحول لاستخدام الغاز الطبيعي المضغوط بديلاً عن السولار والبنزين .

و- مشروعات معالجة المياه المصاحبة لإنتاج الزيت الخام والغاز .

ز- مشروعات إنشاء تقطير جوى للزيت الخام ، وتطوير الوحدات الإنتاجية القائمة بمعامل التكرير والتصنيع لإنتاج منتجات بترولية عالية القيمة الاقتصادية .

ح- مشروعات إنشاء مصانع التغليف والمواسير الخرسانية ومواسير الصلب .

ط- مشروعات إنشاء معامل لتكرير وسبك ودمغ الذهب طبقاً للكود العالمى .

ى- مصانع البتروكيماويات ، أو إنتاج السليكون المعدنى والبولى سيليكون ، أو إنتاج الأسمدة الفوسفاتية وحمض الفوسفوريك، أو استخراج وتركيز وتصنيع خام التتالوم .

٣- قطاع النقل :

أ- قطاع النقل البحرى : إنشاء البنية الفوقية وإدارة وتشغيل محطات الحاويات بالموانئ البحرية .

ب -قطاع السكك الحديدية : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط البضائع وقطارات النوم والقطارات الفاخرة وورش الصيانة .

ج- قطاع الجر الكهربى : إدارة وتشغيل وصيانة خطوط الجر الكهربى خطوط المونوريل - القطار الكهربى الخفيف - خطوط مترو الأنفاق وشبكة القطار الكهربى السريع .

د- قطاع الموانئ البحرية والمراكز اللوجستية : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ البرية والجافة والمراكز اللوجستية .

هـ- قطاع الموانئ النهرية : إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة الموانئ النهرية .

٤- قطاع الصناعة :

أ- الصناعات المغذية لمشروعات إنتاج الطاقة الجديدة والمتجددة.

ب- صناعة السيارات والصناعات المغذية لها ، بما فى ذلك السيارات الكهربائية ومشروعات محطات شحن المركبات الكهربائية، والسيارات التى تعمل بالغاز الطبيعى وأسطوانات الغاز .

ج- الصناعات الخشبية والأثاث والصناعات الكيماوية .

د- صناعات المضادات الحيوية وأدوية الأورام ومستحضرات التجميل .

هـ- الصناعات الغذائية والحاصلات الزراعية .

و- الصناعات الهندسية والمعدنية والتعدينية ، بما فى ذلك الأجهزة الإلكترونية والكهربائية والآلات والمعدات والمحركات الكهربائية ، والبورصات غير المطبوعة BCB، وخطوط الإنتاج ، وصناعة الحاويات .

٥- قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :

أ- تصميم وتصنيع الخلايا الشمسية وأنظمة تحويل الطاقة النظيفة.

ب- تصميم وتصنيع الرقائق الإلكترونية وأشباه الموصلات Semiconductors
silicon wafers - IC fabrication .

ج- تصنيع وإنتاج رقائق الليد الضوئية LED chips / Professional
Fabrication Facility .

د- تصنيع الشاشات المسطحة البلورية الزجاجية LCD Open Cell، والمشروعات
المعتمدة عليها كتصنيع أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .

هـ- تصنيع بطاريات الليثيوم محلياً Lithium Batteries .

و- تصنيع بوردرات الدوائر الإلكترونية المطبوع متعددة الطبقات PCB Multi-
layer Printed Circuit Boards والمشروعات المعتمدة عليها كتصنيع
أجهزة الموبايل وأجهزة الحاسب اللوحى .

٦- قطاع الإسكان والمرافق :

أ- إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة المحطات الرئيسية للمرافق ومحطات وروافع مياه الشرب -
محطات تحلية مياه البحر - محطات وروافع الصرف الصحى

ب- تنفيذ خطوط المرافق الرئيسية المغذية/ الناقلة عبر المدن والمحافظات المختلفة لخدمة
المجتمعات العمرانية الجديدة .

ج- إنشاء/ تطوير/ رفع كفاءة الطرق والمحاور الرئيسية الداخلية وكذا الرابطة بين المدن
والمجتمعات العمرانية الجديدة والمحافظات .

د- مشروعات التطوير العمرانى القضاء على العشوائيات داخل المحافظات .

هـ- مشروعات الإسكان التى تهدف إلى توفير السكن الملائم لجميع فئات المجتمع
(سكن كل المصريين - الإسكان البديل ...).

٧- قطاع السياحة :

أ - مشروعات الطاقة الفندقية في :

- المنطقة الفندقية بين مطار سفنكس على الطريق الصحراوي حتى جنوب هضبة الأهرام .

- في محافظات الصعيد .

- في إقليم الساحل الشمالى .

- في قطاع نوبيع - دهب .

ب- المشروعات السياحية صديقة البيئة وفقاً للمعايير المعمول بها بوزارة السياحة والآثار .

ج- المشروعات الترفيهية العالمية بالمقاصد السياحية ومشروعات مراكز الملاهى المائية العالمية .

د- مشروعات السياحة الريفية بمناطق الدلتا والصعيد .

هـ مشروعات السياحة الاستشفائية .

٨- قطاع الشباب والرياضة :

أ- إقامة الأندية الرياضية ومراكز الشباب ومراكز التنمية الشبابية والرياضية ، والمعسكرات القومية والمدن والمنتديات الشبابية .

ب- إنشاء المدن الأولمبية والاستادات الرياضية ومستشفيات ووحدات الطب الرياضى .

٩- قطاع البيئة :

أ- صناعة البدائل الآمنة الصديقة للبيئة للمنتجات البلاستيكية أحادية الاستخدام .

ب- أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات .

١٠- قطاع الزراعة :

- أ- مشروعات تحسين سلالات الماشية .
- ب- مشروعات استنباط الأصناف والهجن .
- ج- مشروعات التصنيع الزراعى المرتبطة بالتصدير .

١١- قطاع الإنتاج الحربي :

- أ- محطات تحويل المخلفات الصلبة إلى طاقة كهربائية .

المادة الثالثة

يراعى تعديل الشروط المنصوص عليها بالمادتين السابقتين وتحديثها سنوياً ، أو كلما دعت الحاجة ، وذلك فى ضوء خطة التنمية الاقتصادية للدولة .

المادة الرابعة

تشمل الموافقة الواحدة إقامة المشروع وتشغيله وإدارته بما فى ذلك تراخيص البناء وتخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، كما يجوز أن تتضمن سريان حافز أو أكثر من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه ، وتكون الموافقة الواحدة نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

المادة الخامسة

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٥) لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠ بتحديد مناطق القطاع (أ) لأكثر احتياجاً للتنمية في حكم المادة (١١) من قانون الاستثمار المشار إليه.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الصناعة - ا لسياحة - الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - البترول والثروة الطبيعية - الزراعة والإنتاج الحيواني والداجني والسمكي - النقل) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) ، (ب) .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨١ لسنة ٢٠٢٢ بتوزيع القطاعات الفرعية لأنشطة الاستثمار في قطاعات (الكهرباء والطاقة المتجددة - التعليم - الرياضة) بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) ، (ب)



وبناء على العرض المشترك من الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وزير المالية ووزير الصحة والسكان.

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر المادة الأولى

يوزع القطاع الفرعي لأنشطة الاستثمار في قطاع الصحة بالنطاق الجغرافي لكل من القطاعين (أ) ، (ب) طبقاً للجدولين المرفقين.

المادة الثانية

تلتزم الشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام المادة الأولى من هذا القرار بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص من الجهات المختصة حسب طبيعة كل نشاط لمنح الحوافز الواردة بالجدولين المرفقين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م).

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

جدول (١)

القطاع الفرعي لأنشطة الاستثمار في قطاع الصحة بالنطاق الجغرافي للقطاع (أ)

قطاع الصحة	إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ويشمل الأتي: - المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية. - المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية. وذلك بشرط أن تقدم ١٠٪ سنوياً بالجان (كحد أدني) من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبي.
------------	---

جدول (٢)

القطاع الفرعي لأنشطة الاستثمار في قطاع الصحة بالنطاق الجغرافي للقطاع (ب)

قطاع الصحة	إقامة المستشفيات والمراكز الطبية والعلاجية ويشمل الأتي: - المستشفيات المتخصصة أو المتكاملة أو العاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو طبية. - المراكز الطبية التشخيصية أو العلاجية. وذلك بشرط أن تقدم ١٠٪ سنوياً بالجان (كحد أدني) من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى ، ومن الحالات التي يتم تقديم الخدمة الطبية أو العلاجية أو التشخيصية لها بالنسبة للمركز الطبي.
كما يشترط أن تتوفر في مشروعات القطاع الفرعي التابعة لأنشطة الاستثمار في قطاع الصحة بالنطاق الجغرافي للقطاع (ب) أحد الخصائص الآتية: - كثافة الاستخدام للعمالة وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار المشار إليه. - اعتبارها من المشروعات المتوسطة والصغيرة. - اعتمادها على الطاقة الجديدة والمتجددة .	

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري
استراتيجياً أو قومياً في مجال تطبيق حكم المادة (٢٠) من قانون الاستثمار الصادر
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة
العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار ؛
وبناءً على العرض المشترك من وزير الصحة والسكان والرئيس التنفيذي للهيئة العامة
للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر المادة الأولى

يُضاف إلى المجالات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢
المشار إليه ، ما يأتي :

١٢ - قطاع الصحة

(أ) مشروعات فصل البلازما ، وتنقيتها ، وتجميعها ، وتصنيع مشتقاتها، وتطويرها .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار والصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ بتحديد شروط اعتبار المشروع الاستثماري استراتيجياً او قومياً في مجال تطبيق حكم المادة ٢٠ من قانون الاستثمار وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتفويض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في بعض اختصاصات الوزير المختص بشئون الاستثمار وبناءً على ما عرضة الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبعد موافقة مجلس الوزراء؛
قرر:

المادة الأولى

يضاف إلى المجالات الواردة بالقطاع ١٢ قطاع الصحة من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ما يأتي:

«(ب) مشروعات تصنيع وتعبئة وتغليف اللقاحات والأمصال البشرية والبيطرية بكافة أنواعها والمستحضرات البيولوجية والمشخصات والبيوتكنولوجي ومستلزماتها.»

المادة الثانية

يضاف إلى القطاعات الواردة بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه ما يأتي:

«١٣ - قطاع التمويل والتجارة الداخلية:

(أ) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل المخازن والمستودعات الاستراتيجية وصوامع التخزين.

(ب) مشروعات إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة مراكز نقل وتخزين وتبادل السلع والمناطق اللوجستية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٢٣ م).